

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة التاسعة عشرة

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٦٨

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٦٩

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

جلسة أول أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

---

(٧٣)

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) نقض . " الحكم فى الطعن " . " أثر نقض الحكم " . محكمة الإحالة . " سلطتها " .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة طرح الدعوى على محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيد محكمة الإحالة بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى .

(ب ، ج) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ب) وجوب حضور محام مع كل متهم بجناية سواء أكان موكلا أم منتدبا . حضور أكثر من محامى مع المتهم غير لازم .

(ج) قعود الطاعنين عن سلوك الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات لسماع الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة .

(د) إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير آراء الخبراء " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن . موضوعى

(هـ ، و ، ز ، ح) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " معاينة " .

(هـ) طلب ضم قضية يتصل بالباعث على الجريمة . إغفال الحكم بيانه . لا عيب .

(و) طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود . عدم إلتزام المحكمة بإجابته . شرط ذلك ؟

(ز) أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ح) طلب المعاينة الذى تلتزم المحكمة بإجابته ؟

(ط) قتل عمد . " نية القتل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

قصد القتل . ماهيته ؟ إستخلاص توافره موضوعى .

(ى) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

---

١ – الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فى شأن وقائع الدعوى ، فلا تتقيد تلك المحكمة (محكمة الإحالة) بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل. وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها وتحقيقها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير

أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن فيما عدا ما إذا كان محل المخالفة يصح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم من جديد . ولما كان نقض الحكم الأول لعدم تحقيق دفاع الطاعن الأول بأخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين لا يمنع محكمة الإحالة من تحقيق هذا الدفاع عن طريق أخذ رأى قسم الطب الشرعى مادامت قد أطمأنت إلى رأيه وهو ما تنتفى به قولة مخالفة حكم محكمة النقض الأول .

٢ ـــ ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها و يعاون المتهم بكل مايرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد . ولما كان المحامى الموكل عن الطاعنين قد حضر إجراءات المحاكمة معهم ثم أبدى دفاعه عنهم ، كما ترافع عنهم المحاميان المنتدبان من المحكمة دون أن يتمسك أحد منهم بضرورة حضور محاميه الآخر الموكل أو يعترض على المحامين المنتدبين فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع .

٣ ـــ متى كان الطاعنون لم يسلكوا من جانبهم بالنسبة إلى الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم ـــ ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود ـــ الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة .

٤ ـــ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

٥ ـــ متى كان طلب ضم قضية إنما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنا من أركانها فلا يؤثر فى سلامة الحكم إغفال بيانه مادام قد

بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما يفى بالنتيجة التى إنتهى إليها .

٦ — متى كان طلب ضم قضية قد قصد به تجريح أقوال أحد الشهود وهو ضابط المباحث الذى قام بالتحريات فى الحادث ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته مادام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى .

٧ — متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٨ — متى كان الأمر المراد إثباته من المعاينة لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت إليه المحكمة مما لا تلتزم باجابته .

٩ — قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . ومن ثم فإن إستخلاص هذه النيه من عناصر الدعوى المطروحه أمام محكمة الموضوع موكول لها فى حدود سلطتها التقديرية .

١٠ — للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ١٩٦٢/١١/٩ بناحية الفراسية مركز ساقلته محافظة سوهاج : (أولا) المتهمين الأربعة : قتلوا محمود أحمد على عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك فأسا وعصيا غليظة وتوجهوا إليه بحقله وما أن شاهدوه عائدا بالطريق حتى إنهالوا عليه ضربا بها قاصدين

من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) والمتهم الرابع أيضا : أحدث عمدا بأحمد محمود على الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وإدعى بحق مدنى كل من محمد محمود أحمـــد على وأحمد محمود أحمد على وطلبا القضاء لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول : أولا : بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وإلزامهم متضامنين أن يؤدوا إلى المدعيين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه وثانيا : ببراءة المتهم الرابع مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فى الطعن بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . ولدى نظر الدعوى – من جديد – أمام المحكمة المذكورة قرر المدعيان بالحقوق المدنية بتنازلهما عن دعواهما المدنية ، وقضت حضوريا فى ١٩٦٧/٥/١٣ بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط مع إثبات تنازل المدعيين بالحق المدنى عن دعواهما المدنية وإلزامهما مصروفاتها . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه كان محددا لنظر الدعوى أمام محكمة الجنايات جلسة ١١ مايو سنة ١٩٦٧ وفى اليوم السابق على الجلسة مرض المحامى الموكل عن الطاعن الأول فعرض عذره

على رئيس الدائرة التى ستنظر الدعوى فوافق على تأجيلها ثم أشفع ذلك بتحرير عريضة يعتذر فيها عن حضور الجلسة لمرضه وسلمها إلى زميله المحامى الموكل عن باقى المتهمين كما طلب فيها عدة طلبات لإستيفاء أوجه النقص فى الدعوى أشار فيها إلى أن الحكم الأول قد نقض لما رأته محكمة النقض من أن محكمة الموضوع أخلت بحق الدفاع حين أطرحت طلبه إرسال الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين لإستطلاع رأيه فى التعارض القائم بين تقرير الطبيب الشرعى والتقرير الإستشارى فى صدد إصابة الطاعن الأول وهل هى إصابة حقيقية أو تحدث من يد موالية وإذ كان مناط النقض هو وجوب إرسال الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين فقد تمسك الدفاع بذلك لدى محكمة الإحالة وأضاف إليه أنه ثبت وجود إصابة برأس المجنى عليه قرر الطبيب الشرعى أنها تحدث من سن فأس وأثبت التقرير الإستشارى أنها إصابة رضية وطلب الدفاع أخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين فى ذلك أيضا ، كما طلب إعلان شهود نفى هم أعضاء الاتحاد الإشتراكى ببلدة الفراسية لأن لديهم معلومات هامة فى الدعوى وضم قضية الجناية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٥ كلى سوهاج والجناية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٥٩ ساقلته ، وإجراء معاينة لمكان الحادث ، إلا أن المحكمة إلتفتت عن طلب تأجيل الدعوى لحين حضور محامى الطاعنين وإنتدبت محامين آخرين للدفاع عنهم كان أحدهما محاميا لخصوم الطاعن الأول فى قضية الجناية السابقة وحددت جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٦٧ للمرافعة فى الدعوى وفى هذه الجلسة حضر محامى باقى المتهمين وصمم على الطلبات السابقة وتمسك الطاعن الأول بطلب تأجيل القضية لحضور محاميه الموكل غير أن المحكمة رفضت الإستجابة إلى هذه الطلبات واكتفت بمناقشة رئيس قسم الطب الشرعى بأسيوط فى شأن الخلاف بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الإستشارى وقالت فى حكمها إنها تطمئن إلى ماورد فى التقرير الطبى الشرعى ولا تلتفت إلى ما أثاره الدفاع من أن إصابة الرأس رضية إذ أنها من الإصابات الظاهرة وقدوردت بتقرير الصفة التشريحية والكشف الظاهرى وأنها ليست من الإصابات التى تحتمل الغموض حتى يخطىء فيها الطبيب الشرعى وهو رد غير صحيح إذ أن هذه الإصابة من الإصابات التى يكثر الخطأ فى وصفها ولايصح للمحكمة أن تشق طريقا لنفسها فى هذه المسألة الفنية كما جاء ردها على

طلب ضم القضيتين و طلب إجراء المعاينة غير سائغ، أما طلب إعلان الشهود فقد أغفلت المحكمة الرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال ضابط نقطة شرطة الجلادية وضابط مباحث مركز ساقلته وماثبت من المعاينة والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أثبتت فى محضر جلسة ١٩٦٧/٥/١١ أن المحامين الموكلين عن المتهمين قد تخلفوا عن الحضور بدون عذر فندبت المحكمة الاستاذين موريس رمزى وثابت سالم المحامين للدفاع عنهم وأجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٦٧/٥/١٣ كطلب الدفاع للاطلاع والاستعداد، وبهذه الجلسة الأخيرة حضر المحاميان المنتدبان من قبل المحكمة كما حضر مع المتهمين الأستاذ نصحى الجزيرى المحامى عن نفسه وعن الأستاذ حسين عامر المحامى الآخر الموكل وطلب إستطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين فى الخلاف بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الإستشارى وضم القضيتين اللتين يشير إليهما الطاعنون فى طعنهم ثم ترافع فى موضوع الدعوى عن الطاعنين جميعا كما ترافع المحاميان المنتدبان من المحكمة ولم يتمسك الطاعنون بضرورة حضور محاميهم الآخر الموكل . لما كان ذلك، وكان ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل مايرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع ، ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد ، وكان الأستاذ نصحى الجزيرى المحامى الموكل عن الطاعنين قد حضر إجراءات المحاكمة معهم ثم أبدى دفاعه عنهم كما ترافع عنهم المحاميان المنتدبان من المحكمة دون أن يتمسك أحدهم بضرورة حضور محاميه الآخر الموكل وهو الأستاذ حسين عامر أو يعترض على حضور المحامين المنتدبين، وكانت الأوراق خالية مما يدعونه من أن رئيس المحكمة كان قد وافق على تأجيل نظر الدعوى لمرض المحامى الآخر الموكل ، فإن المحكمة لاتكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع مادام لم يصدر منها مامن شأنه أن يحول بين هذا المحامى و بين الحضور

معهم فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أشار إلى أن رئيس قسم الطب الشرعى بأسيوط قد شهد بما يؤيد الطبيب الشرعى فيما قرره من أن الإصابة التى وجدت بالمتهم الأول جائزة الافتعال ، عرض لطلب الدفاع إرسال الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين للفصل فى الخلاف بين التقرير الإستشارى والتقرير الطبى الشرعى بشأن هذه الإصابة ورد عليه بقوله : "إنه لامحل لذلك بعد أن أزال رئيس قسم الطب الشرعى بأسيوط هذا التعارض وقطع بصحة رأى الطبيب الشرعى فضلا من أن هذه الواقعة أصبحت غير ذات موضوع لأن واقعة قتل المجنى عليه منفصلة زمانا ومكانا عن واقعة إصابة هذا المتهم" ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنين بشأن وصف إصابة رأس المجنى عليه فقال : إن المحكمة تأخذ بما ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن وصف هذه الإصابة ولاتلتفت إلى ما أثاره الدفاع بأنها رضية إذ أنها من الإصابات الظاهرة وقد وردت بتقرير الصفة التشريحية والكشف الظاهرى ولم تكن من الإصابات التى تحتمل الغموض حتى يخطىء فيها الطبيب الشرعى الذى حرر التقرير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى التقرير الطبى الشرعى بشأن وصف إصابة رأس المجنى عليه وجواز إفتعال إصابة الطاعن الأول وإلى ماشهد به رئيس قسم الطب الشرعى بأسيوط مؤيدا هذا التقرير وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الإستشارى فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولامصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى مايطلبه من إرسال الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . لما كان ماتقدم ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فى شأن وقائع الدعوى فلا تتقيد تلك المحكمة "محكمة الإحالة" بماورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الإجراءات كما لوكانت مطروحة عليها من الاصل ، وهى فوق ذلك كله لها كامل

الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها وتحقيقها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن فيما عدا ما إذا كان محل المخالفة يصح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم من جديد ، ولما كان نقض الحكم الأول لعدم تحقيق دفاع الطاعن الأول بأخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين لا يمنع محكمة الإحالة من تحقيق هذا الدفاع عن طريق أخذ رأى رئيس قسم الطب الشرعى مادامت قد إطمأنت إلى رأيه وهو ما تنتفى به قولة مخالفة حكم محكمة النقض الأول . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لطلب الدفاع ضم قضية الجناية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٥٩ ساقلته الخاصة بمقتل الخفير سليمان على وضم ملف قضية الرشوة التى سبق للمحكمة أن قضت فيها بالبراءة لإثبات أن الضابط الذى قام بالتحريات فى الدعوى جبل على التلفيق ورد عليه بقوله " وأما القول بأنه كان قد أخذ بالثار لمقتل أبوضيف حسن عندما قتل سليمان إسماعيل ابن أخ المجنى عليه فى الجناية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٥٩ جنايات ساقلته فإن المتهمين فى تلك الجناية قضى ببراءتهما كما قرر الدفاع نفسه فى دفاعه بجلسات سابقة مما ينفى عنهم تهمة قتل سليمان إسماعيل فضلا عن أن ما أثاره الدفاع بهذا الخصوص يتعلق بالباعث ومن المقرر أن الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة التى تمت وثبتت فى حق المتهمين من أقوال الشهود التى إطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها كما أن التدليل على أن ضابط المباحث إتهم فى رشوة أو أن سلوكه فى بعض القضايا مشوب بالإنحراف أو التضليل أو التلفيق فلا أثر له على هذه الجناية التى قامت الأدلة على ثبوتها مما سلف بيانه " ولما كان طلب ضم القضية الأولى إنما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنا من أركانها فلا يؤثر فى سلامة الحكم إغفال بيانه مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما يفى بالنتيجة التى إنتهى إليها ، وكان طلب ضم القضية الثانية قد قصد به تجريح أقوال أحد الشهود وهو ضابط المباحث الذى قام بالتحريات فى الحادث ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته مادام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى ، وكانت

المحكمة متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب إجراء معاينة مكان الحادث لأن المجنى عليه قتل بمكان وجود جثته على شاطىء البحر حيث وجدت دماء على سطح أحجار الشاطىء ورد عليه بقوله " وأخيرا فلا محل لإجراء معاينة لمكان الحادث إذ المعاينة التى أجرتها النيابة على النحو المتقدم بيانه قد أوضحت الوقائع طبقا لما ورد على لسان الشهود ووجود آثار الدماء ومكان جثة المجنى عليه " وكان الأمر المراد إثباته من المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة مما لا تلتزم المحكمة باجابته . لما كان ماتقدم ، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات وكان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين طلب من المحكمة سماع شهود نفى ، وكان الطاعنون لم يسلكوا من جانبهم بالنسبة إلى الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه لاتثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجناية القتل العمد قد شابه قصور فقد إستخلص نيه القتل من مجرد القول بأنهم إنهالو على المجنى عليه بالضرب بآلات حادة وراضة عدة ضربات وجهت إلى مقتل من جسمه وهو الرأس دون أن يثبت أنهم تعمدوا إصابة المجنى عليه فى مقتل ، كما أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعنين على تحريات ضابط نقطة الشرطة وضابط المباحث دون أن تحقق المحكمة من صحة هذه التحريات ودون أن يتمكن الدفاع من مناقشتها ومعرفة حقيقة مصدرها .

وحيث إن الحكم إستظهر نية القتل فى حق الطاعنين فى قوله " وحيث إن نية القتل متوافرة فى حق المتهمين الثلاثة من أنهم إنهالوا على المجنى عليه بالضرب

بآلات حادة وراضة " فأس وعصى " عدة ضربات وجهت إلى مقتل من جسمه " الرأس " حتى سقط على الأرض فاقدا الحياة ومن الضغينة القائمة فى نفوسهم بسبب قتل ابن أخ المجنى عليه لقريبهم أبوضيف حسن (والدالأولين منهم وعم الثالث) وهذا بجميعه يدل فى وضوح أنهم قصدوا من فعلتهم هذه إلى إزهاق روح المجنى عليه" . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام محكمة الموضوع موكول لها فى حدود سلطتها التقديرية . ولما كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث كما هو الحال فى الدعوى فإن ماينعاه الطاعنون على الحكم فى هذين الوجهين يكون أيضا لامحل له .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٧٤)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) رشوة . جريمة . "أركانها" . موظفون عموميون .

(أ) مدلول الإخلال بواجبات الوظيفة فى مجال الرشوة ؟

(ب) جريمة الرشوة . لايلزم فيها أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة . يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد إتجر معه على هذا الأساس .

---

١ — نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات — التى عددت صور الرشوة — على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوه ، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفه . وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفه التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع من القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفه الذى عناه الشارع

فى النص ، فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ما دامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كى يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

٢ — ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس . ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من المال على ساع بالتلفزيون — وهو موظف عام — لسرقة أحد الأفلام الموجودة فى أستوديو مصر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل الساعى نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون و بين الأستوديو ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أيا ما كانت الجهة المالكة للفيلم ، ودان الطاعن على هذا الإعتبار ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ من يوليو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : عرض رشوة على مستخدم عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على محمد محروس عبد الرحمن البلاط الساعى بمكتبة الأفلام بالبرامج السينمائية بالتلفزيون العربى مبلغ ثلاثين جنيها سلمه منها خمسة عشر جنيها على سبيل الرشوة مقابل إختلاسه لحسابه نسخة من "فيلم الجزاء" المعد لصالح التليفزيون العربى ، ولكن المستخدم العمومى لم يقبل الرشوة منه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكررا و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة

قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الثابت أن الموظف الذى عرضت عليه الرشوة ساع بالتليفزيون من عمله نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون وأستوديو مصر ، ولم يكن " فيلم الجزاء " الذى أريد الحصول عليه فى مقابل مبلغ الرشوة مملوكا للتليفزيون وليس من عمل الساعى حفظه بل ذلك لغيره من موظفى الأستوديو فى أماكن مخصوصة ، فلا إختصاص له بهذه المثابة فى تنفيذ موجب الرشوة المعروضة عليه ، ويكون ما وقع من الطاعن فى حقيقته تحريضا على سرقة مال عام لا تنبسط عليه يد الموظف بحكم وظيفته ، ولا شأن له به ، مما يعتبر إخلالا عاما بواجب الأمانة المفترضة فى الكافة ، لا إخلالا بواجب معين فى وظيفة الساعى على وجه الخصوص ، وقد أثار الطاعن هذا الدفاع بلسان المدافع عنه . إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبد منه تفطن إليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة ، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لا ستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف ، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ، ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح

والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص . فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ما دامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كى يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته ، وفى دائرة الإختصاص العام لهذه الوظيفة . وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من المال على ساع بالتليفزيون - وهو موظف عام - لسرقة أحد الأفلام الموجودة فى استوديو مصر وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل الساعى نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون و بين الاستوديو ، وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أيا ما كانت الجهة المالكة للفيلم ، ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(٧٥)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) دخان. تفتيش. "اذن التفتيش".

صحة تفتيش المزارع بغير إذن. مشروطة بأن تكون غير متصلة بالمساكن. المادة ٤٥ إجراءات.

(ب) دخان. دعوى جنائية. "تحريكها" نيابة عامة. تحقيق. إستدلال.

خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان موجه إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال.

الأصل أن حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية. مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق.

(ج) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

إنحسار الخطأ فى الإسناد عن الحكم إذا كان ما أثبته له معينه من الأوراق.

---

١ — مفاد المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إيجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لاغبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن.

٢ — تدل صياغة المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها

السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ــ ومنها وزارة الخزانة ــ المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون المذكور والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق .

٣ ــ إذا كان ما أثبته الحكم من إعتراف المتهم له سنده من الأوراق ، فإنه بذلك تنحسر عنه دعوى الخطأ فى الإسناد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز طوخ قليوبية : هرب التبغ المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٦ . وادعت مصلحة الجمارك بمبلغ ١٥٠ج عن كل قيراط مزروع بصفة تعويض . ومحكمة جنح طوخ الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ بتغريم المتهم ١٠٠ ج مائة جنيه وإلزامه أن يؤدى إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره ١٥٠ ج عن كل قيراط مزروع وقدره ٧٠٠ ج والمصادرة بلا مصروفات جنائية . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصروفات، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة بنها الإبتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة تهريب التبغ المبين بالمحضر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه الخطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه دفع ببطلان تفتيش حقله لضبط مابه من زراعة الدخان ، و بطلان القبض عليه لحصول هذين الإجراءين قصدا من مأمور الضبط بدون أمر من النيابة العامة وفى غير حالة التلبس ، كما دفع ببطلان إجراءات الإستدلال لإتخاذها قبل صدور الطلب من مصلحة الجمارك طبقا لما اقترضته المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ الذى دين بمقتضاه ، إلا أن الحكم رد على هذين الدفعين بما لايسوغه له القانون كما أخذ الطاعن باعتراف لاسند له من الأوراق ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لايجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك . ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، فتفتيش المزارع بدون إذن لاغبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان وقد صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت الفقرة الأولى منها على أنه " لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها " فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن

مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها وزارة الخزانة المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبـدء فى إجراءات الدعوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بما يطابق هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولما كان ما أثبته من إعتراف الطاعن له سنده من الأوراق ، مما تندفع به دعوى الخطأ فى الاسناد ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(٧٦)

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ القضائية

(ا، ب) حق التقاضى. مسئولية جنائية. مسئولية مدنية. تعويض. ضرر. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ا) حق الإلتجاء إلى القضاء. طبيعته وحدوده ؟

(ب) تقدير ثبوت الضرر الناشىء عن إساءة استعمال هـذا الحق. موضوعى.

(ج) دعوى مدنية. "نظرها والحكم فيها". دعوى مباشرة.

عدم تقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدنى رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

(د) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تفسير المستندات". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه. موضوعى.

(هـ، و، ز) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

(هـ) عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(و) متى يصح للمحكمة القضاء بالبراءة ؟

(ز) عدم التزام المحكمة فى حالة الحكم بالبراءة الرد على كل دليل من أدلة الثبوت.

(ح) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة استئنافية.

إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وأخذه بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه. مفاده: أخذه بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه.

---

١ — الأصل أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير سواء إقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .

٢ — تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب .

٣ — لا تتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهي بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

٤ — تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ما دامت عباراته وسائر ما استعانت به المحكمة في تفسيرها له وما كونت به اقتناعها يؤدى إلى ما انتهت إليه وله مأخذه الصحيح من الأوراق .

٥ — لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .

٦ — يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

٧ — لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده .

٨ — من المقرر أنه إذا كان الحكم الاستئنافي قد أورد أسبابا جديدة لقضائه وأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه ، فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التي أنشأها لنفسه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية ضد المتهم متهما إياه بأنه فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة: إختلس مبلغ ٥٠٠ج بموجب شيك رقم ٣٤٣٤٧٢ على بنك الاسكندرية فرع شريف الصادر من شركة أنيس الشرقيــة دون أن يورد قيمته. وطلب عقابه بالمــادتين ٣١١ و ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ ٥٠٠ج على سبيل التعويض. وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة أقام المتهم دعوى فرعية ضد المدعى المدنى بسبب مالحقه من جراء رفع الدعوى المباشرة عليه وطلب إلزامه أن يدفع إليه مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ثم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠ عملا بالمــادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. (أولا) ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصروفات جنائية (ثانيا) برفض الدعوى المدنية قبله وإلزام المدعى المدنى مصروفاتها (ثالثا) إلزام المدعى المدنى أن يؤدى إلى المتهم مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه. فاستأنف المدعى بالحق المدنى هــذا الحكم، كما استأنفته النيابة العامة. ومحكمة القاهرة الابتــدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٥ فبراير ســنة ١٩٦٧ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات المدنية. (وثانيا) إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى بالحق المــدنى بتعويض قدره ٥١ ج وألزمت المتهم المصروفات المدنية عن الدرجتين. فطعن وكيلا المدعى بالحق المدنى والمتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

أولا — عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول بأن المحكمة الاستئنافية أعرضت عن دفاعه

القانونى والموضوعى الذى قدم إليها والمؤيد بالمستندات وذلك على الرغم من جوهريته ولم تعرض لتهمة الاختلاس التى أغفلتها محكمة أول درجة وأيدت قضاء هذه الأخيرة للأسباب التى بنى عليها مع أنها تضمنت ذكر المستندات الدالة على حق الطاعن فى مبلغ الخمسمائة جنيه التى صرفها المطعون ضده بموجب الشيك الصادر من شركة أنيس الشرقية ثم خلصت إلى نقيض مادلت عليه تلك المستندات من أن الشركة المذكورة قد وكلت عنها المطعون ضده وحده استنادا إلى أن المحامين كانوا يحضرون عنه وأنه بعد اعتزاله المهنة حضر محام آخر عن الشركة المذكورة فى حين أن الطاعن والمطعون ضده كانا وكيلين عن الشركة وحضور أحدهما لايعنى إختصاصه بالتوكيل وحضور محام آخر لا يفيد إنهاء توكيل الطاعن لما للموكل من حق فى توكيل أكثر من محام عنه . هذا ولم تفطن محكمة ثانى درجة إلى المستند المقدم لها والخاص بالخطاب الصادر من بنك الاسكندرية الدال على صرف المطعون ضده لمبلغ الخمسمائة جنيه المشار إليها فى ١٩٦٥/١/٢٤ وكذا إلى المستندات الأخرى الدالة على أن المبلغ المذكور يمثل أتعابا للمكتب ومن ثم ينهار الأساس الذى قام عليه قضاء محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه مما يعيب هذا الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بشأن إعراض الحكم المطعون فيه عن دفاعه القانونى والموضوعى فمردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا . أما ما يثيره بشأن إغفال تهمة الاختلاس فمردود بأن المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى . ولما كانت هذه الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم لا تتوافر فيها أركان جريمة السرقة التى استبعدتها المحكمة لما ارتأته بحق من أن تسليم الشىء إلى الجانى يمنع من الاختلاس كركن من أركان جريمة السرقة ، ومادامت المحكمة الاستئنافية قد أقرت أسباب حكم محكمة أول درجة فى هذا الصدد فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن حول الوصف القانونى بما يدل على إطراحه فضلا عن أن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قد محصت جوانب الدعوى وأحاطت بظروفها و بالأدلة التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها و بين أدلة النفى فداخلتها الريبة فى عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضده ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيـــه بما أخذ به من أسباب حكم محكمة أول درجة قد استند فى نفى التهمة عن المطعون ضده إلى أن العلاقة بينه و بين شركة أنيس كانت ثنائية وأن التوكيل و إن صدر له وللمدعى بالحقوق المدنية إلا أنه كان هو المعنى به وحده وذلك إستنادا إلى عناصر سائغة وصحيحة اقتنع به وجدانه وهى مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ما دامت عبارته وسائر ما استعانت به المحكمة فى تفسيرها له وما كونت به إقتناعها يؤدى إلى ما انتهت إليه وله مأخذه الصحيح من الأوراق وهو ما لا يجارى فيه الطاعن ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ، وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بما يحمل قضاءه ، وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان بقية ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

ثانيا — عن الطعن المقدم من المتهم

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الذى سجل أن إتهام الطاعن لا سند له من الواقع وأن الدعوى حركت قبله دون ترو ، ثم تناقض مع هذا الذى أصبح جزءا

من أسبابه حين قال بأنه لا تثريب على المدعى بالحقوق المدنية فيما فعل لأن الإلتجاء إلى القضاء حق للكافة متغاضيا عما قررته المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه كما هو الحال فى الدعوى ، وقد فات الحكم المطعون فيه أن يناقش ما قام عليه الحكم الابتدائى من إثبات توافر الضرر الأدبى الذى لحق الطاعن فى سمعته إذ اتهم فى ذمته مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الأصل أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا تترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير سواء إقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على أن المدعى بالحقوق المدنية قد رفع دعواه المباشرة فى حدود استعماله المشروع لحقه فى التقاضى دون أن ينحرف فى إستعمال هذا الحق وأنه لم يثبت أن الطاعن قد أصيب بضرر من جراء ذلك ، وكان تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ؛ وكان النعى بالتناقض مردودا بما هو مقرر من أنه إذا كان الحكم الإستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه وأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه لما سلف يكون الطعنان على غير أساس ويتعين رفضهما موضوعا مع إلزام كل من الطاعنين مصاريف دعواه المدنية والمقاصة فى أتعاب المحاماة.

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) إشتباه .

حالة الإشتباه . ما هيتها ؟ الإشتهار والسوابق قسيان فى إبراز هذه الحالة ، متعادلان فى إثبات وجودها . السوابق لا تنشىء بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو مبنى الإشتباه وإنما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار . جواز الإعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم — ولو لم تصر نهائية — متى كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى إشتباه .

---

١ — إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة بها ، ومنها جرائم الإعتداء على النفس أو المال ، أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد إرتكاب هذه الجرائم ، فقد دلت على أن الإشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ، وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته

وعقابه . كما دلت على أن الإشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة ، متعادلان فى إثبات وجودها ، وأن السوابق لا تنشىء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الإشتباه ، وإنما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار ، ومن ثم جاز الإعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم — ولو لم تصر نهائية — متى كانت قريبة البون نسبيا ، وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه .

٢ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تقضى للمتهم بالبراءة إذا تشككت فى إسناد التهمة إليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بعناصر الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر دمنهور : عد مشتبها فيه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الإعتداء على المال . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ / ١ و ٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٦٧ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات ببراءة المتهم بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الإشتباه المسندة إليه قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس البراءة على ما قال به من إنقطاع سوابقه منذ ١٩٦١/١٠/٢

حتى تاريخ التهمة المنسوبة إليه فى ١٩٦٦/١١/١٩ ، فى حين أن الثابت من ورقة الفيش التى كانت تحت بصر المحكمة أن له سابقتين أخرتين أخرهما فى ١٩٦٥/٥/٣ بحبسه شهرا مع الشغل لشروع فى سرقة فى قضية الجنحة رقم ٤٣٤٨ سنة ١٩٦٤ بندر دمنهور ، ولم تقل المحكمة كلمتها عن أثرهما فيما انتهت إليه من نتيجة ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة بها ، ومنها جرائم الإعتداء على النفس أو المال ، أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه إعتاد إرتكاب هـــذه الجرائم ، فقد دلت على أن الإشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ، ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ، وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ، ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على أن الإشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة ، متعادلان فى إثبات وجودها ، وأن السوابق لا تنشىء بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو مبنى الإشتباه ، وإنما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم - ولو لم تصر نهائية - متى كانت قريبة البون نسبيا ، وكانت من الجسامة أو الخطورة ، بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تقضى للمتهم بالبراءة إذا تشككت فى إسناد التهمة إليـــه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بعناصر الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، أن ورقة الفيش - التى كانت تحت بصر محكمة الموضوع - قد تضمنت الحكم على المتهم فى ١٩٦٣/٦/٩ فى قضية الجنحة

رقم ١٥٠٧ سنة ١٩٦٣ بندر دمنهور بتغريمه خمسين قرشا فى جريمة ضرب ، والحكم عليه بحبسه شهرا مع الشغل لسرقة فى ١٩٦٥/٥/٣ فى قضية الجنحة رقم ٣٤٨٢ سنة ١٩٦٤ بندر دمنهور . وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة إستنادا إلى بعد البون من تاريخ آخر سابقة للمطعون ضده فى ١٩٦١/١٠/٢ دون أن تعرض لهذين الحكمين على قرب العهد بهما بالنسبة إلى تاريخ التهمة المسندة إليه فى ١٩٦٦/١١/١٩ . ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه إطلاع المحكمة على هذين الحكمين — لو تفطنت إلى وجودهما — فيما إنتهت إليه من إنقطاع الصلة بين حاضر المتهم وماضيه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار /مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(أ ، ب) دعارة . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "اعتراف" . "شهادة" . "قرائن" . حكم . "تسبيبه تسبيب غير معيب" .

(أ) ثبوت العادة فى استعمال مكان لإرتكاب الدعارة . لايستلزم طريقة معينة من طرق الإثبات .

(ب) جواز الاستئناس بسبق إتهام المتهم فى مثل الجريمة المسندة إليه بغض النظر عن مآل الحكم فى تلك الإتهامات .

(ج ، د ، هـ) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . "سلطتها فى إثبات عناصر الجريمة" . جريمة . "أركانها" إثبات . "شهادة" دعارة .

(ج) مرد التعويل على أقوال الشاهد بالتحقيقات – وإن خالفت أقواله بالجلسة – إلى اطمئنان محكمة الموضوع .

(د) أخذ المحكمة بشهادة الشاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .
قضاء المحكمة بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يفيد إطراحها شهادة النفى .

(هـ) المرجع فى إثبات العناصر الواقعية والقانونية لجريمة إلى محكمة الموضوع .

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لايستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات . ومن ثم فإنه لاتثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود واعتراف المتهم .

٢ — لاحرج على المحكمة فى أن تستأنس بسبق اتهام المتهم فى مثل الجريمة المسندة إليه كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الحكم فى تلك الإتهامات التى أقربها المتهم فى محضر الاستدلالات .

٣ — من المقرر فى قضاء النقض أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات و إن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأبداء الأسباب ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها .

٤ — إن فى أخذ المحكمة بشهادة الشاهد مايفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد أنها أطرحت شهادة النفى لعدم الاطمئنان إليها .

٥ — إثبات العناصر الواقعية للجريمة ، وكذلك ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة ، مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — (الطاعنة) ٢ — وأخرتين . بأنهن فى يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم روض الفرج . الأولى : ١ — أدارت مسكنها للدعارة السرية ٢ — سهلت دعارة الثانية والثالثة ٣ — إستغلت بغاء المذكورتين . الثانية والثالثة : إعتادتا ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهن بالمواد ١/١ و ٦/ب و٨ و ٩/ج و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهمة الأولى سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة تبدأ بعد إنتهاء تنفيذ عقوبة الحبس فى المكان الذى يحدده السيد وزير الداخلية مع غلق المسكن ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به وذلك عن التهم الثلاث المسندة إليها بلا مصاريف جنائية . (ثانيا) بحبس كل من المتهمتين الثانية والثالثة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ ووضعهن تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة

أشهر فى المكان الذى يحدده السيد وزير الداخلية على أن تبدأ المراقبة بعد إنتهاء عقوبة الحبس بلا مصاريف جنائية . فأستأنفت المحكوم عليهن هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الثالثة وبراءتها مما أسند إليها وتأييده بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية . فطعنت المتهمة الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بتهم إدارة مسكنها للدعارة ، وتسهيلها للتهمتين الثانية والثالثة وإستغلال بغاءهما ، قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه دلل على ركن الإعتياد فى شأن أولى هذه الجرائم بما ثبت من بعض الإتهامات الواردة فى السوابق المحلية والتى أنكرتها الطاعنة ودللت على ماينافضها من صحيفة الحالة الجنائية لمتهمة أخرى وعول فى إستدلاله على أقوال الشاهد " ... ... " التى عدل عنها أمام المحكمة الإستئنافية ، ولم يثبت عليها ، وأطرح شهادة النفى مع أنها قاطعة فى نفى الريبة عن المسكن ، ممايعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه عول فى إثبات ركن الاعتياد على إدارة الطاعنة مسكنها للدعارة ، على إعتراف الطاعنة واعتراف المتهمة الثانية فى الدعوى وعلى أقوال الشاهدين اللذين ضبط أحدهما فى حالة إتصال جنسى بإحدى النسوة الساقطات داخل إحدى حجرات المسكن . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن القانون لايستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وأنه لاتثريب على المحكمة إذا ماعولت فى ذلك على شهادة الشهود واعتراف المتهم ، وكان لاحرج عليها فى أن تستأنس بسبق إتهام المتهمة فى مثل الجريمة المسندة إليها كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الحكم فى تلك الإتهامات التى أقرت بها الطاعنة فى محضر الاستدلال ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله

بجلسة المحاكمة ، وهى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها ، وأن فى أخذ المحكمة بشهادة الشاهد مايفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها مايفيد أنها أطرحت شهادة النفى لعدم الاطمئنان إليها . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت الجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعنة بماتتوافر به عناصرها القانونية كافة ، وساق على ثبوتها أدلة منتجة مستمدة من إعترافها ومن شهادة الإثبات ، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة ، وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة كذلك ، مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا ، وكان الطعن فى حقيقته جدلا موضوعيا صرفا لاينثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٨

برئاسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(٧٩)

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) رشوة. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". إثبات. "شهادة".

(أ) متى يجب على الحكم إيراد شهادة كل شاهد على حدة؟

(ب) إحالة الحكم فى بيان ما شهد به شاهد إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع إختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما. يعيب الحكم بالقصور والخطأ فى الإسناد.

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى اقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلا، وأنه وإن كان الإيجاز ضربا من حسن التعبير، إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، ومن ثم فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأنها فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة.

٢ — إذا كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن النقيب " ... ... " ذكر فى تحقيقات النيابة أنه كان يقف على بعد ثلاثين مترا من المكان الذى تقابل فيه زميله النقيب " ... ... " مع المتهم فلم يستطع أن يعرف ما يدور بينهما ، وبالتالى لم ير المتهم وهو يضع مبلغ الرشوة فى جيبه ، ولا هو رآه يخرجه من هذا الجيب ويحاول إلقاءه على الأرض ، مما كان مدار ما شهد به زميله فى الجزء الجوهرى الذى كان موضوع إستدلال الحكم من شهادته ، ومن ثم فإنه إذ أحال فى بيان ما شهد به النقيب المذكور إلى مضمون ما شهد به زميله مع إختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما ، يكون فوق قصوره ، منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين حكم ببراءتهم . بأنه منذ أوائل أكتوبر حتى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة : (أولا) بصفته موظفا عموميا "معاون مدرسة زين العابدين الثانوية الميكانيكية" . طلب وأخذ عطية مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن طلب وأخذ من محمد أحمد على عشرين جنيها على سبيل الرشوة مقابل تسهيل إجراءات قبول تحويل شقيقه الطالب حسن أحمد على من مدرسة السلام المعمارية إلى المدرسة التى يشغل فيها وظيفته آنفة الذكر . (ثانيا) بصفته سالفة الذكر طلب وأخذ عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن طلب من المتهم الرابع ، عشرة جنيهات وأخذ سبعة جنيهات ونصف جنيه على سبيل الرشوة مقابل تسهيل إجراءات قبول تحويل الطالب أسعد أحمد حنفى من مدرسة أحمد ماهر الصناعية إلى المدرسة التى يشغل فيها وظيفته آنفة الذكر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه لما أسند إليه فطعن الوكيل عن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بتهمة الإرتشاء قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند من بين ما استند إليه فى إدانته إلى شهادة كل من النقيب "هانى محمد عبد العزيز" والنقيب "عبد التواب درويش" وأحال فى بيان شهادة الثانى إلى مضمون ما شهد به الأول ، مع خلاف جوهرى بين الشهادتين على واقعة الدعوى ، إذ شهد كل منهما على واقعة غير التى شهد بها الآخر مما يجعل مضمون كل منهما مخالفا لمضمون الأخرى حسبما تنطق به الأوراق ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى اقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به ، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلا ، وأنه وإن كان الإيجاز ضربا من حسن التعبير، إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة. لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن النقيب "عبد التواب درويش" ذكر فى تحقيقات النيابة أنه كان يقف على بعد ثلاثين مترا من المكان الذى تقابل فيه زميله النقيب "هانى عبد العزيز" مع الطاعن فلم يستطع أن يعرف ما يدور بينهما ، وبالتالى لم ير الطاعن وهو يضع مبلغ الرشوة فى جيبه ،

ولا هو رآه يخرجه من هذا الجيب ويحاول إلقاءه على الأرض ، مما كان مدار ما شهد به زميله فى الجزء الجوهرى الذى كان موضوع إستدلال الحكم من شهادته ، ومن ثم فإنه إذ أحال فى بيان ما شهد به النقيب عبد التواب درويش إلى مضمون ما شهد به زميله مع إختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما ، يكون فوق قصوره ، منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفة .

(٨٠)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) تعويض . ضرر . " الضرر المادى . الضرر الأدبى " . عاهة .

إنتقال التعويض عن الضرر المادى من المضرور - إذا ماثبت له الحق فيه - إلى خلفه .
شروط إنتقال الضرر الأدبى من المضرور إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى : إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء .

(ب) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

سكوت الطاعن عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أمام محكمة الموضوع ، وكون الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . ليس للطاعن إثارتها أمام محكمة النقض .

---

١ - الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ما ثبت الحق فيه للضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا . أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته .

٢ — متى كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم أول أبريل سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : المتهم الأول (الطاعن) ضرب عبد الغنى أحمد حبيب الصالحى بعصا على ذراعه وكتفه الأيسر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عن اثنتين منها عاهتين مستديمتين يستحيل برؤهما هما إعاقة فى حركة رفع الذراع الأيسر عند الكتف وفى حركة ثنى الإصبع الخنصر الأيسر. المتهم الثانى — أحدث عمدا إصابة الرأس بالمجنى عليه سالف الذكر والموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهم الثالث — أحدث عمدا بمحسن السيد الصالحى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام، فقرر بذلك . وادعى أحمد وعطيه ومحمد أنور بصفتهم الشخصية وأحمد عبد الغنى أحمد حبيب الصالحى بصفته وصيا على شقيقيه القاصرين مصطفى كامل وعبد الحكيم قاصرى المجنى عليه عبد الغنى أحمد حبيب الصالحى — الذى توفى — مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الزقازيق فصلت وقائع الجنح المنسوبة إلى المتهمين الثانى والثالث عن الجناية المسندة إلى المتهم الأول، وأحالت الجنح إلى النيابة لإجراء شئونها

فيها ثم قضت حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عملا بالمادتين ١٧ و ١/٢٤٠ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر . (ثانيا) إلزامه أن يدفع إلى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة وألزمه أداء تعويض للمدعين بالحقوق المدنية، قد عاره قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون وذلك بأنه لم يتحدث عن الإصابات التى لحقت بالطاعن ولم يستظهر الصلة بينها وبين إصابات المجنى عليه ولم يبين البادىء منهما بالعدوان لأهمية ذلك فى تقرير مسئولية الطاعن . كما أنه قضى بقبول الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجنى عليه بطلب التعويض عن الضرر الذى لحق بمورثهم من جراء العاهة التى أصابته مع أن التعويض عن الضرر شخصى مقصور على المضرور نفسه ولا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كان المجنى عليه قد طالب به قضاء قبل وفاته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقارير الطبية الشرعية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما يرمى إليه الطاعن فى الوجه الأول من وجهى الطعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يدفع بقيام هذه الحالة ، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى صدد الدعوى المدنية إلى قوله : " لما كانت الجريمة أساس طلب التعويض من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى

المجنى عليه فلورثته بعد وفاته الإدعاء بحقوق مدنية على أساس الضرب الذى لحق بمورثهم ونشأت عنه العاهتان لأن من حقهم بصفتهم وارثين له المطالبة بتعويض الضرر المادى والأدبى الذى سببته الجريمة لمورثهم على اعتبار أن الضرر يؤول فى النهاية إلى مال يورث عن المضرور . وما دام المجنى عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه فى التعويض فلا محل لما يدفع به الدفاع الدعوى المدنية من عدم القبول" . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا . أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، و إلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى إنتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثة المدعين بالحقوق المدنية ، بما يخالف حكم المادة ٢٢٢ سالفة الذكر فضلا عن تجاوزه ما طلبه المدعون بالحقوق المدنية من تعويض عن الضرر المادى فقط مما يعيبه بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٨١)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) قتل عمد. "نية القتل". مسئولية جنائية. موانع العقاب. "فقدان الشعور والإختيار. الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير توافر عناصر الجريمة". "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ا) شروط الغيبوبة المانعة من المسئولية ؟

(ب) تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور. موضوعى.

(ج) توافر نية القتل أو عدم توافرها. تقديره. موضوعى.

(د ، هـ ، و ، ز) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "إثبات بوجه عام". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". قتل عمد. "نية القتل".

(د) كفاية استظهار الحكم لنية القتل على نحو سائغ وصحيح فى القانون.

(هـ) عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى.

(و) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(ز) لا يضير الحكم خطؤه فى قوله أن أقوال الشاهد التى عول عليها أبديت أمام المحكمة فى حين أنها تليت عليها .

---

١ — الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .

٢ — تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

٣ — نية القتل أمر داخلى يرجع فى تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الأدلة ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

٤ — إذا كان ما قاله الحكم فى شأن استظهار نية القتل وقيامها فى حق المتهم سائغا وصحيحا فى القانون و يتضمن الرد على ما أثاره فى شأن تكييفه للواقعة بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت ، فإن ما يثيره المتهم المذكور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٥ — ليست المحكمة ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ — وزن أقوال شهود الإثبات مرجعه إلى محكمة الموضوع .

٧ — متى كان ما أثبتـه الحكم عن أقوال الشاهد التى اعتمد عليها له أصله فى التحقيقات ، وقد صدرت منه بالفعل ، فلا يضير الحكم أن يكون قد أخطأ فى قوله أن هذه الأقوال قيلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع إنما تليت عليها.

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٤/٢/٢٤ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة : المتهم الأول " الطاعن " : قتل عمدا محمد محمد على بأن طعنه عـــدة طعنات فى وجهه وصدره بآلة حادة (مطواه) قاصدا إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى : وقد علم بوقوع جناية القتل سالفة الذكر أعان المتهم الأول بإخفاء أحد أدلة الجريمة وهو السلاح (المطواه) المستعمل فى إرتكاب الحادث . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للوصف والقيد الواردين بقرار الإحالة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمـادة ٣٦١/١٤٥ منه بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة (وثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قال بتوفر نية القتل على الرغم من تسليمه بأنها لم تظهر لدى الطاعن إلا بعد سكره ممـا لازمه اعتبار الواقعة ضربا أفضى إلى موت لأن السكران لا ينعقد لديه القصد الخاص على إزهاق الروح ، وما إستدل به الحكم

على توافر هذه النية من استعمال الطاعن آلة قاتلة بطبيعتها وقيام ضغينة بينه وبين المجنى عليه يناقضه أن الآلة المستعملة هى مطواة وهى ليست قاتلة بطبيعتها ، كما دلت ظروف الحادث وأقوال الشهود على إنتفاء الضغينة بينهما وما ساقه الحكم من أن الطاعن تناول البيرة فقط بدرجة لا تفقده الوعى والإدراك ، ينفيه ما شهد به عبد الحافظ مصطفى مساعد شرطة النجدة من أن الطاعن كان فى حالة سكر ، وما شهد به فتحى عبد العال وما ثبت بمحضر الشرطة من أنه عثر مع الأخير على زجاجة خمر وما شهد به على محمد اسماعيل من أن الطاعن والمجنى عليه شربا خمرا قبل تعاطى البيرة وهو أمر تأيد بما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى من إرتفاع نسبة الكحول بدم المجنى عليه كما أن ما أثبته الحكم من أن الطاعن صحب المجنى عليه لتناول الخمر وأنه أخرج سكينا إعتدى بها على المجنى عليه لضغينة بينهما وأنه شديد الخطورة ينافى الثابت بالأوراق من أن المجنى عليه هو الذى صحب الطاعن لتناول الشراب ، وأن أحدا لم يشهد برؤيته وهو يخرج السكين للاعتداء على المجنى عليه أو بوجود نزاع سابق بينهما ، وقد جاءت صحيفة الطاعن خالية من السوابق ، كما أثبت الحكم — خلافا للواقع — أن أقوال الشاهد حمدى أحمد الشلبى تليت بالجلسة فى حين أنه سئل بها ، هذا إلى أن الحكم اجتزأ دفاعه ولم يرد على باقيه من احتمال إصابة المجنى عليه بمناسبة إقدامه على السرقة مع الطاعن وعدم التعويل على أقواله لأنه كان فى حالة سكر وأنه أحدث الإصابات بنفسه ولم ينف الطبيب الشرعى هذا الاحتمال وأن الاتهام لفق للطاعن من رجال المباحث ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وخلص إلى أن المسكر الذى تناولة الطاعن لم يعدم لديه الإدراك والشعور إستنادا إلى ما شهد به شاهد الإثبات الأول بالجلسة من أن الطاعن كان واقفا بالطريق وقت الحادث بحالة طبيعية . كما أن مسلكه وإجاباته فى مراحل التحقيق تقطع بذلك إذ حاول إلصاق التهمة بغيره ثم عاد وزعم أن المجنى عليه طعن نفسه ، ثم عرض الحكم إلى نية القتل وأثبت توافرها لدى الطاعن من نوع الآلة

التى استخدمها وموضع إصابة المجنى عليه بأنها فى مقتل ومن شدتها بحيث أنها أحدثت قطعا بالضلع والرئة اليمنى والحجاب الحاجز والكبد ونفذت إلى التجويف البلورى ، ومن تكرار الطعنات والضغينة القائمة بينهما . لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد محص دفاع الطاعن فى خصوص امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوفر الإدراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل ، وكان تقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل فى إمتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه . لما كان ذلك ، وكانت نية القتل أمرا داخليا يرجع فى تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الأدلة وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما قاله الحكم فى شأن استظهار نية القتل وقيامها فى حق الطاعن سائغا وصحيحا فى القانون ويتضمن الرد على ما أثاره فى شأن تكييفه للواقعة بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك كله لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إغفاله إيراد دفاعه الموضوعى وتمحيصه مردودا بأن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات بالتحقيق، وكان وزن أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم من أقوالهم له أصله فى التحقيق ، ومتى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الشاهد حمدى أحمد البقلى التى اعتمد عليها له أصله فى التحقيقات وقد

صدرت منه بالفعل فلا يضير الحكم ان يكون قد أخطأ فى قوله إن هذه الأقوال قيلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع إنما تليت عليها . لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاه الطاعن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

(٨٢)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ،هـ ، و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "شهادة".

(أ) للمحكمة تصحيح الخطأ المادى فى التقرير الطبى الشرعى على هدى مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة . مثال لرفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى .

(ب) حكم الإدانة . بياناته ؟

(ج) لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل والأخذ به فى حق متهم دون آخر .

(د) تناقض الشهود لا يعيب الحكم . شرط ذلك .

(هـ) لمحكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق متهم دون آخر .

(و) للمحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى .

(ز) سبق اصرار . ترصد . محكمة الموضوع .

البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد . موضوعى .

١ — متى كان ما استخلصه الحكم وعلل به الخلاف الظاهرى بين أقوال الشهود وبين التقرير الطبى الشرعى سائغا فى العقل مستقيما مع منطق الأمور — بعد تصحيح ما ورد بهذا التقرير من خطأ مادى من مسار الأعيرة واتجاهها طبقا لما أوضحه الطبيب الشرعى عند مناقشته بجلسة المحاكمة ، مما أشار إليه الحكم فى مدوناته — فإنه لا يكون ثمة تعارض حقيقى بين مؤدى الدليلين القولى والفنى اللذين أخذ بهما الحكم فى قضائه بالإدانة .

٢ — إذ أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا تصوغ فيه المحكمة هذا البيان. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٣ — لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تتبين الواقعة على حقيقتها وترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، ولها فى سبيل ذلك تجزئة الدليل وأن تأخذ به فى حق متهم دون آخر بما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه .

٤ — لا يعيب الحكم تناقض الشهود ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه واستخلص منها الإدانة استخلاصا سائغا .

٥ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى .

٦ — للمحكمة سلطة تقدير أقوال الشهود وأن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

٧ — من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم في يوم ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة (أولا) المتهمين الثلاثة : قتلوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد حجاب إمام فرغل بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وعصى وتوجهوا إليه بحقله حيث أيقنوا وجوده فيه وأطلق عليه المتهمان الأول والثاني أعيرة نارية من مسدس كانا يحملانه وأنهال عليه الثالث ضربا بالعصا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته (وثانيا) . المتهمين الأول والثاني :(١) أحرزا سلاحين ناريين في غير الأحوال المصرح بها قانونا "مسدسين" (٢) أحرزا ذخيرة " طلقات " مما يستعمل في السلاح الناري سالف الذكر وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام، فصدر قراره بذلك . وإدعت زوجة القتيل — عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر—مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف. ومحكمة جنايات الجيزة قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١و ٦ و ٢/٢٦—٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق بالنسبة إلى المتهمين الأول والثاني والمواد ذاتها مع إستبعاد مواد قانون السلاح بالنسبة إلى المتهم الثالث والمادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا (أولا): بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني بالأشغال الشاقة المؤبدة (وثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وألزمت المتهمين الثلاثة متضامنين أن يدفعوا إلى المدعية بالحق المدني مبلغ قرش واحد

على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فى هذا الطعن بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . والمحكمة المذكورة — بهيئة أخرى — قضت حضوريا فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد السالفة الذكر (أولا) بالنسبة إلى المتهم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و إلزامه أن يدفع للدعيه بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . (وثانيا) : ببراءة المتهمين الآخرين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية فى يوم صدوره . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص، قد شابه قصور وتناقض وانطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال، ذلك بأنه خلا من بيان صورة الواقعة التى دان الطاعن بها —كما استقرت فى يقين المحكمة— مما لا يغنى عنه الإقتصار على إيراد الصورة التى ساقها الإتهام لواقعة الدعوى إذ أن هذه الصورة قد أطرحها الحكم ذاته بالنسبة إلى الإتهام المسند إلى المتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما ، وهى صورة — كما رواها شهود الإثبات — مترابطة ولا تقبل التجزئة . وواقع الأمر أن هؤلاء الشهود قد تناقضت أقوالهم وتضاربت بشأن كيفية وقوع الحادث ، ومع ذلك فقد عول الحكم على أقوالهم فى قضائه بإدانة الطاعن بينما أهدرها فيما يتعلق بالمتهمين الثانى والثالث على الرغم من عدم إمكان تجزئة شهادتهم. كما أنه إلتفت كلية عن أقوال شاهد النفى الذى أيد الطاعن فى حين أنه قد أخذ بأقوال شهود نفى المتهمين الآخرين. هذا فضلا عن أن الحكم قد استند فى قضائه إلى أقوال شهود الرؤية الثلاثة باعتبارها

متطابقة مع ما أثبته التقرير الطبي الشرعي، مع أن القائم في الأوراق أن ماشهد به هؤلاء الشهود يتعارض مع النتيجة التي انتهى إليها الطبيب الشرعي في تقريره في خصوص إتجاه مسار الأعيرة التي أصيب بها المجني عليه. كما أن ما أورده الحكم تدليلا على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد لا تعين عليه وقائع الدعوى كما هي ثابتة بالأوراق ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — بعد أن بين واقعة الدعوى حسبما صورها الاتهام وأورد الأدلة التي استندت إليها النيابة العامة في إثبات تلك الواقعة في حق المتهمين الثلاثة — حصل مؤدى هذه الأدلة ثم عرض إلى موقف كل من المتهمين من الإتهام الموجه إليه ؛ وخلص إلى ثبوت هـذا الإتهام قبل الطاعن وحده وذلك بقوله " و بما أن المحكمة تعتمد أدلة الإثبات التي أوردتها فيما سلف في حق المتهم الأول (الطاعن) وحده، وتعول في أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأولين على الجزء الخاص منها باتهام ذلك المتهم ، وقد تأيدت أقوال الشاهدين الأول والثاني منهم الواردة في محضر المعاينة بما جاء في الكشف الطبي وتقرير الصفة التشريحية من حيث موقف واتجاه كل من المجني عليه والمتهم الأول وقت إطلاق النار على المجني عليه أثناء تواجده على الجسر حيث قالا إن المتهم الأول وقت إطلاق النار عليه كان على يسار المجني عليه وأثبت تقرير الصفة التشريحية صحة هذا الاتجاه ولا تنافي بين أقوال الشهود ومواضع الإصابات لأن الشهود إقتصروا على ذكر الاتجاه ولم يذكروا — وما كان في وسعهم أن يذكروا — مواضع الإصابات لكل طلق ناري في جسم المجني عليه أو حركة يده اليسرى وقت الإطلاق بل ذكروا أن العيارات انهالت على المجني عليه في البداية وهو على الجسر من جهة يساره ولما كانت الإصابات المذكورة في تقرير الصفة التشريحية تحت بند أولا وهي ا ، ب ، ج يتصور حدوثها كما جاء في التقرير الطبي الشرعي من مقذوف واحد جاء المجني عليه من جهة يساره وفي اتجاه أفقي وهو والمتهم الأول على الجسر ، فإن المحكمة تستخلص صحة ذلك من تصور مرده قابلية الذراع اليسرى للمجني عليه للحركة ، ومؤدى هذا التصور أن الساعد الايسر للمجني عليه كان وقت الاطلاق على الجسر مثنيا لسبب أو لآخر إلى أعلا والعضد اليسرى إلى أسفل بما يشبه رقم ٧ ومن ثم أصاب الطلق الأول أسفل الساعد الأيسر وهو في هذا الوضع

المثنى وتعتبر هذه الإصابة فى أعلى ذلك الساعد منظورا فى ذلك إلى وجوده فى الوضع الطبيعى، أى غير مثنى على العضد وإنما مدلى إلى أسفل على إمتداد العضد وقت توقيع الكشف عليه — ثم نفذ المقذوف بعد ذلك أفقيا إلى أسفل العضد الأيسر ثم إلى يسار مقدم الصدر أسفل حلمة الثدى بنحو ٢سم وهو الوضع الذى تتصوره المحكمة لاختراق مقذوف واحد للعضد والساعد الأيسر على يسار مقدم الصدر، ولا تنافى بين هذا التصور وأقوال الشهود فى شىء إذ لم يرد فى أقوالهم شىء يتعارض مع هذا التصوير من حيث أوضاع وحركة ذراع المجنى عليه نفسه كما أنه مما يؤيد أقوالهم فى أن المجنى عليه بدأ يهبط الجسر والمتهم الأول يتابعه باطلاق الرصاص، ما جاء فى الكشف الطبى من أن الإصابة المذكورة فى التقرير الطبى تحت بند (ثالثا) والتى أصابت يسار البطن إصابة من مقذوف من جهة اليسار وأعلى إلى اليمين وأسفل بانحراف قليل إلى الخلف مما يؤيد تصوير الشهود فى متابعة المتهم الأول المجنى عليه بالإطلاق وهو يهبط الجسر مما يغير قليلا من وضع القائم باطلاق النار فيجعله إلى يسار المجنى عليه بانحراف قليل إلى الخلف وبما أنه وقد اعتمدت المحكمة أدلة الاثبات بالنسبة إلى المتهم الأول فإنها تأخذه بمقتضى هذه الأدلة وترد دفاعه الموضوعى وكذا أقوال شهود نفيه " واستظهر الحكم توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن بقوله " وبما أن سبق الإصرار ثابت فى حق المتهم الأول (الطاعن) من الضغينة التى كان يحملها للمجنى عليه بسبب سبق إتهام المجنى عليه قبل هذا الحادث بنحو عام فى ضرب سعيد صادق، شقيق المتهم الأول ضربا أفضى إلى موته، مما حمل المتهم الأول على أن يدبر الحادث ويعد له عدته فى هدوء وترو بعد مضى نحو عام على مقتل أخيه ثم يستقصى تحركات القتيل ويتابعه بالمراقبة حتى علم بوجوده فى حقله فقتله أخذا بثأر أخيه. وبما أن الترصد ثابت كذلك فى حق المتهم الأول من سيره فى الطريق الذى يعلم يقينا أنه إعتاد المسير فيه بين حقله والبلدة، وذلك للاقاته على ذلك الطريق، ولما ظفر به أفرغ فى جسده الرصاص تنفيذا لإصراره السابق على قتله " لما كان ذلك، وكان القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا تصوغ فيه المحكمة هذا البيان، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة

التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . ولما كانت الواقعة كما أوردها الحكم حسبما صورها الإتهام قد تضمنت سردا مفصلا للأفعال التى نسب إلى الطاعن مقارفتها، وكان الحكم قد أفصح عن أخذه بهذا التصوير الذى شهد به شهود الرؤية — فيما اطمأن إليه من أقوالهم خاصا بما أسند إلى الطاعن — فإن الحكم بما أثبته من ذلك يكون قد اشتمل على البيان الكافى للواقعة التى دين الطاعن بها . وإذ كان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تتبين الواقعة على حقيقتها وترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها، وكان لها فى سبيل ذلك تجزئة الدليل وأن تأخذ به فى حق متهم دون آخر بما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه ، فإن النعى على الحكم بدعوى قصوره فى بيان الواقعة وفساد إستدلاله فيما أقام عليه قضاءه بإدانة الطاعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود — بفرض قيامه — لا يعيب الحكم ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه واستخلص منها الإدانة استخلاصا سائغا، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى ، وكان للمحكمة سلطة تقدير أقوال الشهود وأن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الرؤية له مأخذه الصحيح مما هو وارد بمحضر المعاينة التكميلية التى أجرتها النيابة العامة ، وكان ما استخلصه الحكم وعلل به الخلاف الظاهرى بين أقوال هؤلاء الشهود وبين التقرير الطبى الشرعى سائغا فى العقل مستقيما مع منطق الأمور — بعد تصحيح ما ورد بهذا التقرير من خطأ مادى عن مسار الأعيرة واتجاهها طبقا لما أوضحه الطبيب الشرعى عند مناقشته بجلسة المحاكمة الثانية ، مما أشار إليه الحكم فى مدوناته — فإنه لا يكون ثمة تعارض حقيقى بين مؤدى الدليلين القولى والفنى اللذين أخذ بهما الحكم فى قضائه بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر

ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج ، وكان الحكم قد عرض على استقلال لهذين الظرفين وكشف عن توافرهما لدى الطاعن وساق لإثباتهما من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققهما طبقا للقانون — مما تعين عليه الوقائع الثابتة بالأوراق خلافا لما يدعيه الطاعن، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٨٣)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائى . جريمة . " الكشف عن الجريمة ". إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان .

(ا) كل إجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها .

(ب) تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء مخدر من المتهم وتقديم المتهم المخدر له . ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها . حق المحكمة فى الأخذ بالدليل المستمد من ذاك الإجراء متى إطمأنت إلى حصوله .

---

١ — إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة . ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة .

٢ — متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم — وهو رجل كفيف البصر — يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فانتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء ، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فألقى الضابط - عندئذ - القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصبح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من إحرازه المخدر ، يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للوصف والقيد والمواد الواردة بقرار الإحالة . فقرر بذلك فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهم المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على ما قال به من أن مأمور الضبط سعى بنفسه إلى الإيقاع بالمتهم إذ أخفى حقيقته عنه مستغلا فقد بصره ، حتى أوقع نفسه فى حالة تلبس بالجريمة مع أن ما وقع من الضابط لم يكن إلا محاولة للكشف عن تلك الجريمة دون

تحريض على إرتكابها ، وكانت إرادة الجانى حرة حينما أبرز المخدر الذى يحرزه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن من مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة . ولا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة . ولما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم — المطعون ضده — وهو رجل كفيف البصر — يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فإنتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه ، فألقى الضابط — عندئذ — القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ، ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد مما كشف عنه المتهم طواعية من إحرازه للمخدر ، يكون على غير سند من الواقع ، أو أساس من القانون ، مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولما كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن مواجهة عناصر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، وعبد المنعم حمزاوى ، و نصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٨٤)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ القضائية

إرتباط . عقوبة . إصابة خطأ . سلاح . نقض "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون

تقدير توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . أمر موضوعى . مثال .

تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على مايحمله قانونا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت من أقوال المجنى عليه والشاهدين أن المطعون ضده أطلق عيارا من بندقية فرحا وابتهاجا فى حفل زفاف بإحدى القرى اجتمع فيه كثير من الناس دون إحتراز منه أو مراعاة للقوانين فأصاب المجنى عليه بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى . وقد استخلصت المحكمة من ذلك فى منطق سليم أن جرائم إحراز البندقية والذخيرة بغير ترخيص وحمل السلاح فى فرح و إطلاقه داخل القرية قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن جريمة إصابة المجنى عليه خطأ التى نشأت عن فعل إطلاق النار المستقل تمام الإستقلال عن الفعل الذى أنتج الجرائم سالفة البيان مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة لجريمة الإصابة بالخطأ . فإن النعى على الحكم بالخطأ تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ٤ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز دسوق محافظة كفر الشيخ : أولا - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" ثانيا : أحرز ذخائر "طلقة واحدة" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته و إحرازه ثالثا : حمل السلاح النارى سالف الذكر فى فرح . رابعا : تسبب خطأ فى جرح محمد يونس الشخيب بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه إذ أطلق عيارا ناريا من السلاح سالف الذكر فى فرح ولم يحتط للأمر فأصاب المجنى عليه وحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق. خامسا : أطلق سلاحا ناريا داخل قرية . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت فى الدعوى حضوريا فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ١/١ و ٦ و ١٦ مكرر و ١/٢٦-٤و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق والمواد ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ، أولا : بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة عن جرائم إحراز السلاح والذخيرة و إطلاقه داخل القرية وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة مدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم ثانيا : تغريمه عشرة جنيهات عن جريمة الإصابة الخطأ . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم إحراز سلاح نارى غير مششخن وطلقات بدون ترخيص وحمل سلاح فى فرح و إطلاقه داخل القرية و إصابة خطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعقوبة واحدة عن الجرائم الأربع الأول إعمالا لحكم المادة ٣٢ من

قانون العقوبات وأوقع عقوبة أخرى عن جريمة الإصابة الخطأ على إعتبار أنها غير مرتبطة بالجرائم المشار إليها فى حين أنها تكونت كلها من فعل واحد هو إطلاق السلاح فى داخل القرية مما كان يوجب على المحكمة أن تنزل بالمطعون ضده عقوبة واحدة عنها جميعا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت من أقوال المجنى عليه والشاهدين أن المطعون ضده أطلق عيارا ناريا من بندقية فرحا وإبتهاجا فى حفلة زفاف بإحدى القرى إجتمع فيه كثير من الناس دون إحتراز منه أو مراعاة للقوانين فأصاب المجنى عليه بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى . وقد استخلصت المحكمة من ذلك فى منطق سليم أن جرائم إحراز البندقية والذخيرة بغير ترخيص وحمل السلاح فى فرح وإطلاقه داخل القرية قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن جريمة إصابة المجنى عليه خطأ التى نشأت عن فعل إطلاق النار المستقل تمام الإستقلال عن الفعل الذى أنتج الجرائم سالفة البيان مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة لجريمة الإصابة الخطأ لعدم توافر شروط إنطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى أى من فقرتيها . ولما كان تقدير توافر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمرا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ماتحمله قانونا وهو مالم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره ، فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٨٥)

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ القضائية

(ا،ب،ج،د) ضرب . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "شهود" .

(ا) جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات . توافرها : حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له . غير لازم .

(ب) الحكم بالإدانة بمقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات . تبيانه موقع الإصابات أو أثرها ودرجة جسامتها . غير لازم لصحته .

(ج) جواز حدوث الإصابات الرضية من الضرب بالأيدى .

(د) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم .

---

١ — لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك .

٢ — لايلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ، ولا أثرها ولا درجة جسامتها .

٣ — الإصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالأيدى يجوز حدوثها عن الضرب بالعصى .

٤ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط : المتهم الأول (أولا) شرع فى قتل زيد محمود عبد الله عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا حمله إلى حيث أيقن وجود المجنى عليه فلما ظفر به أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأصابه أحدهما وأحدث إصابة رأسه الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مصقول الماسورة "فرد خرطوش" (ثالثا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . المتهمين من الثانى إلى الرابع : أحدثوا عمدا بالمجنى عليه سالف الذكر مع سبق الإصرار الإصابات الرضية المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦—٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ المرافق بالنسبة إلى الأول والمادة ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الباقين فقرر بذلك بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنايات أسيوط عدلت وصف التهمة المسندة إلى المتهمين الثانى والثالث والرابع باستبعاد الاصرار وقضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٥ من إبريل سنة ١٩٦٨ عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى هؤلاء المتهمين (أولا) ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع بالحبس شهرا واحدا مع الشغل . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة الضرب العمد قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعن برفع التناقض بين الدليل الفنى الذى أثبت حصول الاعتداء بالأيدى و بين الدليل القولى الذى أثبته بالعصى. كما أنه وقد نفى سبق الاصرار لم يحدد الضربة أو الضربات التى أحدثها الطاعن من واقع التقرير الطبى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ، ولا أثرها ولا درجة جسامتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بالخلاف بين الدليلين القولى والفنى وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى هذا الخلاف . وكانت الإصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالايدى ، يجوز حدوثها من الضرب بالعصى . وكان الحكم — فوق ذلك — قد أثبت على الطاعن أنه أسهم فى الاعتداء على المجنى عليه بالضرب مما أحدث به الاصابات التى أثبتها من واقع التقرير الطبى وأخذه بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك حسبه ليبرأ من القصور ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض.

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٨٦)

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) عمل . إستئناف . " التقرير به . ميعاده " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

ثبوت أن المتهم — حسب المبين بالشهادة الرسمية الصادرة من النيابة — قد قرر بالاستئناف خلال الأجل القانونى الذى حددته المادة ١/٤٠٦ إجراءات . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا . خطأ .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إستئناف . " نظره والحكم فيه " نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " نيابة عامة .

حجب الخطأ محكمة الموضوع من أن تقول كلمتها فى موضوع استئناف المتهم من حيث ثبوت صحة اسناد التهم ماديا إليه . وجوب نقض الحكم والإحالة بالنسبة لطعنه والطعن المرفوع من النيابة .

---

١ — متى كان الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والمرفقة بأسباب الطعن أن المتهم قرر بالاستئناف فى ١٩٦٦/١١/٦ لا فى ١٩٦٦/١٢/٦ مما مفاده أنه قرر به خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن المتهم لم يقرر بالاستئناف إلا فى ١٩٦٦/١٢/٦ ورتب

على ذلك القضاء بعدم قبول إستئنافه شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، يكون قد أخطأ في الإسناد خطأ جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

٢ — إذا كان خطأ الحكم قد حجب محكمة الموضوع من أن تقول كلمتها في موضوع إستئناف المتهم من حيث ثبوت صحة إسناد التهم ماديا إليه وتحقيق دفاعه من أن عمله بالشركة عمل فنى بحت لا يمت للأعمال الإدارية بصلة و بالتالى فلا يمثل الشركة فى ذلك ولا يصح إسناد الجرم إليه ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة بالنسبة لطعن المتهم والنيابة العامة لوحدة الموضوع ، بغير حاجة لبحث ماتثيره فى الطعن المقدم منها من تعييب للحكم فى مخالفته للقانون لنزوله عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة عدم وضع لائحة النظام الأساسى بالمؤسسة ولقضائه بعقوبة واحدة عن جريمتى عدم إعداد ملف لكل عامل وعدم إعطاء العمال إجازتهم السنوية رغم عدم الإرتباط بينهما ، إذ لا يتسنى النظر فى تصحيح هذا الخطأ إلا بعد أن يقول الحكم كلمته فى موضوع الدعوى من حيث صحة إسناد التهم ماديا إلى المتهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٦/٢١ بدائرة الأزبكية : بوصفه مدير الإدارة للشركة العامة للانشاءات (أولا) لم يقم بتحرير عقد عمل باللغة العربية من نسختين لكل من العمال الواردة أسماؤهم بالمحضر و يسلم العامل إحداهما (ثانيا) لم يقم بإعداد أضباره لكل عامل تتضمن البيانات المقررة. (ثالثا) لم يضع بمكان ظاهر بالمؤسسة لائحة النظام الأساسى للعمل (رابعا) لم يقم باعطاء العمال إجازات سنوية (خامسا) لم يقم باعداد سجل خاص لأموال الغرامات التى توقع على العمال والتصرف فيها طبقا للقواعد المقررة . وطلبت عقابه بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٥٨ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة تتعدد بقدر عدد العاملين بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية . فأستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، كما استأنفه المتهم .

ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٧/٥/٢ (أولا) بعدم قبول إستئناف المتهم شكلا لرفعه بعدالميعاد (ثانيا) بقبول إستئناف النيابة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم بالنسبة للتهمة الثالثة والإكتفاء بتغريم المتهم ٢٥ قرشا و بالنسبة للثانية والرابعة بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش منهما تتعدد بعدد العمال . فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن " المحكوم عليه " ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول إستئنافه شكلا لرفعه بعدالميعاد إستنادا إلى أن الحكم المستأنف صدر حضوريا فى ١٩٦٦/١١/٣ ولم يقرر باستئنافه إلا فى ١٩٦٦/١٢/٦ . قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الثابت من الشهادة الرسمية المرفقة بأسباب طعنه أنه قرر بالاستئناف فى ١٩٦٦/١١/٦ لا ١٩٦٦/١٢/٦ومن ثم فإن إستئنافه يكون قد قدم فى الميعاد القانونى ، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ودفاعه فيها القائم على أن عمله فنى بحت وبعيد عن الأعمال الإدارية بالشركة مما لايصح معه إسناد الجرم إليه باعتباره ممثلا لها الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلا لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر حضوريا فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ولم يستأنفه إلا فى ١٩٦٦/١٢/٦ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من نيابة الأزبكية والمرفقة بأسباب الطعن ، أن الطاعن قرر بالاستئناف فى ١٩٦٦/١١/٦ لا فى ١٩٦٦/١٢/٦ مما مفاده أنه قرر به خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا فى ١٩٦٦/١٢/٦ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول إستئنافه شكلا لتقديمه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع إستئناف الطاعن من حيث ثبوت صحة إسناد التهم ماديا إليه وتحقيق دفاعه من أن عمله بالشركة عمل فنى بحت لا يمت للأعمال الإدارية بصلة و بالتالى فلا يمثل الشركة فى ذلك ولا يصح إسناد الجرم إليه فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة بالنسبة لطعن المحكوم عليه والنيابة العامة معا لوحدة الموضوع بغير حاجة لبحث ما تثيره النيابة فى الطعن المقدم منها من تعييب الحكم فى مخالفته للقانون لنزوله من الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة عدم وضع لائحة النظام بالمؤسسة ولقضائه بعقوبة واحدة عن جريمتى عدم إعداد ملف لكل عامل وعدم اعطاء العمال إجازتهم السنوية رغم عدم الارتباط بينهما ، إذ لا يتسنى النظر فى تصحيح هذا الخطأ الا بعد أن يقول الحكم كلمته فى موضوع الدعوى من حيث صحة إسناد التهم ماديا إلى المتهم .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود العمراوى.

(٨٧)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) دخان. دعوى جنائية. "تحريكها". بطلان. نظام عام. تحقيق. تفتيش. "إذن التفتيش. إصداره". نيابة عامة. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(أ) القيد الوارد فى المادتين ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤، ١٨٤ من قانون العقوبات لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى الجنائية، بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبي الجرائم واستجماع الأدلة عليهم.

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق. المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية.

بطلان إجراءات الدعوى الجنائية بطلانا من النظام العام إذا ما اتخذت قبل صدور الطلب فى حالة من حالاته.

(ب) صدور الإذن بالتفتيش وتنفيذه قبل صدور طلب برفع الدعوى الجنائية. بطلان هذه الإجراءات وما أسفر عنها من ضبط.

لا صحة القول بأن الجريمة متلبس بها إذا كان ضبط محلها بعد تفتيش مأذون به من النيابة.

١ — متى كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بما نصت عليه من عدم جواز "رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" قد صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤، وكان مؤدى ما نصت عليه المادة الأخيرة من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها إنما ينصرف إلى إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القيد الوارد بالمادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤، لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبي الجرائم واستجماع الأدلة عليهم والتى من بينها إجراء تفتيش المنازل المأذون به منها ، إذ هو طبقا لصريح نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما استقر عليه قضاء النقض عمل من أعمال التحقيق ، فإذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها، ولا يصححها الطلب اللاحق.

٢ — إذا كانت الدعوى الجنائية مما يتوقف رفعها على طلب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه فى ذلك، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة، قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك وهو ما لم يجحده الطاعن (المدعى المدنى) فى أسباب طعنه ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل للقول بأن الجريمة كان متلبسا بها لعدم قيام حالة من حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأن ضبط التبغ كان وليد التفتيش الباطل المأذون به على ما سلف بيانه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦٥/٥/٣١ بدائرة مركز بلبيس : (أولا) أحرز دخانا مغشوشا . (وثانيا) أحرز الدخان الليبي المعروف بالطرابلسي. وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١/٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٢ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . وادعى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا طالبا إلزام المتهم بمبلغ ١١٨٠ج على سبيل التعويض. ومحكمة بلبيس الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ ج والمصادرة وألزمته بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ١١٨٠ج وألزمته المصاريف المدنية ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض طلب التعويض. فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله من تهمة إحرازه تبغا مغشوشا ومحظورا إحرازه ، إستنادا إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش المأذون به من النيابة لحصوله قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانة أو من يندبه فى ذلك ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن هذه الإجراءات هى من قبيل جمع الاستدلالات التى يجوز لرجل الضبط القضائى إتخاذها قبل صدور هذا الطلب، فضلا عن أن الجريمة كانت متلبسا بها مما ينتفى معه البطلان ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله ، إنه إذ دلت تحريات معاون الإنتاج على أن المطعون ضده يتجر فى التبغ المهرب فقد استصدر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ إذنا من النيابة العامة بتفتيش منزله وإذ قام بذلك ضبط به التبغ المغشوش والمحظور إحرازه — وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٥ أصدر السيد مدير جمرك بور سعيد طلبا بإحالة المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية، ويبين من الحكم أنه أقام قضاءه فيما انتهى إليه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، استنادا إلى بطلان عناصر التحقيق القائمة فى الدعوى لصدور وتنفيذ إذن النيابة بتفتيش منزل المطعون ضده قبل صدور الطلب من مدير مصلحة الجمارك بالسير فى إجراءات الدعوى ورتب على ذلك إهدار حجية الأدلة المستمدة من هذا التفتيش. لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بما نصت عليه من عدم جواز "رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" قد صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ . وكان مؤدى ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها إنما ينصرف إلى إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، فإن القيد الوارد بالمادة الرابعة المشار إليها لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى بل يمتد أيضا إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبى الجرائم واستجماع الأدلة عليهم والتى من بينها إجراء تفتيش المنازل المأذون به منها إذ هو طبقا لصريح نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — عمل من أعمال التحقيق ، فإذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذ الإجراءات. ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه فى ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المطعون ضده

المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك وهو ما لم يجحده الطاعن بأسباب طعنه فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل للقول بأن الجريمة كانت متلبسا بها لعدم قيام حالة من حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأن ضبط التبغ كان وليد التفتيش الباطل المأذون به على ماسلف بيانه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشـار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٨٨)

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) عقوبة . ظروف مشددة . عود . إثبات . " قرائن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سلاح .

(أ) جواز الإستناد إلى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله إلى الإجرام .

(ب) تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة .

(ج) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممـــن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض . إثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تناقض الشهود فى بعض تفصيلات الشهادة لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

---

١ — يصح الإستناد إلى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله إلى الإجرام .

٢ — إن تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون آنف الذكر ما دامت المدة اللازمة لرد الإعتبار بحكم القانون لم تكن قد إنقضت بالنسبة إلى الحكم السابق صدوره.

٣ — لا يجوز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا تغنى إثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به أمام قاضى الموضوع كيما يصح إتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعى على قضائه .

٤ — لا ينال من سلامة الحكم تناقض الشهود فى بعض تفصيلات الشهادة ، ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، وما دامت هذه التفصيلات لم تكن موضوع إستدلال من الحكم ولا دفاع من الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٥ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز طوخ محافظة القليوبية : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها عدلت وصف التهمة إلى أن المتهم أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" حالة كونه قد سبق الحكم عليه بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بوضعه تحت المراقبة لمدة ستة شهور والنفاذ فى الجنحة رقم ٥٥٤ سنة ١٩٥٤ طوخ لإشتباه والحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بحبسه ستة شهور مع الشغل فى الجنحة رقم ٩٥٢ سنة ١٩٦٠ بنها لسرقة . ثم قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ١ / ١ و ٧ / حـ و ٢٦ / ١ — ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن مع توافر الظرف المشدد فى حقه قد شابه القصور فى التسبيب، والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه دفع فى تحقيق النيابة ببطلان التفتيش ، تأسيسا على أن من أجراه من مأمورى الضبط لم يكن هو المأمور بتنفيذه ، إلا أن الحكم خلا من الرد على هذا الدفع ـ مع جوهريته ـ وعول فى إدانته على أقوال للشهود متناقضة . واتخذ من سوابقه دليلا عليه مع تراخى الزمن ، واستقامة مسلكه . وقد أكد الطاعن لدى إستجوابه أن السلاح المقول بضبطه معه لم يظهر إلا فى مركز الشرطة ، إلا أن المحكمة إجتزات فى الرد على دفاعه بعدم التعويل على إنكاره ، وهو ما لا يصلح ردا ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . ولا تغنى إثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به أمام قاضى الموضوع ، كيما يصح إتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعى على قضائه وهو ما لم يحصل ـ وكان تناقض الشهود فى بعض تفصيلات الشهادة بفرض صحته ـ لا ينال من سلامة الحكم ، ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، وما دامت هذه التفصيلات لم تكن موضوع استدلال من الحكم ، ولا دفاع من الطاعن . لما كان ذلك، وكان يصح الإستناد إلى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة عليه فى العود ، أو كقرينة على ميله إلى الإجرام . وكان تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود ، بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة (جـ) من المادة السابعة

من القانون آنف الذكر ما دامت المدة اللازمة لرد الإعتبار بحكم القانون لم تكن قد إنقضت بالنسبة إلى الحكم السابق صدوره على الطاعن فى جريمة السرقة وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ، ولم يدع فى طعنه أنه قضى برد إعتباره عن الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه إنما هو دفاع موضوعى بحت بحسب المحكمة إن أفصحت عن إطراحه . لما كان ما تقـــدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار /عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٨٩)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) نقض . " حالات الطعن بالنقض . بطلان الحكم " . محكمة النقض . " وظيفتها فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام " . إعدام . بطلان .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام . إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية . وجوب القضاء بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .

(ب) حكم . " إصداره . بياناته " . محضر الجلسة . بطلان .

خلو الحكم من تاريخ إصداره . يبطله . محضر الجلسة لا يكمل الحكم فى هذا البيان .

---

١ — مفاد نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . ولما كان البطلان الذى لحق

الحكم المطعون فيه لخلوه من تاريخ إصداره يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ماوقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة .

٢ — إنه و إن كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا ، وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة مانقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا بإعدام الطاعن وخلت مدوناته من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا قانونا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه فى ليلة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز كفر شكر : قتل زوجته عمـــدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وما أن خلا إليهـا فى مخدعها حتى أطبق على رقبتها بحبل قاصدا إزهاق روحها فحدثت بها أعراض اسفكسيا الخنق الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قررت بجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٨ إحالة الأوراق إلى مفتى الجمهورية ، وأجلت النطق بالحكم لجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٨ ثم قضت فى تلك الجلسة حضوريا عملا بمادتى الإتهام بإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا بإعدام الطاعن وخلت مدوناته من تاريخ إصداره مما يبطله قانونا . ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان ، لأنه وإن كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا ، وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات . ولا يقدح فى ذلك أن يكون تقرير أسباب الطعن ومذكرة النيابة العامة لم يشر كلاهما إلى ما وقع فى الحكم من بطلان ، ذلك بأن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام — وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان

ذلك، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود عطيفه.

(٩٠)

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) تبديد. "خيانة أمانة". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تفسير المحررات". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(أ) حق محكمة الموضوع فى تفسير المحررات بما لا يخرج عما تحتمله.

(ب) النص فى العقد على دفع قيمة الشيء محل التعاقد فى حالة عدم رده. لا ينفى أن نية العاقدين قد انصرفت إلى اعتبار العقد إيجارا. استخلاص هذه النية مما يسوغها. تقديرى لمحكمة الموضوع.

---

١ - لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارات على الوجه الذى تراه مفهوما منها، وبما لا يخرج عما تحتمله عباراتها، ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به.

٢ - متى كانت عبارات العقد كما أوردها الحكم المطعون فيه تؤيد ما استظهرته المحكمة منها، ولم يخرج الحكم فى تفسيره للعقد عما تحتمله نصوصه، فاستخلص أن نية المتعاقدين قد انصرفت فى وضوح وفى دلالة قاطعة إلى اعتبار العقد عقد إيجار، وأن تقديرهما لقيمة الأخشاب والنص على التزام المتهم بدفعها فى حالة عدم رد الأخشاب، لم يقصد به سوى حفظ حق المدعى المدنى وذلك بتقدير تلك القيمة سلفا، قطعا لكل نزاع قد يثار فى شأنها مستقبلا، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم هو استخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مما تستقل به ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٨/٣ بدائرة مركز المنزلة : بدد الأخشاب المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد الإمام عطا معوض وكانت قد سلمت إليه على سبيل الإيجار لاستعمالها فى غرض البناء فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه حالة كونه عائدا . وطلبت معاقبته بالمادتين ٤٩/٣ و٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى ... ... المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنزلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وألزمته بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العقد المحرر بين الطاعن والمجنى عليه لا يعتبر عقدا من عقود الأمانة فهو إذ أجاز للطاعن استعمال الأخشاب محل العقد ، وخلا من شرط رد الشيء المودع بعينه فإنه بذلك لا يعد عقد وديعه . وهو إذا اعتبر عقد إيجار إبتداء إلا أنه وقد انطوى على التزام تخييرى يجيز للطاعن أن يختار بين رد الأخشاب أو رد قيمتها ، فإن إعمال هذا الإلتزام يؤول به إلى عقد بيع لا تترتب على مخالفته ثمة مسئولية جنائية .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أن المتهم (الطاعن) تسلم منه بموجب عقد ائتمان مؤرخ ١٩٦٣/٥/٢ الأخشاب المبينة بالعقد

لاستعمالها شدة لبناء لقاء أجرة قدرها ٥٠ جنيها عن الثلاثة أشهر وإذا لم يسلمها فى نهاية المدة يلزم بدفع ثمنها وقدره ٨٠٠ جنيه — وقدم عقدا مؤرخا ١٩٦٣/٥/٢ مذيلا بتوقيع المتهم يقرر فيه أنه تسلم من المجنى عليه الأخشاب المبينة وصفاوقيمة بالعقد لاستعمالها كشدة بناء لمدة ثلاثة أشهر بأجرة قدرها ٥٠جنيها و يقرر أن تلك الأخشاب أصبحت أمانة فى ذمته و يتعهد بتسليمها فى نهاية تلك المدة أى بعد ثلاثة أشهر و يتعهد بملزوميته فى حالة عدم تسليمها فى نهاية تلك المدة بدفع ثمنها وقدره ٨٠٠جنيها و بعد أن أورد الحكم دفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد رد عليه بقوله " إن التكييف السليم للعقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢ أنه عقد إيجار كصريح نصه الذى يجب عدم الإنحراف عنه طالما هو واضح وظاهر وقاطع فى الدلالة على إرادة طرفيه لا لبس فيه ولا غموض ، وما التزيد بالنص فيه على ملزومية المتهم إذا لم يسلم الأخشاب فى نهاية مدة الإيجار بدفع ثمنها وقدره ٨٠٠ جنيه إلا حفظا لحق المجنى عليه فى الرجوع على المتهم بقيمة الأخشاب فى حالة تبديدها أو تلفها وتقدير قيمتها مؤقتا حتى لاتكون موضوع نزاع مستقبلا . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، و بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها . ولا معقب عليها فى ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به ، وكانت عبارات العقد كما أوردها الحكم المطعون فيه تؤيد ما استظهرته المحكمة منها ، ولم يخرج الحكم فى تفسيره للعقد عما تحتمله نصوصه فاستخلص أن نية المتعاقدين قد إنصرفت فى وضوح وفى دلالة قاطعة إلى إعتبار العقد عقد إيجار، وأن تقديرهما لقيمة الأخشاب والنص على إلتزام الطاعن بدفعها فى حالة عدم رد الأخشاب لم يقصد به سوى حفظ حق المدعى بالحق المدنى وذلك بتقدير تلك القيمة سلفا ، قطعا لكل نزاع قد يثار فى شأنها مستقبلا ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم هو استخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مما تستقل به ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٩١)

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) قانون . " سريانه من حيث الزمان والمكان " . دستور . قرارات وزارية . نقد . " التعامل بالنقد المصرى " . " غير المقيم . المقيم " . جريمة . فاعل أصلى . أسباب إباحة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) احتفاظ كل من إقليمى الجمهورية العربية طبقا للمادة ٦٨ من دستور مارس سنة ١٩٥٨ بنوع من الذاتية التشريعية .

(ب) عدم إمتداد نطاق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على عمليات النقد إلى الإقليم السورى .

الحظر الوارد على غير المقيمين أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى ، يسرى على غير المقيمين من أبناء الإقليم السورى .

(ج) إنسياغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الإقليم السورى ، وإعفاؤهم من إجراءات الإقامة وتجديدها ليسا بمانعين من إنطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عليهم .

(د) إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد . مقصورة على أبناء الإقليم المصرى . المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

(هـ) سريان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على من يتعامل بالنقد المصرى بصفته وكيلا عن غير مقيم .

(و) حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم ولو أقام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة وكذلك إلى وكيله ولو كان مصريا مقيما فى مصر .

(ز) المقصود بالتعامل بالنقد المصرى ؟

(ح ، ط ، ى) نقد . " غير المقيم . المقيم " . " إقامة . شروطها " . قانون . " التفويض التشريعى " . دستور . قرارات وزارية .

(ح) من يقيم بمصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فهو غير مقيم فى معنى القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

(ط) المشروعية والاعتياد هما شرطا الإقامة المعتبرة وفق القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(ى) صدور قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ نفاذا للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفى حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(ك) جريمة . " أركان الجريمة " . قصد جنائى . نقد . " التعامل بالنقد المصرى " . قانون . " تفسيره " .

كفاية القصد الجنائى العام لتحقق جريمة تعامل غير المقيم أو وكيله بالنقد المصرى .

(ل ، م ، ن ، س ، ع ، ف) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " كتابة . " مبدأ ثبوت بالكتابة . بينة . قرائن " . إقرار . " الإقرار غير القضائى " . تحقيق . نيابة عامة . دفوع . " الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة " . نظام عام . إجراءات المحاكمة . نقد . " تعامل بالنقد المصرى " . جريمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ل) كون الجريمة هى التصرف القانونى ذاته دون الإخلال به ، تجيز إثباته بطرق الإثبات كافة .

(م) جواز إثبات التعامل فى أوراق النقد المصرى من غير المقيم أو وكيله بجميع طرق الإثبات .

(ن) وقوع التصرف إحتيالا على القانون . صحة إثباته بكل طرق الإثبات .

(س) الإقرار فى تحقيق النيابة هو إقرار غير قضائى ، للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبـــدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .

(ع) الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام .

(ف) سماع المحكمة شاهد إثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز الإثبات بالبينة يسقط حق المتهم فى التمسك به بعد ذلك .

(ص ، ق ، ر) نقد . " التعامل بالنقد المصرى " . جريمة . " أركان الجريمة " . إثبات . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ص) تسليم النقد المصرى من الوكيل عن غير المقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لها قانونا فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى ، يتحقق به التعامل المجرم .

(ق) تحقق جريمة التعامل بالنقد المصرى بالوكالة عن غير مقيم بتسليمه لغير المصارف المعتمدة .

(ر) متى يتحسر عن الحكم عيب القصور فى التسبيب ؟

---

١ - إنه طبقا لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ احتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقى له نظامه النقدى وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية واستمرت التشريعات تصـدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر إلى أن يشملهما معا تقنين موحد .

٢ - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له كان سارى المفعول قبل الوحدة فى الاقليم المصرى، مقصودا به حماية

النقد المصرى منظورا إليه فى علاقته بالنقد الأجنبى فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور أو بحكم طبيعته إلى الاقليم السورى الذى احتفظ بنقده السورى ولا يفيد من رخصه سوى أبناء الاقليم المصرى فيما أبيح لهم بنصوصه ، وعلى ذلك فإن الحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى والوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور يسرى بالضرورة على أبناء الاقليم السورى متى كانوا غير مقيمين بالفعل فى الاقليم المصرى بالمعنى الذى عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد و بينه .

٣ — ليس من شأن إنسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الاقليمين بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول و إقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها والذى أعفى السوريين من إجراءات الإقامة وتجديدها بمانع من انطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على أبناء الإقليم السورى ، لأن لكل من هذه التشريعات مجاله وحكمه وحكمته فيما استنه وأوجبه .

٤ — قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد وقد صدر خلال الوحدة ، إذ قصر إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد على أبناء الإقليم المصرى ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إنما قصد بيان النطاق الإقليمى للحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأوضح بالضرورة أنه يشمل أبناء الإقليم السورى غير المقيمين فى مصر، يقطع بذلك فوق ما تقدم أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى فى الإقليم الشمالى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على حظر التعامل بنقد الإقليم الشمالى على غير المقيمين فيه حتى من أبناء مصر .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أجرى حكم الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على المتهم بصفته وكيلا من سورى غير مقيم فى مصر وتعامله بالنقد المصرى بهذه الصفة ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

٦ — البين من نصوص المواد الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى فقرتها الثانية ، ٢٤، ٣٩ ، ٤٨ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، أن خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم ولو أقام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة فى مصر ، وإلى وكيل غير المقيم ولو كان مصريا مقيما فى مصر واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فى جريمة التعامل بالنقد المصرى سواء بالذات أو بالوساطة ولو كان تعامله به حاصلا مع مصرى مقيم فى مصر حذرا مما قد يؤدى إليه تصرفه من ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، أو التأثير فى ثبات سعر النقد المصرى ، أو الإخلال بميزان الدولة النقدى سواء أدى تصرفه إلى وقوع النتيجة التى خشى الشارع وقوعها أو لم يؤد ، مادام من شأن هذا التصرف أن يكون مؤديا إلى تلك النتيجة .

٧ — المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع أيا كان الإسم الذى يصدق عليها فى القانون — يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات "غير مقيم" فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

٨ — غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة ، أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

٩ — الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، وإذ كان الشارع قد اعتبر من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والاعتياد ، ولما كان شرط الاعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تنسد به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات .

١٠ — قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى المقيم قد صدر فى حدود التفويض التشريعى الوارد فى المادة الأولى من القانون

رقم ٨٠ لسنه ١٩٤٧ والتى أجازت له تعيين الشروط والأوضاع التى يتم على أساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ولا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون و بين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار ، وهو والحال هـذه امتداد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو إعفاء من تنفيذه وإنما صدر نفاذا للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفى حدود التفويض المخول لوزير الاقتصاد ، ومن ثم يتعين إعمال المعايير الواردة به تبيانا لتوافر الإقامة أو إنتفائها .

١١ — تحقق جريمة تعامل غير المقيم أو وكيله بالنقد المصرى متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل فى ذاته مخالفا للقانون، فلا يشترط لتحقيقها قصد خاص، لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ولأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ما لم يصرح الشارع بخلافه ، ولأن القول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص .

١٢ — مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من القانون المدنى أنه لا يسار فى إثبات التصرف القانونى الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بغير الكتابة فى المواد الجنائية إذا كانت الجريمة هى الإخلال بهذا التصرف كخيانة الأمانة مثلا ، أما إذا كانت الجريمة هى التصرف القانونى ذاته دون الإخلال به جاز إثباته بطرق الإثبات كافة رجوعا إلى حكم الأصل فى إطلاق الإثبات فى المواد الجنائية .

١٣ — التعامل من غير المقيم أو وكيله فى أوراق النقد المصرى هو من قبيل التصرف المؤثم ، ومن ثم جاز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن اعتبارا بأن الوكالة عن غير المقيم فى التعامل لا تنفك عن التعامل المحظور و تكون معه واقعة إجرامية واحدة يجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية فى الإثبات .

١٤ — إن التصرف إذا وقع احتيالا على القانون كالتهريب أو ما فى حكمه صح إثباته بطرق الإثبات جميعا بما فى ذلك البينة والقرائن .

١٥ — إقرار المتهم فى تحقيق النيابة بقيام صفة الوكالة به من غير المقيم وتعامله بهذه الصفة فى النقد المصرى ، هو إقرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى كان سائغا وله سنده من أقوال المقر فى الأوراق لأن شرط القانون لو جدد الكتابة عند الإثبات يكون قد تحقق .

١٦ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين إبداؤه فى حينه قبل سماع البينة وإلا سقط الحق فى التمسك به .

١٧ — إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت أحد شهود الإثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز إثبات الوكالة بالبينة ، فإن حق المتهم فى التمسك به يكون قد سقط بعدم إبدائه فى إبانه ، وحق للمحكمة الاستئنافية أن تلتفت عنه دون إيراد له أورد عليه لكونه ظاهر البطلان .

١٨ — متى كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم باعترافه يتحقق به معنى الوكالة عن غير المقيم فى التعامل بالنقد المصرى كما هى معرفة فى القانون ، إذ أنابه فى بيع الساعات وتسليم ثمنها إلى من عينه من قبله ، فلا يصح اقتطاع واقعة التسليم وحدها من سياق التصرف القانونى الذى باشره المتهم لتصحيح القول بانتفاء الوكالة أو عدم تحقيق التعامل المؤثم ، ذلك أن تسليم النقد المصرى الذى حصله المتهم المذكور بالوكالة عن غير المقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى ، يتحقق به التعامل المجرم .

١٩ — تسليم النقد المصرى المتعامل به بالوكالة عن غير مقيم لغير المصارف المعتمدة يتحقق به التعامل المؤثم سواء كان التسليم حاصلا لمقيم أو لغير مقيم ، ومن ثم فإن عدم تعيين أشخاص من تسلم النقد المصرى ليس بذى أثر فى قيام الجريمة .

٢٠ — إذا كان ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن له أصله الثابت فى الأوراق سواء فى محضر استدلال الشرطة أو فى محضر تحقيق النيابة ، وكان هذا الاعتراف

نصا صريحا فى اقتراف الجريمة المسندة إليه ، وكان المذكور يقر فى طعنه أن موكله المتهم الثانى عشر فى الدعوى سورى انقطع عن الإقامة فى مصر بعد سنة ١٩٦١ وأقام فى لبنان عند مقارفة الجريمة ، وكان الحكم قد دلل على علمه اليقينى بعدم إقامة من ناب عنه فى التعامل بالنقد المصرى بأدلة منتجة وعرض لدفاعه فى هذا الشأن وأقسطه حقه ورد عليه بما يفنده ، فإنه يكون بريئا من عيب القصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن "المتهم الرابع عشر" وآخرين : بأنهم خلال المدة من ٧ مارس سنة ١٩٦٧ إلى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة محافظة القاهرة: المتهمين من الأولى إلى السادس : (أولا) استوردوا الساعات المبينة القدر والقيمة بالمحضر بأن أحضروها معهم من الخارج وأدخلوها إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد باستيرادها . (ثانيا) هربوا الساعات المبينة فى التهمة السابقة بأن أدخلوها إلى البلاد بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها بأن أخفوها فى أردية خاصة تحت ملابسهم ولم يفصحوا عنها فى الإقرارات المقدمة منهم إلى السلطات الجمركية . المتهمتين السابعة والثامنة (أولا) استوردتا السبائك الذهبية المبينة الوصف بالمحضر البالغ وزنها عشرة كيلو جرامات وقيمتها ستة آلاف جنيه بأن أحضرتاها من الخارج وأدخلتاها إلى الجمهورية قبل الحصول من وزارة الاقتصاد على ترخيص باستيرادها . (ثانيا) هربتا السبائك سالفة الذكر بأن أدخلتاها إلى البلاد بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها . المتهمين من الأولى إلى الخامس ومن التاسع إلى الحادى عشر . (أولا) استوردوا الساعات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر وجملتها خمسة آلاف وأربعمائة وثمان ساعات قيمتها إثنان وثلاثون ألفا وثلاثة وأربعون جنيها بأن أحضروها معهم عند قدومهم إلى البلاد قبل الحصول من وزارة الاقتصاد على ترخيص باستيرادها . (ثانيا) شرعوا فى تهريب الساعات المبينة فى التهمة السابقة بأن حاولوا إدخالها إلى البلاد بطرق غير مشروعة دون

أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها بأن أخفوها فى أردية خاصة تحت ملابسهم ولم يفصحوا عنها فى الإقرارات المقدمة منهم إلى السلطات الجمركية وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها . المتهمين من الثانى عشر إلى الرابع عشر : (أولا) اشتركوا مع المتهمين من الأولى إلى الحادى عشر بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر بأن اتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم فى ارتكاب الأفعال المسهلة والمتممة لها فوقعت هذه الجرائم بناء على هـذه المساعدة وذلك الاتفاق . (ثانيا) تعاملوا بالنقد المصرى حالة كون المتهمين الثانى عشر والثالث عشر من غير المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة بأن دفع المتهم الرابع عشر للمتهمين الثانى عشر والثالث عشر ولآخرين من غير المقيمين لحساب المتهم وبناء على أوامر منه قيمة الساعات السابق تهريبها إلى البلاد والبالغ قدرها ١٥٨٧٩٣ (مائة وثمانية وخمسون ألفا وسبعمائة ثلاثة وتسعون جنيها مصريا) وكان ذلك على خلاف الشروط والأوضاع التى قررها وزير الاقتصاد وعن غير طريق المصارف المرخص لها منه بذلك . المتهمين الرابع والعاشر والحادى عشر : (أولا) شرعوا فى استيراد أوراق النقد الأجنبى المبين بالمحضر بأن أحضر معه المتهم الرابع عشرين فرنكا سويسريا وأحضر المتهم العاشر أربعين فرنكا سويسريا وأحضر المتهم الحادى عشر سبعين فرنكا سويسريا ، وكان ذلك على خلاف الشروط والأوضاع التى قررها وزير الاقتصاد بأن لم يوضحوها فى الإقرارات المقدمة منهم إلى السلطات الجمركية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٧ و١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمواد ٥ و١٣ و٢٨ و٤٣ و١٢١ و١٢٢ و١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١ و٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٠ المعدل والقرارات الوزارية المنفذة له والمواد ٤٠ / ٢ — ٣ و٤١ و٤٥ و٤٧ من قانون العقوبات . ومحكمة القاهرة للجرائم المالية والتجارية قضت فى الدعوى بتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الاتهام غيابيا للمتهمين السابعة والثامنة والثانى عشر والثالث عشر وحضوريا للباقين . (أولا) حبس كل من المتهمتين الأولى والثانية ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وحبس كل

من المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس سنة مع الشغل والنفاذ بالنسبة إلى الثالث والسادس وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بالنسبة إلى المتهمين الرابع والخامس وإلزام المتهمين الستة سالفى الذكر متضامنين بأن يدفعوا تعويضا قدره ٤٣٥٧٨ ج و ٧٢٠ م ومبلغ تسعة وثلاثين ألفا من الجنيهات (قيمة الساعات المهربة غير المضبوطة) ومصادرة الساعات المضبوطة وعشرين فرنك سويسرى المضبوطة مع المتهم الرابع وذلك عما نسب إلى هؤلاء المتهمين. (ثانيا) حبس كل من المتهمين من التاسع إلى الحادى عشر لمدة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ بالنسبة إلى المتهم التاسع وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بالنسبة لكل من العاشر والحادى عشر وإلزام المتهم التاسع بتعويض قدره ١٨٦٦ ج و ٦٤٠ م والمتهم العاشر بتعويض قدره ٢٤٣٤ ج و ٦٠٠ م والمتهم الحادى عشر مبلغ ٢٣٤٥ ج و ٢٠ م ومصادرة الساعات المضبوطة وأربعين فرنكا المضبوطة مع المتهم العاشر وسبعين فرنكا المضبوطة مع المتهم الحادى عشر وذلك عن التهم المسندة إليهم. (ثالثا) براءة كل من المتهمتين السابعة والثامنة مما نسب إليهما (رابعا) براءة كل من المتهمين الثانى عشر والرابع عشر من التهمة الأولى المنسوبة إليهم والخاصة بالاشتراك فى التهريب الجمركى. (خامسا) : حبس المتهم الثانى عشر سنتين مع الشغل والنفاذ وحبس المتهم الرابع عشر ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمهما غرامة إضافية قدرها أربعة عشر ألفا من الجنيهات. فاستأنف المحكوم عليهم عدا السابعة والثامنة والثانى عشر والثالث عشر هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها بالنسبة إلى المتهمين عدا المتهم الرابع عشر. فطعن الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعامل بالنقد المصرى بصفته وكيلا عن غير مقيم، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون

والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ تتطلب لتوافرها أن ينسبغ على التصرف القانونى معنى التعامل وهو مايكون موضوعه إنشاء حق أونقله أو تعديله أو إنقضاءه كالبيع والهبة والوصية ونحوها من ضروب التعامل الذى لايحظر إلا فى نطاق يتعين فيه وجود ترابط بين الحظر وحكمته التشريعية وهو حرمان الدولة من نقد أجنبى كان فى إمكانها الحصول عليه ، والطاعن لم يكن فى تصرفه إلا وديعا لمال رده لامتعاملا ، وجريمة التعامل المحظور تتطلب لتوافرها قصدا جنائيا خاصا هو العلم بأن التصرف فى حقيقته تعامل مقنع بنقد أجنبى ، ولايكفى لتوافرها القصد العام وهو العلم بواقعة التسليم المادية للنقد المصرى ، كما أن القانون إذ حظر التعامل بوكيل ، فقد اقتضى ثبوت الوكالة فى حق المحظور عليه التعامل بهذه الصفة وهو مالم يثبت فى حق الطاعن ، فضلا عن أن الوكالة طبقا للقانون المدنى لايصح إثباتها إلا بالكتابة إذا زاد موضوعها على عشرة جنيهات ، وقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى كلتا درجتى التقاضى بأن المتهم المتعامل لحسابه كان مقيما فى مصر أو فى حكم المقيم إذ كان وكيلا عن بعض شركات الساعات السويسرية وكان دائم التردد على الجمهورية العربية المتحدة لمباشرة نشاطه التجارى ، وكان يشترك فى إنتخابات مجلس الطائفة الأرمنية كأى مقيم أرمنى فى مصر ، وأنه حتى بعد أن نقل مركز أعماله إلى بيروت كان دائم التردد على مصر ، وأن مجموع هذه المظاهر جعلت الطاعن يجهل أنه قد زالت عنه صفة المقيم فى معنى قانون الرقابة على النقد ، وهو جهل بواقع قدم مايشهد له من المستندات، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على الدفاع بما لاينفيه وأخذ الطاعن باعتراف منسوب إليه فى أخريات أقواله فى تحقيق النيابة، مع أن الاعتراف الذى يصدق عليه هذا الإسم هو ما كان نصا صريحا فى إقتراف الجريمة ، وما نسب إلى الطاعن لايصح عده كذلك لأنه لم يثبت على قول واحد ، وقد أنكر التهمة فى مجلس القضاء ، وبحسب مدونات الحكم فإن التعامل جرى مع شخص يدعى " هوفيك " لم يسأل فى التحقيق ومع آخر سورى لم يعرف إسمه ولم يسأل كذلك ، ولما كان الشك يفسر لمصلحة المتهم ، فقد كان عدلا القضاء ببراءته ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ قد نصت على أن " كل ماقررته التشريعات المعمول بها فى كل من إقليمى مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند إصدارها ، ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور." وطبقا لهذا النص الدستورى احتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية ، وبقى له نظامه النقدى وميزانيته المستقلة ، وحدوده الجمركية ، واستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر إلا أن يشملهما معا تقنين موحد . ولما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد الصادر فى ٩ من يوليو سنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له سارى المفعول - قبل الوحدة - فى الاقليم المصرى مقصودا به حماية النقد المصرى منظورا إليه فى علاقته بالنقد الأجنبى ، فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور ، أو بحكم طبيعته إلى الإقليم السورى الذى احتفظ بنقده السورى ، ولا يفيد من رخصه سوى أبناء الإقليم المصرى فيما أبيح لهم بنصوصه ، وعلى ذلك فإن الحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى - والوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ - يسرى بالضرورة على أبناء الإقليم السورى متى كانوا غير مقيمين بالفعل فى الإقليم المصرى بالمعنى الذى عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد وبينه . وليس من شأن انسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الاقليمين بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٣ من يوليو سنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والذى أعفى السوريين من إجراءات الاقامة وتجديدها ، "بمانع من انطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد فى حدود ما حظره على أبناء الإقليم السورى لأن لكل من هذه التشريعات مجاله وحكمه وحكمته فيما استنه وأوجبه . ولهذا فإن المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد - وقد صدر خلال الوحده - إذ قصر إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد على أبناء الأقليم المصرى ممن يتمتعون

بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إنما قصد بيان النطاق الإقليمى للحظر الوارد فى الفقرة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأوضح بالضرورة أنه يشمل أبناء الإقليم السورى غير المقيمين فى مصر ، يقطع بذلك — فوق ما تقدم — أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٦١ فى ٤ من فبراير سنة ١٩٦١ — قبل واقعة الدعوى — بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى فى الإقليم الشمالى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على حظر التعامل بنقد الإقليم الشمالى على غير المقيمين فيه حتى من أبناء مصر ، وبذلك يتحقق انفراد كل إقليم بقانونه الذى يحمى نقده ، ويجرى الحظر فى التعامل به على غير المقيمين فيه بإستثناء أبنائه وهذا كله بغض النظر عن أثر إنفصال الإقليم السورى ، وانسلاخه بقوانينه ، وسقوط تبعيته بأمر الواقع أو بحكم القانون للسيادة الموحدة للجمهورية العربية المتحدة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الطاعن بصفته وكيلا عن سورى مقيم فى مصر وتعامله بالنقد المصرى بهذه الصفة على خلاف الأوضاع التى رسمها الشارع ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد والمضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه " يحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك " . ونصت المادة الخامسة من القانون المذكور على أن " المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر مبرئا للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر ، وتكون هذه الحسابات مجمدة ، ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المجمدة " . وعرفت المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد غير المقيم بنصها على أنه " يقصد بغير المقيم فى هذه اللائحة من لا تتوافر فيه

إحدى الصفات الآتية : (أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن الإقليم المصرى بصرف النظر عن محل إقامته (ب) من يحمل بطاقة إقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية (ج) كل شخص اعتبارى مركزه الرئيسى أو مركز نشاطه الرئيسى فى الإقليم المصرى (د) فروع المنشآت الأجنبية أو مكاتبها التى تزاول نشاطا فى الإقليم المصرى " . ونصت المادة ٣٩ من اللائحة المذكورة على أن " المبالغ المستحقة الدفع إلى " غير مقيم " التى تجيز تحويلها قواعد الرقابة على عمليات النقد ينبغى أن تدفع فى حساب مجمد لدى أحد البنوك المعتمدة فى الإقليم المصرى . ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا للذمة " . ونصت المادة ٤٨ من اللائحة على أنه " يجب أن يكون تعامل غير المقيمين ووكلائهم بالنقد المصرى عن طريق البنوك المعتمدة . ويستثنى من هذا الحكم التعامل بأوراق النقد المصرى الوارد صحبة غير المقيمين طبقا للقواعد السارية وكذلك النقد المصرى المستبدل بعملة أجنبية واردة صحبتهم أو عن طريق مصرفى أو يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة مصرية نتيجة مزاولتهم للعمل فى الإقليم المصرى " وجاء فى المذكرة الإيضاحية تبريرا لإصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ما نصه " وقد ظهر أن غير المقيمين فى مصر ووكلاءهم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس المالية المصرية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة إلى ضياع كثير من النقد الأجنبى من حق الدولة أن تحصل عليه ، ولمنع هؤلاء الأشخاص من التعامل على هذا الوجه أضيفت فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . والمقصود بعبارة " غير المقيمين" الواردة فى هذه المادة الأشخاص المقيمون فى الخارج أو المقيمون فى مصر إقامة غير قانونية أو إقامة مؤقتة " . ويبين من هذه النصوص أن خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم ولو أقام بصفة مؤقتة أو بصفة غير مشروعة فى مصر ، وإلى وكيل غير المقيم ولو كان مصريا مقيما فى مصر ، واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فى الجريمة ، على اعتبار أن النص يحظر على غير المقيم التعامل بالنقد المصرى سواء بالذات أو بالواسطة ، ولو كان تعامله به حاصلا مع مصرى مقيم فى مصر حذرا مما قد يؤدى إليه تصرفه من ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه أو التأثير فى ثبات سعر النقد المصرى أو الإخلال بميزان الدولة النقدى ، سواء أدى تصرفه إلى وقوع النتيجة التى خشى الشارع وقوعها أو لم يؤد ،

مادام من شأن هذا التصرف أن يكون مؤديا إلى تلك النتيجة. والمقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع – أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون – يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم، وضرورة وضعها فى حسابات " غير مقيم " فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد، حتى يأذن وزير المالية بالافراج عما يرى الإفراج عنه منها، واستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولاشك عملية من هذا القبيل. وغير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة، أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ التى سبق بيانها. والإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية، وإذا كان الشارع اعتبر من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم، فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والاعتياد. ولما كان شرط الاعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لاتنسد به الذرائع – وهو ما أراد الشارع تلافيه – فقد حددت اللائحة مدة الاقامة المعتادة بخمس سنوات. وعلى ذلك فإن قرار وزير الاقتصاد – فيما حدد به معنى المقيم – يكون قد صدر فى حدود التفويض التشريعى الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد والتى أجازت له تعيين الشروط والأوضاع التى يتم على أساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصرى، ولايوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون، وبين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار، ويكون القرار والحال هذا امتدادا لنص القانون ومكملا له، وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو أعفاء من تنفيذه، وإنما يكون قد صدر نفاذا للأوضاع الدستورية المستقر عليها، وفى حدود التفويض المخول لوزير الاقتصاد ويتعين إعمال المعايير الواردة به تبيانا لتوافر الإقامة أو انتفائها. ولما كان يبين من استقراء النصوص السابقة أن القانون أطلق الحظر فى تعامل غير المقيم ووكيله بالنقد المصرى ولم يربطه بالحكمة منه مما لازمه أن الجريمة تتحقق متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل فى ذاته مخالفا للقانون، فلا يشترط لتحقق الجريمة قصد خاص، لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ولأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها، مالم يصرح الشارع بخلافه، ولان القول بغير ذلك

تخصيص بغير مخصص . لما كان ذلك ، وكان القانون المدنى إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ منه على أنه " فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " . مما مؤداه أنه لاسار فى إثبات التصرف القانونى الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بغير الكتابة فى المواد الجنائية إذا كانت الجريمة هى الإخلال بهذا التصرف كخيانة الأمانة مثلا ، أما إذا كانت الجريمة هى التصرف القانونى ذاته — دون الإخلال به — جاز إثباته بطرق الإثبات كافة رجوعا إلى حكم الأصل فى إطلاق الإثبات فى المواد الجنائية . ولما كان التعامل من غير المقيم أو وكيله فى أوراق النقد المصرى هو من قبيل التصرف المؤثم ، جاز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن ، اعتبارا بأن الوكالة عن غير المقيم فى التعامل لاتنفك عن التعامل المحظور وتكون معه واقعة إجرامية واحدة يجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية فى الإثبات ، هذا إلى أن التصرف إذا وقع احتيالا على القانون كالتهريب أو ما فى حكمه ، صح إثباته بطرق الإثبات جميعا بما فى ذلك البينة والقرائن . ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعن بإقراره فى تحقيق النيابة بقيام صفة الوكالة به عن غير مقيم ، وتعامله بهذه الصفة فى النقد المصرى ، ومن ثم فإن للمحكمة أن تعتبر هذا الإقرار غير القضائى دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينة ، ولامعقب على تقديرها فى ذلك متى كان سائغا وله سنده من أقوال المقر فى الأوراق ، لأن شرط القانون لوجود الكتابة عند الإثبات يكون قد تحقق . وفوق ذلك ، فإن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام ، فيتعين إبداؤه فى حينه قبل سماع البينة و إلا سقط الحق فى التمسك به . ولما كانت محكمة أول درجة قد سمعت أحد شهود الإثبات فى حضرة الطاعن ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز إثبات الوكالة بالبينة ، فإن حقه فى التمسك به يكون قد سقط بعدم إبدائه فى إبانه ، وحق للمحكمة الاستئنافية أن تلتفت عنه دون إيراد له ورد عليه لكونه ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه قد أثبت فى مدوناته المتكاملة بيانا لواقعة الدعوى أن عصابة تألفت لتهريب الساعات من الخارج إلى الجمهورية العربية

المتحدة و بيعها ، وتهريب النقد الذى يمثل ثمنها إلى الخارج ، وأن الطاعن الذى اتخذ فى هذه العصابة اسما رمزيا هو "إدوارد" اعترف بأنه فى خلال سنة ١٩٦٤ أى بعد انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة — اتصل بالمتهم الثانى عشر وهو سورى الجنسية يقيم فى بيروت عاصمة لبنان حيث يملك محلا للساعات وتلقى دعوة منه لزيارته فى لبنان خلال شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٦٣ . وعرض عليه أن يعاونه فى عمليات تهريب الساعات من الخارج إلى مصر على أن يتولى بيعها فى الأسواق وتسليم ثمنها إليه أو إلى أى شخص يوفده من قبله حسب التعليمات التى يصدرها إليه ، وأنه قد هربت كميات ضخمة من الساعات إلى مصر باعها الطاعن إلى تاجر يدعى " ... ... " — أقر بذلك — وتسلم منه الآلاف من الجنيهات ، وقد استقر الطاعن فى أقواله الأخيرة الواردة فى تحقيق النيابة على أنه سلم منها ثلاثة آلاف جنيه إلى من يدعى " ... ... " وهو أرمنى من أصل لبنانى ، كما سلم أحد عشر ألفا إلى آخر وصفه بأنه سورى فيكون مجموع المبلغين أربعة عشر ألفا من الجنيهات ألزمه الحكم مثلهما غرامة ، وقد دلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة الواردة فى المساق المتقدم ، كما عرض لدفاع الطاعن بشأن تعدد مظاهر إقامة المتهم الثانى عشر فى مصر وفنده فى قوله "ولا تلتفت المحكمة لما ذهب إليه الدفاع عن المتهم الرابع عشر — الطاعن — من أن المتهم الثانى عشر من المقيمين بمقولة أن الأخير قد اكتسب هذه الصفة إثر صدور قانون الجنسية الذى ينص على توافر جنسية الجمهورية العربية المتحدة لأبناء مصر وسوريا وذلك إثر الوحدة التى قامت بين البلدين غير أنه دون حاجة لبحث نطاق جنسية الجمهورية العربية المتحدة بعد الإنفصال، وما استتبعته من وجود الجنسية السورية مرتبطة بقيام الجمهورية العربية السورية فإنه مع ذلك كله ، فإنه حتى فى ظل الوحدة بين سوريا ومصر ، فلم تكن صفة المقيم الواردة فى قانون الرقابة على النقد بطريق اللزوم لأبناء سوريا بل تقوم بالنسبة إليهم إذا توافرت شرائطها التى استلزمها القانون لمن عدا المصريين سواء كانوا من سوريا أو من بلد آخر ، وإذا كان الثابت من كتاب مصلحة الجوازات والجنسية المؤرخ ١٩٦٧/٩/٣ أن المتهم الثانى عشر سورى الجنسية ، فإنه يتعين البحث فيما إذا كان قد اكتسب صفة المقيم من عدمه ، وقد قال الدفاع عن المتهم الرابع عشر — الطاعن — بتوافرها إستنادا إلى شهادة البطريركية الأرمنية

المؤرخة ١٦/١٠/١٩٦٧ والتى تشهد فيها هـــذه البطريركية بأن المتهم الثانى عشر من أبناء الإقليم السورى وكان له حق التصويت فى إنتخابات المجلس الملى أثناء قيام الوحدة بين مصر وسوريا سنة ١٩٦١ إلا أن فحـوى هذه الشهادة يتعلق أصلا بانتماء المتهم الثانى عشر إلى البطريركية الأرمنية فى سنة ١٩٦١ أثناء قيام الوحدة السياسية بين مصر وسوريا ، وفضلا عن ذلك فقد إنصرفت الشهادة إلى صورة معينة بدت فى سنة ١٩٦١ دون قيام أى مقومات بعد هذا التاريخ يمكن أن يرد من خلالها بحث قيـام صفة المقيم ، بل إن كتاب مصلحة الجوازات والجنسية المشار إليه آنفا قد خلا من الإشارة إلى أن المتهم الثانى عشر يحمـل بطاقة إقامة بالجمهورية العربية المتحدة ، إنما ظهر من تحركاته أنه حضر إلى مصر وغادرها فى سنة ١٩٦٧ خمس مرات ولم تتجاوز إقامته خلالها كل مرة يومين ، مما يقطع فى إقامته بالخارج على الدوام ، ويؤكد ذلك ما اعترف به المتهم الرابع عشر — الطاعن — فى تحقيقات النيابة من أن المتهم الثانى عشر دعاه إلى مقابلته فى بيروت فى الصيف المـاضى واتفقا معا على بيع الساعات التى تحضر إليه وتنفيذ تعليمات المتهم الثانى عشر بشأن حصيلة الثمن الأمر الذى يدل دلالة أكيدة على أن المتهم الثانى عشر من غير المقيمين ، وعلى علم المتهم الرابع عشر — الطاعن — بذلك ، وقيامه فعـــلا بتنفيذ تعليمات المتهم الثانى عشر مستعينا باعطاء حامل الساعات ورقة مالية فئة العشرة قروش مما كان قد تسلمه من المتهم المذكور لهذا الغرض" . لمـا كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم فى حق الطاعن — باعترافه — يتحقق به معنى الوكالة عن غير مقيم فى التعامل بالنقد المصرى كما هى معرفة فى القانون إذ أنابه فى بيع الساعات وتسليم ثمنها إلى من عينه من قبله ، ولا يصح إقتطاع واقعة التسليم وحدها من سياق التصرف القانونى الذى باشره الطاعن لتصحيح القول بانتفاء الوكالة أو عدم تحقق التعامل المؤثم ، لأن تسليم النقد المصرى الذى حصله الطاعن بالوكالة عن غير مقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لهـا فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى يتحقق به التعامل المجرم . ولمـا كان ماحصله الحكم من اعتراف الطاعن له أصله الثابت فى الأوراق سواء فى محضر استدلال الشرطة أو فى محضر تحقيق النيابة ، وكان هذا الاعتراف نصا صريحا فى إقتراف الجريمة المسندة إليه ، وكان الطاعن يقر فى طعنه أن موكله المتهم الثانى عشر فى الدعوى سورى انقطع عن الإقامة فى

مصر بعد سنة ١٩٦١ وأقام فى لبنان عند مقارفة الجريمة ، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن اليقينى بعدم إقامة من ناب عنه فى التعامل بالنقد المصرى بأدلة منتجة وعرض لدفاعه فى هذا الشأن وأقسطه حقه ورد عليه بما يفنده ، وكان تسليم النقد المصرى المتعامل به بالوكالة عن غير مقيم لغير المصارف المعتمدة يتحقق به التعامل المؤثم سواء كان التسليم حاصلا لمقيم أو غير مقيم ، فإن عدم تعيين أشخاص من تسلم النقد المصرى ليس بذى أثر فى قيام الجريمة . هذا إلى أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه فى تسمية من سماه لاستلام النقد المصرى ، وفى تحديد جنسيته ، فإن ذلك حسبه لتندفع عنه دعوى القصور . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/عادل يونس رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود العمراوى.

(٩٢)

الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٣٧ القضائية

(أ) نقض. "سقوط الطعن". "سلطة محكمة النقض. الرجوع فى حكم سابق".

قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن. ثبوت أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الإشكال. وجوب الرجوع فى الحكم السابق صدوره بسقوط الطعن.

(ب) معارضة. "نظرها والحكم فيها".

تأجيل نظر المعارضة إلى جلسة أخرى لتخلف المعارض عن الحضور بشخصه وجوب إعلانه إعلانا قانونيا بالحضور لتلك الجلسة وإلا صدر الحكم معيبا.

---

١ — متى كان الثابت أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه، وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الإشكال الذى رفعه الطاعن والذى لم يفصل فيه، مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ ذلك التاريخ، أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن، ومن ثم فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره.

٢ — تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة وإلا صدر الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٦ مارس سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم عابدين: أعطى بسوء نية للجمعية التعاونية للبترول شيكا بمبلغ ١٠٥٣ ج و ٨٦٥ م لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٦٠ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الاستئناف بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم مجددا . ومحكمة عابدين الجزئية نظرت المعارضة من جديد وقضت فيها بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية قضت فى الاستئناف غيابيا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ قضت محكمة النقض بسقوط الطعن، فقدم الطاعن طلبا بأن تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه موقوف بأمر من النيابة العامة إلى حين الفصل فى الإشكال المرفوع منه ، فأعيد عرض الطعن على محكمة النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه . غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الإشكال الذى رفعه الطاعن والذى لما يفصل فيه ، مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ ، أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا بالحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تخلف عن الحضور بجلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٥ التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده ، وحضر نيابة عنه محام طلب التأجيل لإخطاره بجلسة المعارضة فقررت المحكمة التأجيل لإعلان المعارض لشخصه أو فى محل إقامته ، ثم توالى التأجيل — فى غيبة الطاعن — لتنفيذ هذا القرار إلى أن حدد لنظر

المعارضة جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها أيضا فقضت المحكمة بهذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك وكان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته ، وكان لا يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود العمراوى.

(٩٣)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) تموين. خبز.

وجوب وضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد.

(ب) أمر حفظ. نيابة عامة. دعوى جنائية. "إنقضاؤها بمضى المدة".

للنيابة العامة الرجوع فى أمر الحفظ الصادر منها بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى، طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد.

---

١ — إذ نصت المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز على أنه: "يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز" فإنها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد على أن الشارع قد قصد إلى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان فى الأماكن التى أشار إليها، سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد.

٢ — الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى غير ملزم لها، بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية — وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ من أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز كوم أمبو محافظة أسوان : بوصفه صاحب المخبز المبين بالمحضر لم يحتفظ بالميزان بداخله . وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام . ومحكمة كوم أمبو الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٧ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف، ومحكمة أسوان الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض واستصدر الطاعن بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ قرارا من محكمة أسوان الابتدائية بإعفائه من الرسم والكفالة . وبالجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ أمام محكمة النقض لفتت المحكمة نظر النيابة إلى أن قرار الاعفاء من الكفالة صادر من محكمة أسوان الكلية ولم يصدر عن لجنة الاعفاء من محكمة النقض وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٨ بناء على طلب النيابة فتقدم الطاعن إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض بطلب إعفاء قضى فيه بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٦٨ بقبول طلب إعفائه من الكفالة ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم وضع ميزان بمخبزه قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال وبطلان فى الإجراءات ، ذلك بأنه اعتبر مجرد عدم وجود الميزان بالمخبز وقت الضبط كافيا لتوافر الجريمة فى حين أن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من وجوب وضع ميزان بالمخبز هو إعداده لوزن الخبز ، وإذ كان الثابت بالمحضر أن الطاعن كان قد نقل الميزان إلى منزله لأمر عارض وأحضره فور الضبط ولم يوجد بالمخبز حينئذ خبز معد للرغيف

أو البيع فقد انتفت الحكمة من التجريم وأضحى الفعل بالتالى غير مؤثم قانونا ، وقد انبنى على هذا النظر الخاطىء من الحكم أنه لم يعن ببحث ما تمسك به الطاعن فى هذا الصدد . هذا إلى أن النيابة العامة حركت الدعوى ضد الطاعن على الرغم من سبق حفظها الأوراق إداريا وهو قرار ملزم لها يسلبها حق العدول عنه ولو لم يسبقه تحقيق قضائى ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة التى استمدها مما أثبته مفتش التموين بالمحضر من أنه تبين له من التفتيش على مخبز الطاعن أنه لا يحتفظ فيه بميزان ، ومن اعتراف الطاعن بأن الميزان بمنزله لاحتياجه إليه وقت الضبط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز تنص على أنه " يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز " فإنها تكون قد دلت بما جاءت عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد على أن الشارع قد قصد إلى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان فى الأماكن التى أشار إليها ، سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى غير ملزم لها ، بل إن لها حق الرجوع فيه — بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية — وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأنه لم يسبق الحفظ الإدارى تحقيق قضائى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف.

(٩٤)

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) اختلاس أموال أميرية . جريمة . " أركان الجريمة " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ا) تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ عقوبات إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل المتهم ويدخل فى اختصاصه الوظيفى .

(ب) عدم استظهار الحكم أن المال المختلس كان فى عهدة المتهم أو سلم إليه بسبب وظيفته . قصور .

---

١ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح يستوى فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل اكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن المتهم إعترف بأنه اختلس الرسائل من قسم

الصادر قبل ختم طوابعها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ١/١١٢ عقوبات إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى خلال بضعة أشهر وحتى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : الأول وهو مستخدم عمومى بمصلحة تابعة للحكومة ـ هيئة البريد ـ إختلس الطوابع البريدية والخطابات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمسلمة إليه بسبب وظيفته . الثانى : أخفى الأشياء المذكورة آنفا والمتحصلة من الجريمة السابقة مع علمه بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للوصف والقيد والمواد الواردة بقرار الإحالة . فقرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١١٢ و٤٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه مع عزله وإلزامه برد قيمة ما إختلسه من طوابع البريد . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل ستة شهور . فطعن الوكيل عن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى الميعاد ، أما المتهم الثانى فقد قدم تقريرا بالأسباب فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ ولكنه لم يقرر بالطعن على ذلك الحكم .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن أودع أسبابا لطعنه إلا أنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الميعاد ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الأموال التى أسند إليه إختلاسها لم تكن مسلمة إليه بمقتضى وظيفته ولم يكن لها أى إتصال بهذه الوظيفة ومن ثم فإن الواقعة تعد جنحة سرقة ولا تعتبر جناية إختلاس .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على كل من ١ – ... ... و٢ – ... ... بوصف أنهما فى خلال بضعة أشهر وحتى يوم ١٩٦٥/٣/٢٦ بدائرة قسم الموسكى (الأول) وهو مستخدم عمومى بمصلحة تابعة للحكومة "هيئة البريد" إختلس الطوابع البريدية والخطابات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمسلمة إليه بسبب وظيفته (الثانى) أخفى الأشياء المذكورة آنفا والمتحصلة من الجريمة السابقة مع علمه بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا بمعاقبة الطاعن الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه وعزله وإلزامه بالرد عملا بالمادة ١/١١٢ من قانون العقوبات وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عملا بالمادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح يستوى فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل اكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن الطاعن يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن الطاعن إعترف بأنه إختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم الجريمة التى دين الطاعن بها إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق

القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول هذا النعى ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وذلك بغير حاجة إلى بحث ما تردى فيه هذا الحكم من خطأ فى شأن عقوبتى الرد والعزل المقضى بهما والإحالة بالنسبة إليه و إلى المحكوم عليه الثانى و إن كان لم يقرر بالطعن وذلك لوحدة الواقعة واتصال هذا الوجه به تحقيقا لحسن سير العدالة .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، وأنور أحمد خلف .

(٩٥)

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) شيك بدون رصيد . جريمة . باعث . مسئولية جنائية . أسباب الإباحة .

(أ) جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مراد الشارع من العقاب فيها ؟ لا عبرة بالدافع على قيامها .

(ب) الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع تبيح للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

---

١ — إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود، ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية .

٢ — إن قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ لم ينشأ الخروج على الأصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض من حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود — والذى حرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع

فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

الوقائع

أقامت الشركة المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح عابدين الجزئية متهمة إياه بأنه فى يوم ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة: أعطاها بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاث شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ و إلزامه أن يدفع للشركة المدعية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم .ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزامه بمصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأنه أعطى الشيك موضوع الدعوى إلى الشركة المطعون ضدها باعتباره تأمينا لضمان تنفيذ عملية توريد بطاطس بموجب عقد أبرم بينهما وأودع الشيك لدى الشركة على

سبيل الأمانة وليس كأداة وفاء حسبما تدل عليه أقوال رئيس مجلس إدارة الشركة بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٧ والبرقية المرسلة من الشركة إليه المؤرخة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٥ مما لا يتحقق معه قيام الجريمة طبقا لقضاء محكمة النقض الأخير بهيئتها العامة، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع والتفت عنه

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوفر به العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستقاة من مطالعة الشيك وإفادة البنك المسحوب عليه ، عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه بالنسبة لما أثاره المتهم من أن الشيك قدم إلى الشركة كتأمين عن عملية كانت موضوع عقد أخلت هى بالتزاماتها الثابتة فيه فإنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ، فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته، ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك وقد قضت محكمة النقض بأن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى مجرى النقود ، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون — ومن المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب — ولما كان ذلك ، وكان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون وقد ثبت من إفادة البنك عدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب ومن ثم يتعين عقابه طبقا للمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ عقوبات ". وما أورده الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب فى هذه الصورة هو حماية الشيك فى التداول وقبوله

فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية كما أنه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ (فى الطعن رقم ١٠٨٤/٣٢) ذلك بأن هذا القضاء لم ينشأ الخروج على ذلك الأصل الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة والذى حرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر دون أن يعتد بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره أو بما نسب إلى المستفيد من إخلال بالالتزام الذى سحب الشيك لمصلحته بناء عليه ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن وأطرحه فى منطق سائغ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(٩٦)

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ القضائية :

(أ ، ب ، ج) نقد . جريمة . "أركانها" .

(١) حظر تحويل النقد الأجنبى من مصر وإليها إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير الاقتصاد . مراد القانون من هذا الحظر ؟ متى يتحقق التحويل .

(ب) المقصود بتعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية ؟ وقوع الجريمة بمجرد التعهد . التعهد المقوم بعملة أجنبية فى الخارج لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الأجنبية — تنفيذاً لهذا الإلتزام — فى مصر .

(ج) النشاط المادى فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(د) عقوبة . "تطبيقها" . إستئناف . "نظره والحكم فيه" . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . طعن .

المتهم لا يضار بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده .

---

١ — يتحقق تحويل النقد الأجنبى بإصدار أمر من شخص مقيم فى مصر — سواء أكان مصريا أم أجنبيا — إلى عميل له فى الخارج بدفع مبلغ بالنقد الأجنبى إلى شخص ثالث يسمى المستفيد . ويتحقق تحويل النقد الأجنبى إلى مصر بإصدار

شخص مقيم فى الخارج — سواء أكان مصريا أم أجنبيا — إلى عميل له فى مصر بدفع مبلغ بالنقد الأجنبي إلى المستفيد . ذلك أن مراد القانون من حظر تحويل النقد الأجنبي من مصر وإليها هو حظر كل إتفاق على تحويل ما للمحيل عند المحال عليه إلى المحال له إذا اقتضى تنفيذه تسليم أى قدر من النقدالأجنبي، إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير الاقتصاد ويستوى فى ذلك أن تكون الحوالة حالة أم لأجل أو تكون ممكنة التنفيذ أم متعذرة لأى اعتبار فعلى أو قانونى أو أن يكون إنعقادها فى مصر أم الخارج مادامت تقتضى تحويل أى قدر من النقد من مصر أو إليها كما سلف .

٢ — ينصرف تعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية إلى كل إلتزام ينشأ فى مصر يتعهد به شخص بدفع مبلغ بالعملة الأجنبيه سواء فى داخل البلاد أم خارجها وتقع الجريمة بمجرد التعهد سواء أعقبه الوفاء أولم يعقبه . وقد يصدر التعهد المقوم بعملة أجنبية فى الخارج إلا أنه فى هذه الحالة لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الأجنبية — تنفيذا لهذا الإلتزام — فى مصر .

٣ — يتمثل النشاط المادى فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء أكان تعاملا أو تحويلا أو تعهدا أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبي .

٤ — متى كان البين من حكم محكمة أول درجة أنه لم يراجمع بين العقوبة المقيدة للحرية و بين الغرامة الأصلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ — وهى عقوبة اختيارية — بل اكتفى بعقوبة الحبس ، وكانت الغرامة الإضافية التى حكم بها إبتدائيا على الطاعن ولم ير الحكم المطعون فيه القضاء بها إنما تمثل بدل مصادرة حسبما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون المشار إليه و يقضى بها وجوبا فى حالة عدم

ضبط المبالغ محل الدعوى وقد أفصح الحكم الإبتدائى عن القضاء بها على هذا الاعتبار . ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه أن يغلظ العقاب على الطاعن — حين أن الإستئناف مرفوع منه وحده ، ولايجوز أن يضار بطعنه فيقضى عليه فضلا عن عقوبة الحبس السابق الحكم بها إبتدائيا بغرامة أصلية مبتدأة هى مبلغ ألف جنيه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ يونيو سـنة ١٩٦٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة بوصفه مديرا للبنك التجارى بالقاهرة أجرى عملية من عمليات النقد الأجنبى من شأنها تحويل مبلغ مائة الف جنيه مصرى إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع التى قررها وزير الاقتصاد بأن بعث إلى بنك الرياض فى جدة بالمملكة العربية السعودية ببرقية مسبوقة بالرقم الشفرى المعتمد مصرفيا نظير اعتماد هذا المبلغ لحساب ذلك البنك لطلب عميله حسن عباس الشربتلى ثم اعقب ذلك بتقرير كتابى وكان ذلك دون أن يكون لديه حساب يسمح بذلك وقبل الحصول على موافقة الإدارة العامة للنقد على إجراء ذلك التحويل وطلبت عقابه بالمواد او ٩ من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ و ٣ و ٤ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والزامه أن يؤدى للخزانة العامة مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مائة الف جنيه بدل مصادرة فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بحبس المتهم شهرا واحدا و بتغريمه مبلغ ألف جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من يوم صدور ذلك الحكم بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إجراء عملية من عمليات النقد الأجنبي من شأنها تحويل مبلغ مائة ألف من الجنيهات المصرية إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع التي قررها وزير الاقتصاد قد أخطأ في تطبيق القانون وفي فهم الواقعة وشابه تناقض في التسبيب ذلك بأنه اعتبر البرقية المؤرخة ١٩ يونية سنة ١٩٦٠ والمرسلة من الطاعن بوصفه مديرا لبنك التجارة بالقاهرة إلى بنك الرياض في جدة بالمملكة العربية السعودية باعتماد مبلغ مائة الف جنيه لحسابه بناء على طلب عميله حسن عباس الشربتلي، اعتبرها بمثابة أمر دفع أو تحويل في حين أنه لم يعقبها إتخاذ الإجراءات المصرفية المعتادة مما حدا بإدارة الرقابة على النقد إلى نفي صفة التحويل عن تلك الواقعة والتي لا تعتبر شروعا في التحويل لأنها لا تؤدي مباشرة إلى تمامه مادام أن الطاعن لم يتخذ الإجراءات المصرفية اللازمة في هذا الشأن والتي لا تتم تلقائيا أو عن طريق جهة أخرى كما لا تعتبر هذه البرقية محاولة لتحويل المبلغ مادام لم يصحبها في ذات وقت إرسالها إصدار الإستمارة المصرفية اللازمة لأغراض الرقابة وقيد ذلك المبلغ بجداول البنك الإحصائية وفقا لما يقضي به قرار وزير المالية الذي كان ساريا وقتذاك كما أن الحكم أورد ما مفاده سريان موافقة إدارة رقابة النقد المؤرخة ١٩٦٠/٥/٥ وقت إرسال البرقية المشار إليها بدلالة قوله إنه لا جدوى للطاعن من التحدي بدفاعه في هذا الصدد لاختلاف مضمون الموافقة عما تضمنته البرقية في حين أن الثابت هو اتفاقهما في ذلك المضمون إذ أن الموافقة لم تنصرف - على ماذهب إليه الحكم - إلى الإيداع فحسب بل تضمنت أيضا قابلية المبلغ المرخص بإيداعه للتحويل إلى المملكة العربية السعودية هذا وقد أخطأ الحكم المطعون فيه حين أضاف إلى عقوبة الحبس المقضي بها إبتدائيا عقوبة أصلية أخرى هي الغرامة التي قدرها بألف جنيه مع أن الطاعن هو المستأنف وحده لحكم محكمة أول درجة مما لا يجوز معه تشديد العقوبة المقضي بها حتى لا يضار بطعنه وهو مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن "يحظر التعامل في

أوراق النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية سواء كانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه في ذلك. ويحظر على غير المقيمين في المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من وزير المالية ومن طريق المصارف المرخص لها منه في ذلك." وأوضحت المادة التاسعة من هذا القانون والمعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ العقوبة المفروضة لمخالفة حكم هذه المادة أو الشروع في مخالفتها أو محاولة ذلك. لما كان ما تقدم وكان تحويل النقد الأجنبي يتحقق بإصدار أمر من شخص مقيم في مصر — سواء أكان مصريا أم أجنبيا — إلى عميل له في الخارج بدفع مبلغ بالنقد الأجنبي إلى شخص ثالث يسمى المستفيد ويتحقق تحويل النقد الأجنبي إلى مصر بإصدار شخص مقيم في الخارج سواء أكان مصريا أم أجنبيا إلى عميل له في مصر أمر بدفع مبلغ بالنقد الأجنبي إلى المستفيد ذلك أن مراد القانون من حظر تحويل النقد الأجنبي من مصر وإليها هو حظر كل إتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل عند المحال عليه إلى المحال له إذا اقتضى تنفيذه تسليم أى قدر من النقد الأجنبي إلا بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار وزير الاقتصاد ويستوى في ذلك أن تكون الحوالة حالة أم لأجل أو تكون ممكنة التنفيذ أم متعذرة لأى اعتبار فعلى أو قانونى أو أن يكون انعقادها في مصر أم الخارج مادامت تقتضى تحويل أى قدر من النقد من مصر أو إليها كما سلف وينصرف تعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية إلى كل إلتزام ينشأ في مصر يتعهد به شخص بدفع مبلغ بالعملة الأجنبية سواء في داخل البلاد أم خارجها وتتم الجريمة بمجرد التعهد سواء أعقبه الوفاء به أو لم يعقبه وقد يصدر التعهد المقوم بعملة أجنبية في الخارج إلا أنه في هذه الحالة لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الأجنبية — تنفيذا لهذا الإلتزام — في مصر ويتمثل النشاط المادى في كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء أكان تعاملا أو تحويلا أو تعهدا أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التي بين النص نوعها أو غيرها مما

لم ينص عليه مادام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبي . لما كان ذلك وكان يبين من حكمي محكمتي أول وثاني درجة أن محكمة الموضوع قد استظهرت أن الطاعن بوصفه مديرا لبنك التجارة بالقاهرة - أحد المصارف المعتمدة - قد بعث في ١٩/٦/١٩٦٠ ببرقية مسبوقة بالرقم الشفرى المعتمد مصرفيا إلى بنك الرياض في جدة بالمملكة العربية السعودية لاعتماد تحويل مبلغ مائة الف جنيه مصرى لحساب عميله حسن عباس الشربتلي وذلك دون موافقة رقابة النقد أو كفاية الوعاء النقدى الذى يسمح بذلك التحويل ثم أشفع ذلك التصرف بكتاب مؤرخ ٢٦/٦/١٩٦٠ أخطر فيه رقابة النقد بتحويل ذلك المبلغ فى حساب سعودى غير مقيم كما أثبتت المحكمة أن بنك الرياض قد أجرى مقتضى هذه البرقية وصرف المبلغ للمستفيد بالريالات السعودية واحتج بها سندا لمطالبة البنك المركزى بالجمهورية العربية المتحدة بأداء ذلك المقابل فصرفه إليه بالريالات السعودية وبهذا تكون المحكمة قد أحاطت بعناصر الجريمة التى دانت الطاعن بها ولا يقدح فى ذلك قعود الطاعن عن اتباع الإجراءات التى رسمها القانون للاعتداد بهذا التحويل إذ لا شأن للبنك غير المقيم بتلك الإجراءات لاسيما وأنه ليس طرفا فيها . لما كان ذلك وكان لاجدوى مما ينعاه الطاعن من تناقض الحكم فى التسبيب بشأن اختلاف مضمون البرقية عن جوهر موافقة رقابة النقد مادام أن الحكم قد أثبت أن الطاعن قد أجرى العملية المنسوبة إليه دون توافر الوعاء النقدى الذى يسمح بإجرائها وهو ما يكفى بذاته لحمل قضاء الحكم بغض النظر عن صحة موافقة رقابة النقد وسريانها على الواقعة . لما كان ما تقدم وكان البين من حكم محكمة أول درجة أنه لم ير الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية وبين الغرامة الأصلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون وهى عقوبة اختيارية بل اكتفى بعقوبة الحبس وكانت الغرامة الإضافية التى حكم بها إبتدائيا على الطاعن ولم ير الحكم المطعون فيه القضاء بها إنما تمثل بدل مصادرة حسبما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون المشار إليه ويقضى بها وجوبا فى حالة عدم ضبط المبالغ محل الدعوى وقد أفصح الحكم الإبتدائى عن القضاء بها على هذا الاعتبار ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه أن يغلظ العقاب على الطاعن حين أن الإستئناف مرفوع منه وحده ولا يجوز أن يضار بطعنه فيقضى عليه فضلا عن عقوبة الحبس السابق الحكم بها إبتدائيا بغرامة أصلية مبتدأة هى مبلغ الف جنيه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود عطيفه.

(٩٧)

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) مسئولية جنائية. عاهة مستديمة. قصد احتمالى.

مدى مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى؟

(ب) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير جائز.

---

١ - الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال إلا إذا ثبت أن المجنى عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية.

٢ - لا يصح النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلتى ١٦ و ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز قنا محافظة قنا: أحدث برقية محمد إبراهيم عمدا مع سبق الإصرار الإصابة

الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي تخلف فتحة غير طبيعية بالجدار الأمامي للمهبل مما يعتبر ناسورا بوليا بين قناة مجرى البول والجدار الأمامي للمهبل مما يجعل البول أثناء تبولها ينزل من فتحة المهبل وليس من فتحته الطبيعية مما يعرض المهبل للالتهابات وكذا كل الأعضاء التناسلية الصاعدة نظرا للتلوث الدائم لفتحة المهبل — كما يعرض حياتها الجنسية الزوجية لعدم الإستقرار والهناء علاوة على مضاعفات أخرى مستقبلة قد تحدث لها مما يعد عاهة مستديمة تقدر بنحو ١٥ ٪ . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعت المجني عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠ ج مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات قنا عدلت وصف التهمة باستبعاد ظرف سبق الإصرار وقضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وإلزامه دفع مائتي جنيه للمدعية بالحقوق المدنية ومصاريف الدعوى المدنية وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب محاميها . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع ، ذلك بأنه ساءل الطاعن عن العاهة المستديمة مع أنه وقد رفضت المجني عليها إجراء عملية جراحية لها يتم بها شفاؤها فإنه كان يتعين إعتبار الواقعة مجرد جنحة ضرب إذ لا يجوز أن يضار الطاعن برفض المجني عليها العلاج الجراحي . كما أن دفاع الطاعن وقد قام على أن إصابة المجني عليها لم تحدث وهي في منزل الزوجية وأنها مفتعلة ، وأنه كان من المستحيل على زوجها الطاعن أن يواقعها بعد إصابتها بالصورة التي روتها في التحقيقات ، فإن تحقيق هذا الدفاع كان يستلزم الإستماع إلى رأي أهل الخبرة ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك كله فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث العاهة المستديمة التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها

فى حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة التى استمدها من أقوال المجنى عليها ووالديها والدكتور محمد محمود مراد ومن التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك، وكان الأصل أن المتهم يسأل من جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال إلا إذا ثبت أن المجنى عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، فان مايثيره فى شأن مسئوليته استنادا إلى رفض المجنى عليها إجراء جراحة لها لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الدفاع لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق من قبيل ما أثاره فى طعنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(٩٨)

رقم الطعن ٤١٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) ضرب أحدث عاهة . عاهة مستديمة . إثبات . "شهادة . خبرة" محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها"

(أ) حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ بشهادة شاهد دون شهادة آخر ولو تماثلت ظروف روايتيهما . مرجع الأخذ بأقوال الشاهد إلى اقتناع القاضى واطمئنانه . عدم أخذ الحكم بدليل مشابه بالنسبة لتهمة أخرى . لا يعيبه .

(ب) كفاية إيراد الحكم ما يوائم بين الدليلين القولى والفنى .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ولو تماثلت ظروف روايتيهما ، كما أن الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد إنما يرجع إلى إقتناع القاضى بصدقه فمتى اطمأن إلى أقواله وأخذ بها فلا معقب عليه . ولا يؤثر فى سلامة الحكم أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى شأن تصديقه أقوال المجنى عليه الأول و إطراح أقوال زوجته المجنى عليها الثانية مع تماثل ظروف روايتيهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاشأن لمحكمة النقض به .

٢ — إذا كان ما أورده الحكم سائغا و يكفى للمواءمة بين الدليلين القولى والفنى ، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من المتهم الثانى "الطاعن" وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية : المتهمين الأول والثانى : أحدثا عمدا مع سبق الإصرار والترصد بعرفة بركات جاب الله إصابة الساعد الأيسر الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نجم عنها كسر عظمته وعدم التحام هذا الكسر وتكوين مفصل كاذب بمنطقة الكسر وبالتالى تقليل فائدة هذا الذراع وقدرته على العمل الأمر الذى يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥ ٪ . المتهمين الثلاثة : أحدثوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد برام على أحمد الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نجم عن أولاها فقد جزء من العظم الجدارى الأيسر للرأس نتيجة لعملية التربنة ومن غير المنتظر أن يملأ هذا الجزء بنسيج عظمى مستقبلا وستبقى السحايا والمخ مقابله عرضة للإصابات البسيطة التى ما كانت لتؤثر فيها لو كانت محمية بالعظام وأصبحت المجنى عليها عرضة للمضاعفات الخطيرة والأزفة السحائية والمخية الأمر الذى يعتبر عاهة مستديمة تقدر بـ ٦ ٪ كما نجم عن ذات الإصابة تلف فى المراكز العليا فى الحركة والنطق والمخ وشلل نصفى جزئى أيمن وعسر بالمنطق الأمر الذى يعتبر عاهة مستديمة ثابتة تقدر من ٣٠ ٪ - ٤٠ ٪ وثانية الإصابات أسفل ساقها اليمنى وما صاحبها من كسر عظمى بالساق والتحامها التحاما معيبا الأمر الذى يعتبر عاهة مستديمة تقدر من ٥ ٪ - ٦ ٪ وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الإتهام . فقرر ذلك بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ وادعى عرفه بركات جاب الله والسيدة / رام على أحمد - المجنى عليها - مدنيا قبل المتهمين بالتضامن بمبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (الطاعن) والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الأول والثالث - (أولا) بمعاقبة المتهم الثانى "الطاعن" بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه و إلزامه أن يدفع مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت لعرفة بركات جاب الله والمصروفات المدنية و (ثانيا) ببراءة المتهمين الأول والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعويين

المدنيتين المقامتين عليهما من عرفة بركات ورام على أحمد . (وثالثا) ببراءة المتهم الثانى من التهمة الثانية المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة من رام على أحمد قبل جميع المتهمين وألزمتها مصروفاتها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة ـ قد شابه التناقض وران عليه القصور . ذلك بأنه بينما راح الحكم يبرئ الطاعن من جريمة ضرب زوجة المجنى عليه إستنادا إلى أن إتهامها له كان كيدا ، إذا به يدين الطاعن بجريمة الإعتداء على الزوج ويورد فى تبرير هذا القضاء أنه ليس هناك مايدعو هذا الأخير إلى التجنى عليه وذلك على الرغم من وحدة الحادث وتماثل ظروف أطرافـه فكشف الحكم بذلك عن إضطراب الواقعة وعدم إستقرار عناصرها لدى المحكمة وأما القصور فآيته أن الحكم لم يوفق فى المواءمة بين الدليلين القولى والفنى ، فقد دل أولهما على أن الطاعن ضرب المجنى عليه على ذراعه مرتين بينما كشف التقرير الطبى عن وجود إصابة واحدة به ولايسوغ للحكم ماقاله ردا على دفاع الطاعن فى هذا الصدد من أنه ليس هناك مايمنع من أن يكون الطاعن ضرب المجنى عليه ضربة ثانية لم تحدث أثرا ـ لأنه لايقبل فى العقل ـ وقد تخلف عن إحدى الضربتين كسر بالذراع ـ ألا تترك الضربة الثانية به أى أثر ، وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحداث العاهة بالمجنى عليه عرفة بركات جاب الله وعول فى ثبوتها على أقوال المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية وكشف عن اطمئنانه إلى تلك الأقوال وأنه ليس ثمة مايدعو صاحبها إلى التجنى على الطاعن ، بعد أن أورد الحكم ماتقدم ، تناول الجريمة الأخرى التى أسندتها النيابة العامة إلى الطاعن وهى إشتراكه مع آخرين فى إحداث عاهة مستديمة بزوجة المجنى عليه سالف الذكر فأطرح دليل الاتهام الوحيد القائم على أقوالها

نظرا لما شاب تلك الأقوال من اضطراب وتناقض فصله الحكم فى مدوناته . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ولو تماثلت ظروف روايتيهما كما أن الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد إنما يرجع إلى إقتناع القاضى بصدقه فمتى اطمأن إلى أقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ولايؤثر فى سلامة الحكم أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى شأن تصديقه أقوال المجنى عليه الأول وإطراح أقوال زوجته المجنى عليها الثانية مع تماثل ظروف روايتيهما ، لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاشأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى فرد عليه بقوله : "لاترى المحكمة محلا لقول الدفاع أن ثمة تعارضا بين أقوال عرفة ـ المجنى عليه ـ عن كيفية إصابته و بين التقارير الطبية لمجرد قوله بالتحقيقات أنه ضرب ضربتين على ذراعه فالثابت من أقوال المجنى عليه أن ثمة إعتداء وقع من طلبه ـ الطاعن ـ على ذراعه الأيسر بعصا غليظة أحدثت كسرا كما يبين من التقارير الطبية ، فليس ثمة ما يمنع من وقوع ضربة بهذا الذراع غير الضربة التى أحدثت الكسر لم تترك به أثرا . وطالما كان المستفاد من أقوال المجنى عليه وقوع ضربة عليه بجسم صلب راض أحدثت كسرا أثبته التقرير الطبي فإن هذا الدليل القولى لاشك مدعم بالدليل الفنى وليس ثمة تناقض بينهما يدعو إلى التشكك فى صدق رواية الشاهد عن سبب إصابته وكيفية حدوثها" . ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويكفى لحمل ما انتهى إليه من المواءمة بين الدليلين القولى والفنى ، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

(٩٩)

الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . محكمة الموضوع . "الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة . إثبات . "إثبات بوجه عام .شهادة". دعوى مدنية .سب. إساءة إستعمال المواصلات التليفونية .

(أ) حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . مشروط بأن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة .

(ب) وجوب تحقيق المحكمة ما يقدم إليها من أدلة الإثبات فى الدعوى . إغفال المحكمة عنصرا جوهريا من عناصر دفاع المدعية المدنية ودليلا من أدلة الإثبات يعيب حكمها .

---

١ — لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

٢ — متى كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض

وقائع السب وعبارات الإزعاج التى صدرت من المتهم وكانت ضمن أحاديثه معها بالتليفون ، وأحالت بالنسبة للبعض الآخر منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هى من إعادة ترديدها ، كما قررت صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسجيل أحاديث المتهم معها ، وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل وأودع ملف الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت فى الدعوى ، كما أنه وقد قدم إليها دليل من هـذه الأدلة وهو شريط التسجيل ، فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والإستماع إليه وإبداء رأيها فيه . أما وقد نكلت عن ذلك فإنها تكون قد أغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من أدلة الإثبات ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى إذ ليس من المستطاع – مع ما جاء فى الحكم – الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل – لو لم تقعد عن تحقيقه – فى الرأى الذى انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى خلال سنتين سابقتين على ١٩٦٢/١/٣٠ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : (أولا) تسبب عمـدا فى إزعاج السيدة / ... ... بإساءة إستعمال المواصلات التليفونية على النحو المبين بالمحضر (وثانيا) وجه إليها بطريق التليفون سبا يتضمن خدشا للشرف والإعتبار على النحو المبين بالمحضر . وطلبت معاقبته بالمـواد ١٦٦ مكرر و٣٠٦ و ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية – بعد أن دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إجراءات التحقيق – قضت حضوريا برفض الدفع ثم قضت عملا بمواد الإتهام

والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه وأمرت بشمول الحكم وبالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ولدى نظر الإستئناف أمام محكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — وبعد أن كرر الحاضر مع المتهم الدفع الذى أبداه أمام محكمة أول درجة، قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعتها مصروفاتها عن الدرجتين وردت على الدفع بأنه فى محله . فطعن الوكيل عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، قد خالف الثابت بالأوراق وأخل بحقها فى الدفاع ، ذلك بأنه استند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أن الطاعنة لم تشهد — بالتحقيقات — وقائع السب وعبارات الإزعاج التى صدرت من المطعون ضده والتى أبداها زوجها مع أنها أدلت بها فى محضر تحقيق الشرطة، كما أنه بنى رفضه لطلب سماع شريط التسجيل على أن الطاعنة قد أقرت فى مذكرتها بأنها لم تتمكن من تسجيل أحاديث المطعون ضده معها مع أنها تقدمت فعلا إلى المحكمة بهذا الشريط وأودع ملف الدعوى الأمر الذى ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية "إذ يبين للمحكمة من مطالعة الأوراق وفق ما تقدم الأمور الآتية : (أولا) أن المبلغ ردد فى التحقيقات عبارات الإزعاج والسب كما رددها لدى محكمة أول درجة على النحو الثابت بالأوراق ولم تشهد المدعية بالحق المدنى بها تفصيلا وتحديدا وهى المدعى عليها فى الدعوى ..." وبعد أن عدد الحكم باقى الأدلة التى استند إليها فى قضائه عرض لطلب الطاعنة سماع شريط

التسجيل الذى حوى حديث المطعون ضده معها بما اشتمل عليه من وقائع السب وعبارات الإزعاج فرفضه مبررا ذلك بقوله " أما بخصوص شريط التسجيل فإن الثابت من مذكرة المدعية بالحق المدنى إنها لم تتمكن من تسجيل الأحاديث لأن المتهم فطن لجهاز ضبط المعاكسات ولا محل لإجابة هذا الطلب أيضا" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التى صدرت من المطعون ضده وكانت ضمن أحاديثه معها بالتليفون ، وأحالت بالنسبة للبعض الآخر منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هى من إعادة ترديدها ، كما قررت الطاعنة صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسجيل أحاديث المطعون ضده معها . وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل وأودع ملف الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت فى الدعوى ، كما أنه وقد قدم إليها دليل من هذه الأدلة وهو شريط التسجيل فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رأيها فيه . أما وقد نكلت عن ذلك فإنها تكون قد أغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من أدلة الإثبات . ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ أثر هـــذا الدليل — لو لم تقعد عن تحقيقه — فى الرأى الذى إنتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

(١٠٠)

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ قضائية

(أ ، ب ، ج) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . أسباب الإباحة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ منازعة المتهم فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته . لا تأثير له على قيام الجريمة . ما دام أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

(ب) إحتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب . عدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ما له بغير توقف على حكم القضاء .

(ج) ما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة من أوجه الدفاع ؟

---

١ - تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

٢ - احتفاظ المدعى بالحق المدنى (المستفيد) بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن (الساحب) لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .

٣ — ما يثيره الطاعن فى دفاعه بأن المدعى بالحق المدنى سبق أن ارتكب جرائم إعطاء شيك بدون رصيد متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٤/٧/٥ بدائرة قسم عابدين: أصدر إليه شيكا بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه على بنك القاهرة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية و ١٠٠ قرش أتعاب محاماه . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — بعد أن قرر المدعى بالحق المدنى بتنازله عن دعواه المدنية، قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وإلغائه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبإثبات تنازل المدعى عنها وإلزامه بالمصاريف المدنية عن الدرجتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أطرح دفاع الطاعن بأن الشيك مزور بقوله إنه سواء أكان هذا الشيك بمبلغ خمسة جنيهات أو بمبلغ ألفين وخمسمائة جنيه فإن الطاعن مقر بأنه وقع عليه وبذلك تكون الجريمة قد وقعت وأن المحكمة لا تعول على الإقرار الصادر من المدعى بالحقوق المدنية بأنه تحاسب مع الطاعن عن هـذا الشيك لأن الإقرار خاص بما هو مسحوب على بنك الاسكندرية من شيكات فى حين أن الشيك موضوع الدعوى مسحوب على بنك القاهرة ولأن تاريخ تحرير الإقرار لاحق لتاريخ الاستحقاق وهو رد قاصر ، إذ كان يتعين على المحكمة أن تجرى تحقيقا حتى تتبين حقيقة هذا الشيك وحقيقة المبلغ الذى كان مدونا به وهل هو خمسة جنيهات أو ألفين وخمسمائة جنيه لتقطع برأى فيما إذا كان الشيك يشمله الإقرار الصادر من المدعى بالحق المدنى من عدمه كما أن المحكمة فهمت مضمون هـذا الإقرار على غير حقيقته إذ قالت إنه ينصرف إلى الشيكات المسحوبة على بنك الاسكندرية دون بنك القاهرة مع أن الثابت من الإقرار وهو مؤرخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٤ أنه ينصرف إلى الشيكات المسحوبة على البنكين معا وقد أقر فيه المدعى بالحق المدنى بأن الشيكات التى أشار إليها تعتبر لاغية ولم يظهر هذا الشيك ويقدم إلى البنك إلا فى ٢٣مارس سنة ١٩٦٥ ولو أن المحكمة حققت الطعن بالتزوير لانتهت إلى أن المدعى بالحق المدنى قد حصل على الشيك عن طريق الجريمة مما يبيح للطاعن وقف صرف قيمته . هذا إلى أن الطاعن قد أشار فى دفاعه إلى أن المدعى بالحق المدنى حكم عليه بالحبس لمدة ستة شهور فى قضية الجنحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٥ بندر الجيزة لإعطائه الطاعن شيكا بمبلغ مائة جنيه إستحقاق ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بغير رصيد كما أن له إحدى عشرة سابقة مماثلة وقد استغل احد الشيكات السابق المحاسبة عليها وهو الشيك موضوع الدعوى فقدمه للبنك لصرف قيمته بعد أن أجرى تزويرا فيه وذلك لإكراه الطاعن على التنازل عن حقه فى الجنحة المذكورة إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن الطاعن أصدر بتاريخ ١٩٦٤/٧/٥ شيكا لصالح المدعى بالحق المدنى بمبلغ ألفين وخمسمائة جنيه مسحوبا على بنك القاهرة و بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٣ قدم المدعى بالحق المدنى الشيك إلى البنك فأفاد بعدم وجود رصيد يقابله . وقد طعن الطاعن بالتزوير فى هذا الشيك مقررا بأنه أصدر عدة شيكات للمدعى بالحق المدنى كل منها بمبلغ خمسة جنيهات وتمت المحاسبة عنها بينهما بعد أن سدد له قيمتها واستردها منه فيما عدا أربع شيكات زعم المدعى بالحق المدنى أنها فقدت من بينها الشيك موضوع الدعوى ووقع على إقرار بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢ يتضمن إعتبار هذه الشيكات لاغية . وعرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه بقوله "وحيث إن الثابت بإقرار المتهم بمحضر الجلسة وتقرير الطعن بالتزوير أن الشيك مسحوب منه وأنه هو الذى وقع عليه ولم ينازع إلا بشأن قيمته فقال إنها غيرت من خمسة جنيهات إلى ٢٥٠٠ جنيه ولا شك أنه لا أثر لقيمة الشيك قلت أو كثرت فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ما دام الثابت من الأوراق واعتراف المتهم نفسه أن الشيك موضوع الدعوى صادر منه حقيقة بمبلغ من المال وأن التوقيع عليه له وقد ثبت بإفادة البنك أنه لا رصيد له ولا تعول المحكمة على الإقرار المؤرخ ١٩٦٤/٤/١٢ — (صحته ١٩٦٤/٨/١٢) المقدم من المتهم ذلك أن الثابت به أنه خاص بشيكات مسحوبة على بنك الاسكندرية حال أن الشيك موضوع الدعوى الحالية مسحوب على بنك القاهرة فرع القاهرة وليس على بنك الاسكندرية ذلك فضلا عن أن الإقرار تال فى تاريخه لتاريخ إصدار الشيك دون رصيد وتعين من ثم الالتفات عن أوجه المعارضة " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون وتتوافر به عناصر الجريمة التى دين الطاعن بها ذلك بأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان إحتفاظ المدعى بالحق المدنى بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن بفرض صحة دفاع هذا الأخير لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى

أبيح فيها للساحب أن يتخـذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . لمـا كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأن المدعى بالحق المدنى سبق أن ارتكب جرائم إعطاء شيك بدون رصيد متعلقا بموضوع الدعوى ممـا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء . لمـا كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل ، وأنور خلف .

(١٠١)

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٨ القضائية

تموين . خبز . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب . "

مثال لإخلال المحكمة بدفاع جوهرى فى جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر .

متى كان الثابت أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز إذ كان فى فترة راحته وقت الضبط وأن شخصا آخر هو المسئول عن إدارة المخبز فى تلك الفترة ، وقدم للمحكمة أمرا إداريا صادرا من رئيس مجلس الإدارة يفيد أن عمله فى إدارة المخبز يبدأ فى فترة تالية على فترة الضبط ، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت إشرافه أثناء الضبط وفقا للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة ، وهو دفاع يعد — فى خصوصية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز إحدى شركات القطاع العام — هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين : بأنهم فى يوم ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ بالأربعين : انتجوا خبزا أفرنكيا يقل عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابهم

بالمواد ٣٤ مكرر و ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين رقمى ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ و ٤٨ سنة ١٩٦٢ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الأربعين الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة لكل منهم خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريم كل منهم مائة جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم على واجهة المخبز لمدة مساوية لمدة الحبس المحكوم بها . فعارض المحكوم عليه غيابيا (المتهم الثانى) وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه (الثانى) هذا الحكم ومحكمة السويس الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الإستئناف حضوريا بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٧ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز أفرنكى أقل من الوزن المقرر قانونا قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم ساءل الطاعن مع أنه موظف بالجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى الإشراف على مخبز الجمعية فى مواعيد دورية محددة وقد تمت إجراءات الضبط أثناء فترة راحته التى يتولى فيها الإشراف زميله المتهم الأول بدلالة الشهادة المقدمة منه للمحكمة والتى تتضمن المواعيد المنظمة للعمل بالمخبز .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى أستقر لديه عول فى ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها على اعترافه بأنه المدير المسئول للمخبز . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومن الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن إجراءات الضبط تمت فى الساعة ١٢ ظهرا من يوم ١٢ من سبتمبر لسنة ١٩٦٤

وذلك فى غيبة الطاعن الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز إذ كان فى فترة راحته وقت ضبط الخبز وأن المتهم الأول هو المسئول عن إدارة المخبز فى تلك الفترة وقدم للمحكمة أمرا إداريا رقم "١" لسنة ١٩٦٤ صادرا من رئيس مجلس الإدارة يفيد أن عمله فى إدارة المخبز يبدأ فى الساعة الثانية مساء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت إشرافه أثناء الضبط وفقا للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة ، وهو دفاع يعد — فى خصوصية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز إحدى شركات القطاع العام — هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود العمراوى، ومحمود عطيفة.

(١٠٢)

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) حكم. "وصف الحكم". استئناف. معارضة.

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. مثال.

(ب) نقض. "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح.

---

١ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. ولما كان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه، فان هذا الحكم يكون غيابيا وإن جرى فى منطوقه خطأ بالقضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، وبالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه، ويظل باب الطعن فيه بطريق المعارضة مفتوحا طالما أن المتهم لم يعلن به.

٢ - الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، ولا يقبل ما دام الطعن فى الحكم بطريق المعارضة جائزا وذلك وفقا للمادتين ٣٠، ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٤/١٠/٧ بدائرة قسم قصر النيل : بدد الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لكمال السيد حجاب وقد سلمت إليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٥/٣/٢٩ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف تنفيــذ العقوبة . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٥/٥/٣ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ولم يعلن هذا الحكم إلى المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى قضت غيابيا بحبس المتهم – المطعون ضده – شهرا مع الشغل ، فعارض وحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن ، فإستأنف ونظر استئنافه بجلســة ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وفيها لم يحضر فقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ظنا منها أن المعروض عليها معارضة استئنافية وليس استئنافا مبتدأ وقد تنبه الحكم المطعون فيه إلى هذا الخطأ وأشار إليه فى أسبابه مقررا أن المحكمة لما تفصل فى موضوع استئناف المتهم . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون غيابيا و إن جرى فى منطوقه خطأ بالقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، و بالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه ، ولما كان الثابت من إفادة النيابة المرفقة أن المتهم لم يعلن بهذا الحكم حتى الآن ، فان باب الطعن فى هذا الحكم بطريق

المعارضة يكون ما زال مفتوحا ، لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وأنه لا يقبل ما دام الطعن فى الحكم بطريق المعارضة جائزا وذلك وفقا للمادتين ٣٠ و ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى ذلك الحكم .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين: عبد المنعم حزاوى، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٠٣)

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٨ القضائية

تموين . خبز . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إختلاف الأحكام التى استنها الشارع لكل من نوعى الخبز الأفرنكى والشامى سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو بيان المواصفات اللازمة فيه .

لكل من نوعى الخبز الأفرنكى والشامى حكمه فيما استنه الشارع وأوجبه سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو بيان المواصفات اللازمة فيه ، وذلك حسبما يبين من إستقراء نصوص القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعنين بأنهما أنتجا خبزا أفرنكيا، فى حين أنه استظهر فى بيانه واستدلاله أنهما أنتجا خبزا شاميا مما يدل على إضطراب الواقعة فى تصور المحكمة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم لم يبين ماهية المواصفات وحقيقة الأوزان التى خالف فيها الخبز المنتج نصوص القرار سالف الذكر حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق تخاذله قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : بدائرة بندر بنى سويف (أولا) أنتجا خبزا أفرنكيا بغير الأوزان والمواصفات والأسعار المحددة فى القانون ودون أن يكون حاصلا على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة . (ثانيا) أنتجا خبزا أفرنكيا غير مطابق للمواصفات . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٤ مكررا فقرة أ ، ب من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . ومحكمة بندر بنى سويف قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه عن التهمتين والمصادرة وكفالة مائتى قرش لوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما استشكلا فى تنفيذ الحكم الأخير أمام محكمة بندر بنى سويف فقضت بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٨ بعدم إختصاصها نوعيا بنظر الإشكال و إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . فقدمت النيابة العامة الإشكال إلى محكمة بنى سويف الإبتدائية . فقضت بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ بعدم إختصاصها بنظر الإشكال و إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها مع إلزام المستشكلين بالمصاريف . فطعنت النيابة العامة فى حكم الاشكال الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى إنتاج خبز أفرنكى بغير الأوزان والمواصفات والأسعار المحددة و بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لا يعرف منه على وجه قاطع أى أنواع الخبز قضى بإدانة الطاعنين فى إنتاجه ، وهل هو من النوع الأفرنكى

أو الشامى ، وحجم النوع الذى أنتجه ومواصفاته لأن لكل نوع حكما حسبما يبين من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما : (١) أنتجا خبزا أفرنكيا بغير الأوزان والمواصفات والأسعار المحددة فى القانون دون أن يكونا حاصلين على ترخيص بذلك من السلطة المختصة . (٢) أنتجا خبزا أفرنكيا غير مطابق للمواصفات. وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا للمادة ٣٤ مكرر أ و ب من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين . والحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه قال بيانا لواقعة الدعوى ما نصه " وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبته مفتش التموين فى محضره وشهد به بمحضر الجلسة أنه أثناء قيامه بحملة تفتيشية توجه إلى مخبز المتهم الأول حيث وجده يعرض للبيع خبزا شاميا موضوعا على البنك الجارى البيع عليه كما وجد كمية من نفس الخبز موضوعة أمام المخبز ، و يقوم أحد الحمالين بوضعها فى عربة يد داخل صاجات وداخل قفة مخيشة بالخيش والخبز غير مطابق للأوزان المقررة قانونا وكذلك الأوصاف " وانتهى من تقريره واستدلاله إلى أن " التهمة على النحو الوارد بوصف الإتهام ثابتة قبل المتهمين " لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخذ الطاعنين بأنهما أنتجا خبزا أفرنكيا ، فى حين أنه إستظهر فى بيانه واستدلاله أنهما أنتجا خبزا شاميا مما يدل على اضطراب الواقعة فى تصور المحكمة، وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، مع أن لكل من نوعى الخبز حكمه فيما استنه الشارع وأوجبه سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو بيان المواصفات اللازمة ، وذلك حسبما يبين من إستقراء نصوص القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز الذى

دينا بمقتضاه ومن ناحية أخرى فإن الحكم لم يبين ماهية المواصفات وحقيقة الأوزان التى خالف فيها الخبز المنتج نصوص القرار سالف الذكر ، حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق تخاذله قاصر البيان واجب النقض والإحالة ، وذلك بغير حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن .

وحيث إنه عن طلب النيابة العامة تعيين المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى التنفيذ فإنه صار غير ذى موضوع بعد نقض الحكم المستشكل فى تنفيذه .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : عبدالمنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٠٤)

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٨ القضائية

(ا،ب) استئناف . " التقرير به . ميعاده " . إثبات." أوراق رسمية". نظام عام . نقض . " أسباب الطعن . الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . دفوع .

(ا) إعتبار ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به .

(ب) ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

---

١ — تعتبر ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به .

٢ — ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز إمبابة (أولا) الأول ١ — حرض المتهمة الثانية على الفسق والفجور .

٢ ـــ عاون المتهمة الثانية على ممارسة الدعارة . ٣ ـــ استغل بغاء الثانية . (ثانيا) الثانية : إعتادت ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ . ومحكمة مركز إمبابة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات وتغريم كل منهما مائة جنيه ووضعهما تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية لمدة مساوية لعقوبة الحبس عند إمكان التنفيذ عليهما . فعارض المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف الحكم الأخير . ومحكمة الجيزة الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت غيابيا بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٦٧ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد إستنادا إلى البيانات التى اشتمل عليها تقرير الاستئناف فى حين أن عبثا حدث بها أدى إلى تغيير تاريخ التقرير من الخامس من يناير سنة ١٩٦٥ إلى التاسع منه ولم تجر المحكمة تحقيقا فى هذه الواقعة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف صدر فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ فاستأنفه الطاعن فى ٩ يناير سنة ١٩٦٥ وحكمت المحكمة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض فيه وقضى فى المعارضة برفضها . ويبين من محضر جلسة المعارضة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيهما شيئا حول ميعاد الاستئناف بل قصر دفاعه فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ومن مراجعة دفتر كعوب

تقارير الاستئناف أن ما أثبت بورقة التقرير بالاستئناف من حصول التقرير به يوم ٩ يناير سنة ١٩٦٥ يطابق الثابت بالكشف المتعلق به ، كما يبين من الدفتر أن التقرير السابق للتقرير موضوع الدعوى المطروحة تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٦٥ أما التقرير اللاحق له فتاريخه ١١ يناير سنة ١٩٦٥ . لما كان ذلك ، وكانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، وكان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بحصول تغيير فى بيانات تقرير الاستئناف ، وكان الثابت بالحكم أن التقرير بالاستئناف تم بعد الميعاد القانونى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن — فضلا عن كونه لا يظاهره الواقع — فإنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ؛ فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٠٥)

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ى) تزوير . "تزوير المحررات الرسمية". "التزوير المادى . الإصطناع" . جريمة. "أركانها". قصد جنائى . حكم. "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) الإصطناع . ماهيته ؟ هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها .

(ب) متى يعتبر المحرر رسميا ؟

(ج) يستمد الموظف إختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى .

(د) صدور الورقة فعلا من الموظف المختص بتحريرها ليس شرطا فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية . إعطاء الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .

(هـ) يستوى فى التزوير المعاقب عليه أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن يخدع به بعض الناس .

(و) كون البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس . وجوب العقاب على التزوير فى هذه الصورة .

(ز) القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق ؟

(ح) التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير . غير لازم .

(ط) تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر فى جريمة التزوير . غير لازم .

(ى) الجريمة الظنية . ما هيتها ؟

---

١ — الإصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها .

٢ — يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل فى هذا التحرير . كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها .

٣ — لا يستمد الموظف إختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تستلزم ممارسة إختصاصه الوظيفى تحقيقا لهذه الطلبات .

٤ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة — وهو الشأن فى حالة الاصطناع — أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه .

٥ — لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

٦ — إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة لأن مجرد الإخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر، وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة .

٧ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه .

٨ — لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

٩ — لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

١٠ — الجريمة الظنية هى التى تتم من تصور ساذج بحيث لا تقع الجريمة على التحقيق إلا فى وهم فاعلها دون أن يكون ثمة خطر على المجتمع أو ضرر من فعله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : المتهم الأول (أولا) بصفته موظفا عموميا (كاتب بمصلحة الاستعلامات) إرتكب تزويرا فى محرر رسمى هو بطاقة إثبات الشخصية الخاصة بوزارة الداخلية والمنسوب صدورها إلى مدير عام الشرطة وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنع هذه البطاقة وأثبت بها أن المتهم الثانى يشغل وظيفة بلوكامين مباحث بالاستعلامات برئاسة الجمهورية برتبة رقيب ملكى وبصمها بخاتم مصلحة الاستعلامات ، ووقع بإمضاء مزور نسبه زورا إلى مدير عام الشرطة . (ثانيا) استحصل بغير حق على ختم مصلحة حكومية (مصلحة الاستعلامات) واستعمله استعمالا ضارا بمصلحة عامة على النحو السالف البيان . المتهم الثانى (أولا) إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن إتفق معه على إصطناع بطاقة إثبات الشخصية سالفة الذكر ووضع إمضاء مزور عليها وأعطاه صورته الشمسية لوضعها على البطاقة وختمها بخاتم مصلحة الاستعلامات فقام المتهم الأول باصطناع المحرر والتوقيع بإمضاء نسبه زورا إلى مدير عام الشرطة وختم الصورة بخاتم مصلحة الإستعلامات فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثانيا) إستعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى رمضان عبد المنعم قنديل المفتش بمؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٢/٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل سنة واحدة و بعزل المتهم الأول من وظيفته مدة سنتين ومصادرة البطاقة المزورة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير بطاقة إثبات الشخصية بوصفها محررا رسميا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الوظيفة المثبتة بالبطاقة وهى "بلوكامين" مباحث بالاستعلامات برئاسة الجمهورية برتبة "رقيب ملكى" ليس لها وجود فعلى يتحقق باثباته تغيير الحقيقة ، كما أن مناط رسمية المحرر هو إمكان صدوره عن موظف عام مزود على وجه التوقيت أو الدوام بتفويض من السلطة العامة لتحريره والثابت أن البطاقة وإن كانت مصلحة الشرطة مختصة باصدارها ، فقد ألغى هذا النظام ، مما ينتفى معه شرط الوظيفة وشرط التفويض باصدار البطاقة . ولما كان البيان المثبت بالبطاقة وهميا ، فالجريمة على كافة الفروض الممكنة ظنية ، لا تأثيم فيها ، سواء من جهة الفعل المادى أو من جهة القصد الجنائى نظرا لعدم صلاحية الفعل فى ذاته ، وبالنظر إلى قصد فاعله ، لإحداث النتيجة الإجرامية المطلوبة ، فضلا عن إفتضاح التزوير لتنافر البيانات الخاصة بمن صدرت باسمه البطاقة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وتدليلا عليها ما محصله أن مفتشا بقسم الرقابة بهيئة النقل العام أثناء قيامه بالتفتيش على تذاكر راكبى السيارات العامة فى يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٥ طلب من المتهم الثانى فى الدعوى إبراز تذكرته للإطلاع عليها ، فقدم له بطاقة إثبات شخصية عبارة عن تصريح بالركوب منسوب صدوره إلى وزارة الداخلية مثبت به أنه يعمل رقيبا بالمباحث باستعلامات رئاسة الجمهورية وممهور بامضاء منسوب إلى مدير الشرطة ومختوم بخاتم مصلحة الاستعلامات فاشتبه فى أمره ، وطالبه بإبراز بطاقته العائلية فرفض ، فاقتيد حيث أبرزها واتضح منها أنه يعمل ترزيا لا رقيبا وإذ سئل عن مصدر البطاقة إعترف بأن ـ الطاعن ـ الموظف بمصلحة الاستعلامات هو الذى اصطنعها لقاء جنيهين . وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أنها حررت بخط الطاعن ولم تصدر عن وزارة الداخلية وأنها مبصومة بخاتم صحيح لمصلحة الاستعلامات حصل عليه الطاعن بغير حق واستعمله فى تزوير البطاقة .

وقد دلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن ،ذلك بأن الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها . ويعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل فى هذا التحرير ، واختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لايستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تستلزم ممارسة إختصاصه الوظيفى تحقيقا لهذه الطلبات كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو النظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها ، ولايشترط فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة — وهو الشأن فى حالة الاصطناع — أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه . ولا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، كما أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم إختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة لأن مجرد الإخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة . ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد

لقيامه . كما لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذه الأنظار القانونية ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ولا محل لافتراض فكرة الجريمة الظنية فى هذا المقام ، بالنظر إلى أن الجريمة الظنية هى التى تتم عن تصور ساذج بحيث لا تقع الجريمة على التحقيق إلا فى وهم فاعلها دون أن يكون ثمة خطر على المجتمع أو ضرر من فعله وهو ما لا يستقيم مع ما اقترفه الطاعن حسبما تقدم بيانه . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٠٦)

الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ القضائية

دعوى جنائية . " إنقضاؤها بمضى المدة " . نقض . " الحكم فى الطعن " . تبديد " .

وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا . مضى مدة أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض . لتحديد جلسة لنظر الطعن ، دون ممارسة المحكوم عليه فى هذا الحكم أو اتخاذ أى إجراء قاطع لمدة التقادم . وجوب نقض الحكم والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

متى كان الثابت أن محكمة النقض قررت بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ وقف السير فى الطعن المرفوع من المتهمين الثانى والثالث حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم الأول (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا . وكان يبين من الأوراق أن الحكم الغيابى أعلن إلى المتهم الأول بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ولم يعارض فيه ولم يتخذ فى الدعوى أى إجراء من هذا التاريخ إلى أن عرضت أوراقها على محكمة النقض بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٨ لتحديد جلسة لنظر الطعن . وإذ كان يبين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ إعلان الحكم الغيابى الحاصل بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مدة تزيد على الثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الطاعنين تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند إليهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : (أولا) المتهم الأول - بدد السيارة المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة للدكتور مصطفى سامى وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه (ثانيا) المتهمين الثانى والثالث - إشتركا مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والمساعدة فى تبديد السيارة سالفة الذكر بأن عاوناه على بيعها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و ٤١ / ٢ - ٣ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ثم عدل طلباته إلى ألفين ومائة جنيه . ومحكمة عابدين الجزئية قضت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام حضوريا للثانى والثالث وغيابيا للأول بحبس كل من المتهمين الثلاثة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وإلزامهم متضامنين فى مواجهة السيد فؤاد مصطفى بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة المتهم الثالث أن يدفعوا إلى المدعى بالحقوق المدنية ألف وثلاثمائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية المناسبة وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فعارض المتهم الأول فى هذا الحكم وأمام محكمة المعارضة قرر المدعى بالحقوق المدنية بترك دعواه المدنية قبل المتهم الأول المعارض ، ثم قضى فى المعارضة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه قبل المتهم الأول وبتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . فإستأنف المدعى بالحقوق المدنية كما استأنف المتهمون هذا الحكم. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قرر المدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه قبل المتهمين الثانى والثالث ثم قضت المحكمة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦١ غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للثانى والثالث (أولا) بقبول إستئناف المدعى بالحقوق المدنية شكلا وبإثبات تنازله عن دعواه المدنية قبل المتهمين الثانى والثالث وألزمته مصاريفها عن الدرجتين

(ثانيا) بقبول إستئناف المتهمين شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لكل من المتهمين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم . فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ قضت محكمة النقض بوقف السير فى الطعن حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد المحكوم عليه الأول نهائيا وقد أعلن هذا الحكم إليه فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ولم يعارض فيه ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦١ فقرر المتهمان الثانى والثالث الطعن فيه بطريق النقض فى ٣ يونيه سنة ١٩٦١ وقدما أسبابا لطعنهما فى ٦ يوليه سنة ١٩٦١ وقد قررت محكمة النقض بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ وقف السير فى الطعن حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم الأول - بإعتباره الفاعل الأصلى - نهائيا . ولما كان يبين من الأوراق أن الحكم الغيابى أعلن إلى المتهم الأول بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ولم يعارض فيه ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من هذا التاريخ إلى أن عرضت أوراقها على محكمة النقض بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ لتحديد جلسة الطعن . وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ إعلان الحكم الغيابى الحاصل بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مدة تزيد على الثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فإن الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الطاعنين تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند إليهما .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(١٠٧)

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) إثبات . " خبرة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ضرب أفضى إلى موت . رابطة سببية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(ا) المحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . شرط ذلك : ألا تكون من المسائل الفنية البحت .

(ب) على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .

---

١ — إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها .

٢ — من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . ولما كان الطاعن — حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه — قد نازع

فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع إلى أهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى و إن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت إلى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى إلى إمكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصابا بها حال حياته والتى كان من شأنها إحداث نوبات الهبوط السريع بالقلب — دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه إلى أن التعدى وما نشأ عنه من انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى إلى وفاته — دون أن يبين سنده فى الأخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى أورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم القصير محافظة البحر الأحمر : ضرب محمد خليل محمد الشهير بطايع عمدا فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٧ عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ثلاثة أشهر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب مفضى إلى موت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعن بتمحيص ما ورد بالتقرير الطبي الشرعى من أنه كان من الممكن حدوث وفاة المجنى عليه ذاتيا دون أى مؤثر خارجى ، مما مقتضاه انتفاء رابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى حدثت .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ وصلت سيارة نقل من القاهرة إلى القصير تحمل آلات لماكينة الكهرباء بالقصير وطلب سائقها من المتهم عبد الرحيم عبد اللاه عطا الشهير بقناوى (الطاعن) بوصفه خفيرا للمخزن أن يحضر من يساعد فى إنزال حمولة السيارة فأحضر المجنى عليه محمد خليل محمد الشهير بطايع وآخر للقيام بهذه المهمة وأثناء إنزال أحد الصناديق شب خلاف بين المتهم والمجنى عليه إعتدى فيه المتهم أولا على المجنى عليه بصفعه على وجهه فأمسك المجنى عليه بماسورة فذهب المتهم وأحضر عصا ضرب بها المجنى عليه حتى سقط على الأرض فنقله المتهم إلى المستشفى حيث فارق الحياه . وأثبت التقرير الطبي الشرعى وجود حالة مرضية مزمنة متقدمة بقلب المجنى عليه وشرايينه التاجية من شأنها أن تعرضه حال حياته لحصول نوبات هبوط سريع بالقلب قد يؤدى إلى الوفاة ويكون حصول هذه النوبات إما ذاتيا أو لمؤثر خارجى . وأن المشاجرة وما صحبها من حصول تعدى وما نشأ عنها من إنفعال نفسانى كلها أسباب مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد السريع بالقلب التى أدت إلى الوفاة " . واستند الحكم فى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت إلى أقوال شهود الواقعة وما أورده التقرير الطبي الشرعى الذى حصل مؤداه بقوله " وثبت من التقرير الطبي الشرعى أنه وجد بالمجنى عليه إصابة بالأصبع السبابة الأيسر وهى رضية حيوية حديثة ناشئة عن المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وهى طفيفة ليس من شأنها أن تحدث الوفاة بالشخص العادى . على أنه فى حالة المجنى عليه نظرا لسرعة حصول وفاته عقب التعدى رغم بساطة الإصابة التى لحقت بالمتوفى ونظرا

لما ثبت من التشريح من وجود حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب والشرايين التاجية من شأنها أن تعرض المذكور حال حياته لحصول نوبات هبوط حاد سريع بالقلب قد يؤدى إلى الوفاة ويكون حصول هذه النوبات إما ذاتيا أو لمؤثر خارجى بسيط فإننا نرى أن المشاجرة وما صحبها من حصول تعدى وما نشأ عنها من إنفعال نفسانى كلها أسباب مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد السريع بالقلب التى أدت إلى الوفاة والتى كان من الممكن أيضا أن تحصل ذاتيا دون مؤثر خارجى ". وقد عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه بقوله " وحيث إن المتهم أنكر بالتحقيقات وبالجلسة ما أسند إليه وطلب الدفاع الحاضر معه براءته على أساس أن موت المجنى عليه لم يكن نتيجة الضرب بل نتيجة حالة مرضية وأن التقرير الطبى لم يقطع بأن الإصابات هى التى أدت إلى الوفاة . وحيث إن هذا الدفاع مردود عليه بأن المتهم لم ينكر بتحقيقات النيابة أنه دخل ماكينة الكهرباء واستحضر العصا التى استعملت فى الحادث وقد أجمع شهود الحادث الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم بأنهم رأوا المتهم يضرب المجنى عليه ولم يتركه إلا بعد أن سقط على الأرض ثم نقله إلى المستشفى حيث لفظ أنفاسه الأخيرة . وحيث إنه سواء كانت الضربات قد تركت أثرا مثل إصابة أصبع المجنى عليه السبابة الأيسر التى كشف عنها التقرير الطبى الشرعى أو لم يترك أثرا كما أجمع الشهود على حدوث إعتداء المتهم على المجنى عليه بعدة ضربات حتى سقط ولفظ أنفاسه فإن التقرير الطبى الشرعى قد أورى أنه وإن كانت إصابة المجنى عليه هذه ليس من شأنها أن تحدث الوفاة بالشخص العادى إلا أنه فى حالة المجنى عليه نظرا لسرعة حصول وفاته عقب التعدى رغم بساطة الإصابة فإنه يرى أن المشاجرة وما صحبها من حصول تعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى كلها أسباب مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد السريع بالقلب التى أدت إلى الوفاة . وحيث إنه يبدو من التقرير الطبى الشرعى أن التعدى وما نشأ عنه من إنفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى إلى وفاته . وحيث إنه متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الذى حرك عوامل أخرى تعاونت على إحداث الوفاة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فالمتهم مسئول جنائيا عن كافة النتائج التى ترتبت على فعلته مأخوذا فى ذلك بالقصد الإحتمالى إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول . وحيث إن الثابت من الأوراق

أن ضرب المتهم للمجنى عليه قد استمر حتى سقط المجنى عليه وأسلم الروح بعد لحظات " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن — حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه — قد نازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع إلى أهل الخبرة . وكان الطبيب الشرعى وإن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما نشأ عنها من إنفعال نفسانى قد مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى إلى إمكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصابا بها حال حياته والتى كان من شأنها إحداث نوبات الهبوط السريع بالقلب — دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر . ولما كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه إلى أن التعدى وما نشأ عنه من إنفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى إلى وفاته — دون أن يبين سنده فى الأخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى أورده الطبيب الشرعى فى تقريره ، ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع . ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم فى رده على دفاع الطاعن ، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها — كما هى واقع الحال فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٠٨)

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٨ القضائية

تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة .

عدم جواز القضاء المسبق على دليل لم يطرح [(١)] . مثال .

لايجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح . ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وطلبا ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة الإقتصاد وإدارة التسويق التعاونى والتى تمت بمناسبة تعيينهما فى وظيفتيهما ، وهو من طلبات التحقيق الهامة التى يتعين على المحكمة — فى واقعة هذه الدعوى — أن تجيبها قبل الفصل فيها . وما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوى ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو اطلعت عليها — مما يعيبه بالعيب ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية : حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيشا)

---

(١) (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ع ١ ص ٢٣٧)

فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا . كما اتهمت الطاعن الثانى بأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر حاز بقصد الاتجار جوهرا مخـــدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقررت بذلك . ومحـكمة جنايات المنصورة — بعد أن قررت ضم القضيتين ليصدر فيهما حكم واحد — قضت حضوريا فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عمـــلا بالمواد ١ و ٢ و٣٧/١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة وذلك على إعتبار أن الإحراز بقصد التعاطى . فطعن المحكوم عليهمـا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعنان على الحـكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عنهما دفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشهما لا بتنائه على تحريات غير جدية وطلب إلى المحـكمة تحقيقا لهذا الدفاع ، ضم أوراق التحريات المودعة بملفهما بوزارة الاقتصاد و إدارة التسويق التعاونى لأنهما عينا فى وظيفتيهما بعد ترشيح من هيئة تجار القطن للعمل بإدارة التسويق التعاونى ، وتم هذا التعيين بعد تحريات دقيقة من كل جهات الشرطة بمـا فيها مكتب المخدرات وكانت تلك التحريات تتجدد سنويا وترفق بملفيهما وهى قاطعة فى عدم صدق التحريات التى بنى عليها الإذن إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الطلب ولم يعن بتحقيقه ورد عليه ردا غير سائغ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وطلبا ضم أوراق التحريات

السابقة التى تمت بمناسبة تعيينهما فى وظيفتيهما وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الطلب وقال تبريرا لاطراحه ما نصه." وحيث إن المدافع عن المتهمين دفع بعدم جدية التحريات بمقولة أن المتهمين قد جرت فى شأنهما تحريات سابقة بمناسبة تعيينهما فى التسويق التعاونى لم تتضمن فى شأنهما ما يريب و إلا لما تم تعيينهما ولا ترى المحكمة فى هذا القول بفرض صحة ما ينال من جدية ما أسفرت عنه تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات ، ذلك بأن قصور تحريات تجرى لمناسبة أخرى عن إظهار حقيقة نشاط المتهمين فى تجارة المخدرات لا يفيد بطريق اللزوم عدم جدية أى تحريات تالية تسفر عن خلاف ما تضمنته التحريات السابقة لمناسبة التعيين فى الوظيفة المذكورة" وهذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه ينطوى على الفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان ، ذلك بأن الطلب الذى تقدم به الطاعنان هو من طلبات التحقيق الهامة التى يتعين على المحكمة فى واقعة هذه الدعوى أن تجيبها قبل الفصل فيها وما قاله الحكم من عدم جدوى ضم أوراق التحريات المودعة بوزارة الإقتصاد وإدارة التسويق التعاونى إنما هو استباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو اطلعت عليها ، لما كان ذلك ، وكان لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعنين للأسباب التى ساقها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٠٩)

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل خطأ .

(أ) مسئولية المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من جراء تقصيره فى تعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم . التزام المستأجر قبل المالك بالقيام بأعمال الترميم والصيانة لا يعفى الأخير من المسئولية .

(ب) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(ج) الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية . ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

(د) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى .

---

١ — المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن .

٢ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا أو جنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٣ — الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية مادام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : تسببا خطأ فى وفاة شادية أحمد سليمان وهانم أحمد سليمان وخديجة أحمد سليمان وأحمد محمد سلامة وإصابة فاطمة مرسى أحمد وكريمة جلال عطا الله وزكريا زكى حازر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم إحتياطهما ومخالفتهما اللوائح والقوانين بأن ترك المتهم الأول العقار المملوك له دون صيانة وترميم ولم يقم المتهم الثانى بترميم مدخنة الفرن بالعقار فانهار على سكانه وأحدث إصاباتهم المبينة بالتقارير الطبية . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عملا بمادتى الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ (وثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة خطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن هذا الحكم اعتبر الطاعن مسئولا عن صيانة العقار المملوك له والمدخنة المقامة على سقفه أيضا ، مع أن مستأجر المخبز الموجود فى هذا العقار هو المسئول وحده عن إنشاء وصيانة تلك المدخنة باعتبارها من أدوات المخبز ، وقد أجرى تعليتها على نحو مخالف للأصول الفنية مما أدى إلى سقوطها بعد ذلك وهو ما تنتفى به رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى حق الطاعن إذ لو لم تسقط المدخنة نتيجة لقدمها وضعف مونتها وصغر قطاعها بالنسبة لارتفاعها طبقا لما أثبتته التقارير الفنية لما خر السقف على المجنى عليهم ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاع الطاعن الجوهرى بشأن سقوط المدخنة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين مما أورده الحكم الإبتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه أنه إستظهر ركن الخطأ فى حق الطاعن بما دلل عليه من أقوال الشهود وسكان المنزل وبما جاء بتقريرى البلدية واللجنة المشكلة من أساتذة كلية الهندسة بجامعة الاسكندرية من أن سبب الحادث مردود إلى قدم المدخنة وضعف المونة وصغر قطاعها بالنسبة لارتفاعها عند اتصالها بالسطح وسوء حالة سقف الدورين الأول والثانى . لما كان ذلك ، وكان المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن ، وكان الحكم فضلا عن ذلك لم يسائل الطاعن باعتباره مسئولا عن صيانة المدخنة بل ساءله عن الإهمال فى صيانة العقار مع علمه بسوء حالة أسقفه من السكان ، وأن المدخنة قديمة وضعيفة المونة ، فقد كان يتعين عليه أن يدخل فى تقديره أن حالة العقار يجب أن تتمشى مع ظروف وجود تلك المدخنة فيتابع صيانته للعقار وأسقفه حتى لا يتعرض للانهيار وتوقيا لما قد ينتج عن استعمال المدخنة

مع وجود تلك العيوب فيها واحتمال سقوطها وهو أمر لم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية مادام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بحسب ما اطمأنت إليه عقيدة المحكمة واستقر فى وجدانها ودلل على وقوع الخطأ فى حق الطاعن تدليلا سائغا واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، فإن ما يثيره الطاعن فى وجهى طعنه لا يكون له محل و يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١١٠)

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) إختلاس أموال أميرية . جريمة . "أركان الجريمة" . موظفون عموميون .

عدم تحقق جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات المبينة بها حصرا ، وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى إختصاصه الوظيفى .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . مسئولية جنائية . عقوبة .

متى يكون الحكم معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ؟

---

١ — جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر — سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما — وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى إختصاصه الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح ، أما إذا كان الجانى قد استلم المال بصفته عميلا للبنك — لا بصفته موظفا فى المشروع — فإنه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له ، جناية الإختلاس كما هى معرفة به فى القانون .

٢ — إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصى كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية ، وهو دفاع جوهرى من شأنه — لو صح — أن يرفع المسئولية الجنائية أو يغير الرأى فيما يقضى به من رد وغرامة ، بحسب ما يتضح إن كان المبلغ المتبقى كله أو بعضه دينا ، مما يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التى قدمها المتهم تأييدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع المتهم لا يتوافر به التدليل المشار إليه فيما تقدم ، على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى دين بها المتهم إلا بتوافره ، فإنه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال عامى ١٩٦٢ و ١٩٦٣ بدائرة مركز المنيا محافظة المنيا : بصفته عضوا بمجلس إدارة جمعية طوه الزراعية إختلس مبلغ ١٢٨٨ ج و ٧٣٩ م والمسلم إليه بسبب وظيفته حالة كونه أمينا عليه . وبتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ قرر مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٦ و ١١٣/١ مكرر و ١١٨ و ١١٩ و ٢٧ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنتين مع الشغل والعزل وإلزامه برد مبلغ ٨٥٦ ج و ٤٨٩ م وتغريمه مبلغ ٨٥٦ ج و ٤٨٩ . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية إختلاس أموال إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أنه ليس ثمة عجز فى عهدته وأن حسابات وبيانات بنك التسليف الزراعى والتعاونى فضلا

عن عدم صحتها قد أدرج بها مديونيته الشخصية للبنك بصفته عميلا مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية التعاونية الزراعية ، وتأكيدا لجدية دفاعه أقام الدعوى المدنية رقم ٥٣٧ سنة ١٩٦٦ كلى المنيا ضد بنك التسليف طلب فيها براءة ذمته من المبالغ التى يطالبه البنك بها وقد حكم فيها بندب خبير لتصفية الحساب وقدم الخبير تقريرا إنتهى فيه إلى تعذر الفصل بين عهدته كرئيس ومفوض للجمعية وبين مديونيته الشخصية كعميل للبنك وأن تصفية الحساب تفيد مديونيته بمبلغ ١٠٤ ج و ٢٨٥ م عرضها الطاعن رسميا على البنك ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع فإن الحكم لم يحصه أو يرد عليه بما يفنده .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع فى صحة بيانات وحسابات بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى شأن السلف النقدية والعينية التى استلمها الطاعن بصفته رئيسا ومفوضا للجمعية التعاونية الزراعية لبلدة طوه ، كما نازع فى قدر ما سدد منها وما بقى بدون سداد ، ثم أشار إلى أن تلك الحسابات قد أضيف إليها حسابه الشخصى كعميل للبنك . ويبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا اوجه الطعن ، أن الطاعن قدم للمحكمة صورة رسمية من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٥٣٧ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى المنيا التى أقامها ضد المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى (بنك التسليف سابقا) وفروعها بناحية طوه والتى طلب فيها براءة ذمته من كافة ما استولى عليه من البنك من سلف نقدية وعينية عن مدة رياسته للجمعية وما تلاها حتى آخر سنة ١٩٦٦ فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بندب خبير من مكتب الخبراء بوزارة العدل لفحص مستندات الطرفين وتصفية الحساب بينهما، وقد أثبت الخبير فى تقريره أنه انتقل إلى فرع البنك وحاول عبثا الفصل بين عهدة الطاعن بصفته رئيسا ومفوضا للجمعية وبين المبالغ والسلف العينية التى استلمها بصفته الشخصية كحائز لزراعته الخاصة ، إذ قرر موظف البنك أن الفيش الخاص بالطاعن يدرج به كافة معاملاته ، ثم فحص الخبير مستندات البنك والمستندات الرسمية التى قدمها الطاعن وانتهى فى تقريره الى مديونية الطاعن بمبلغ ١٠٤ ج و ٢٨٥ م . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن فى قوله " إنه لم يقم دليل على صحة دفاع

المتهم — الطاعن — بأن البنك كان يقيد السلف النقدية بحسابه باعتباره مفوضا". لما كان ذلك، وكانت جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تحقق إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر — سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما — وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح، أما إذا كان الجانى قد استلم المال بصفته عميلا للبنك — لا بصفته موظفا فى المشروع — فإنه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا تحقق بتسلمه له، جناية الإختلاس كما هى معرفة به فى القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصى كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية، وهو دفاع جوهرى من شأنه — لو صح — أن يرفع المسئولية الجنائية أو يغير الرأى فيما يقضى به من رد وغرامة بحسب ما يتضح إن كان المبلغ المتبقى كله أو بعضه دينا، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التى قدمها الطاعن تأييدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها. ولما كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن لا يتوافر به التدليل المشار إليه فيما تقدم على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى دين الطاعن بها إلا بتوافره، فإنه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١١١)

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) دعوى جنائية . " نظرها " . حكم . " حجيته " . قوة الأمر المقضى .

المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية . إختصاصها بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(ب) تبديد . ضرر . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد . موضوعى .

(ج، د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ج) بيانات حكم البراءة ؟

(د) كفاية تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء ببراءته .

(هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة إستئنافية .

عدم إلتزام المحكمة الإستئنافية فى حالة الحكم بالبراءة بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف الصادر بالإدانة أو كل دليل من أدلة الاتهام .

(و) إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى . عدم تقيده بدليل معين إلا إذا نص القانون على ذلك .

(ز) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . حكم . " بطلانه " .

التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته ؟

(ح) إثبات . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

---

١ — المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، إذ هى مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ — تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تتأتى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

٣ — لا تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم .

٤ — يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

٥ — من المقرر أنه متى كونت المحكمة الإستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم إبتدائيا بإدانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل

أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الإتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم .

٦ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بنـاء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يجوز مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا نص القانون على ذلك .

٧ — التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها .

٨ — لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٤/١٠/٣٠ بدائرة قسم عابدين : بدد المستند المبين بالمحضر لبول فرنسيس رستم والذى كان قد سلمه إليه على سبيل الوديعة فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بمـادة الإتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ (وثانيا) فى الدعوى المدنية إلزام المتهم أن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومبلغ ٥ ج مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا عملا بالمـادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى المدنى المصروفات

من الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ ق مائتى قرش أتعاب محاماة . فطعن كل من وكيل المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة التبديد و برفض الدعوى المدنية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن إستناده إلى الطلبات المقدمة للشهر العقارى وما أثبت فيها من بيانات العقد الظاهر ينطوى على إهدار لإرادة المتعاقدين الحقيقية التى تضمنتها ورقة الضد ويجافى النصوص القانونية وما استقرت عليه الأحكام فى هذا الشأن . كما لم يبين الحكم واقعة الدعوى ولم يتناول أسباب حكم محكمة أول درجة - الذى قضى بإدانة المتهم - بالتفنيد والتى من بينها تعويل ذلك الحكم على الدليل المستمد من إقرار المطعون ضده الكتابى بحيازته لورقة الضد و إدعائه تحرير هذا الإقرار وهو مخمور وهو إذ بنى قضاءه على إنتفاء ركن الضرر قد أخطأ فى القانون ذلك بأنه يكفى فى جريمة التبديد أن يكون الضرر محتملا . هذا فضلا عن تناقض أسبابه وتهاترها فهو فى الوقت الذى ينفى فيه وجود ورقة الضد يقرر أن أثرها قد زال بعد تحرير عقد ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ، وهو فى نفيه لوجود ورقة الضد يتعارض مع أحكام مدنية تناولت هذه الورقة وهى فى معرض بحث النزاع المدنى . وأخيرا فإن الحكم لم يعرض للقصد الجنائى فى جريمة التبديد وهو من أركانها الجوهرية ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إن المدعى بالحق المدنى السيد / بول فرنسيس رستم قدم شكوى بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣٠ ضد المتهم وضد عبد الله أبو العينين الصفتى قال فيها إنه بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٣ تعاقد مع المشكو فى حقه الثانى على شراء عقار مملوك له كائن بشارع البحر رقم ٥٩٣ ببولاق

وأضاف بأنه لما كان المشكو فى حقه الثانى سمسارا للعقارات ولديه فرص لبيع العقار بثمن مجز فقد أوهمه بأن لديه عميلا يشترى العقار المذكور بمبلغ ٣٠,٠٠٠ج وطلب أن يتم بهذا الثمن على أن تكتب ورقة ضد بينهما تحدد الثمن الحقيقى الذى دفع منه وأن يقتسم الطرفان ما يزيد على هذا الثمن مناصفة بينهما وتم التعاقد على هذه الصورة بعد أن دفع المشكو فى حقه الثانى العربون المتفق عليه وقدره ٢٠٠٠ ج وتسلم كافة مستندات التمليك وعقود الإيجار محولة إليه كما تسلم المتهم ورقة الضد الموقع عليها من الطرفين وأن ذلك ثابت فى إقرار صادر من المتهم بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٣". واستطرد المدعى قائلا "إن المشكو فى حقه الثانى لم يتيسر له إعادة بيع العقار بالثمن المرتفع واصطنع نزاعا رفع بمقتضاه دعوى فسخ ورد العربون الظاهر فى العقد وقدره ١٦٠٠٠ ج مع دفع تعويض مثله وذلك فى الدعويين وأنه حاول أن يحصل على ورقة الضد المودعة أمانة تحت يد المتهم دون جدوى مما إضطره لتقديم هذه الشكوى" وبعد أن أورد الحكم مؤدى أقوال المدعى بالحق المدنى وعبد الله الصفتى والمتهم (المطعون ضده)، دلل على أن حقيقة الثمن المتفق عليه هو ٣٠,٠٠٠ ج مستندا فى ذلك إلى تحرير الطرفين لعقد جديد فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ نص فيه على أن ثمن العين المبيعة هو ٣٠ ألف جنيه كما نص فى البند الأخير منه على أن العقد الأول المؤرخ ١٣/١٠/١٩٦٣ والذى كانت تحمل صورية الثمن فيه ورقة الضد المدعى بوجودها قد أصبح غير ذى موضوع. ثم برر الحكم قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله "وبالبناء على ماتقدم فإنه لو فرض بأن هناك ورقة ضد تعلقت بالعقد المذكور فقد انتهت فيه وأصبحت عديمة الأثر فى إحداث الضرر لأنه لا يوجد ضرر فى حالة الإمتناع عن تسليمها. ولما كان الضرر شرطا أساسيا لقيام جريمة التبديد عملا بالمادة ٣٤١ عقوبات فإنه مع تخلف هذا الشرط على وفق ما تقدم فقد إنهارت بالتالى الجريمة لعدم تحقق الضرر". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم، وكان من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بإدانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل أسباب

الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم . و إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لورقة الضد موضوع الدعوى فأبدى تشككه فى وجودها وناقش ركن الضرر فنفى قيامه موردا فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه ، فإن رمى الحكم بالقصور فى بيان واقعة الدعوى والرد على أسباب الحكم المستأنف أو جميع أدلة الاتهام يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يجوز مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا نص القانون على ذلك ، كما لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع ، فإن النعى على الحكم عدم أخذه بإقرار المتهم الكتابى بحيازته لورقة الضد يكون غير سديد ما دامت المحكمة قد تشككت فى وجود هذه الورقة أصلا ، ومادام يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان توافر ركن الضرر هو والقصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى، وكان الحكم قد دلل على عدم توافر الضرر من تحرير المتعاقدين لعقد جديد فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ نص فيه على إعتبار العقد الأول المؤرخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ كأن لم يكن — وهو العقد الذى تحمل صورته ورقة الضد موضوع الدعوى والتى انتهى الحكم إلى زوال أثرها — وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ، فإنه يكون غير مجد ما يثيره الطاعنان من كفاية إحتمال الضرر لقيام جريمة التبديد. ولا يعيب الحكم بالتناقض إفتراضه وجود ورقة الضد ومناقشة توافر مدى الضرر فى هذه الحالة إذ التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه. لما كان ذلك ، وكانت المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية إذ هى مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون

الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإن ما يثيره المدعى بالحق المدنى من دعوى التعارض بين الحكم المطعون فيه و بين أحكام مدنية تناولت ورقة الضد بالبحث وفاضلت بين عقدى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ و ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ يكون فى غير محله . أما ما يثيره والنيابة الطاعنة من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى ومن الطلبات المقدمة للشهر العقارى فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعنين المقدمين يكونان على غير أساس متعينا رفضهما موضوعا مع مصادرة الكفالة و إلزام المدعى بالحق المدنى المصاريف المدنية .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

(١١٢)

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) شيك بدون رصيد . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير ودون تقصى ثبوت قيام هذا العذر . يعيب الحكم .

(ب) طعن . " نطاق الطعن " . نقض . " الطعن بالنقض . نطاقه " .

عدم قبول التعرض فى الطعن لغير الحكم المطعون فيه .

---

١ — إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان مقيد الحرية بالسجن فى تاريخ صدور الحكم الحضورى الاعتبارى ، فإن القضاء بعدم قبول معارضته فى هذا الحكم دون أن تتقصى المحكمة بنفسها ثبوت قيام هـذا العذر بغير اعتداد بمسلك المعارض أمامها — ثم الإدلاء برأى فى قبوله من عدمه مع سابقة التقدم به من محاميه قبل صدور الحكم الحضورى الإعتبارى ومع ما قد يترتب على تقدير قيام هذا العذر من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه ، فإن الحكم يكون قـد أخل بحق المتهم فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب .

٢ — متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر المتهم الطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم .

الوقائع

أقامت المدعيتان بالحقوق المدنية هـذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٦/٥/١٩٦٠ بدائرة قسم عابدين : أصدر إليهما شيكا بمبلغ ٩٦ ج على البنك العربى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبتا عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع إليهما مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة عملا بمادتى الاتهام قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ ، وإلزامه أن يدفع إلى المدعيتين بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائة قرش أتعابا للمحاماه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا ببطلان الحكم المستأنف . ثم قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وإلزامه أن يدفع إلى المدعيتين بالحق المدنى تعويضا مدنيا قدره قرش صاغ واحد مؤقتا والمصاريف المدنية و ١٠٠ قرش أتعاب محاماه . فعارض ، وقضى فى معارضته بعدم قبولها . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ، قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن لم يتمكن من حضور جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٤ التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى بسبب وجوده فى سجن اسكندرية تنفيذا للعقوبة المقضى بها عليه فى الجنحه رقم ٤٦٩١ سنة ١٩٦٠ جنح مستأنف

إسكندريه ، وهو عذر ينبنى عليه أن تكون المعارضة مقبولة وإذ قضت المحكمة بعدم قبولها دون أن تتقصى حقيقة هذا العذر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أنه بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ لم يحضر الطاعن ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ لإحضار المتهم من السجن . وفى هذه الجلسة حضرت عنه الأستاذه كريمه حسين المحامية وقررت أن المتهم موجود بالسجن فتقرر تأجيل الدعوى لجلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٤ لتنفيذ القرار السابق ولما لم يحضر الطاعن فى الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة حكما حضوريا إعتباريا بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض . فعارض الطاعن فى هذا الحكم وحدد لنظر معارضته جلسة ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ ثم تتابع تأجيل الجلسات لإعلانه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعدم قبول المعارضه مبررا قضاءه بقوله " وقد كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قرر بالمعارضة فى تاريخ ١٩٦٤/٦/٣ عن الحكم المعتبر حضوريا فى حقه لحضوره جلسات المحاكمة وتخلفه عن الحضور بجلسة الحكم ، وإذ لم يقدم المتهم ثمة دليلا على قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٤/٤/١٢ فإن المعارضة المرفوعة منه والمطروحة على هذه المحكمة تكون غير مقبولة " .
لما كان ذلك ، وكان يبين من كتاب رئيس نيابة اسكندرية المؤرخ ١١ من أبريل سنة ١٩٦٨ أنه قضى على الطاعن بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٣ فى القضية رقم ٤٦٩١ سنة ١٩٦٠ جنح مستأنف إسكندرية بحبسه سنة مع الشغل ونفذت العقوبة عليه بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وتحدد للإفراج عنه يوم ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ثم تعدل تاريخ الإفراج إلى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ بعد خصم مدة الحبس الإحتياطى مما يدل على قيام عذر الطاعن المانع من حضوره وهو أنه فى يوم ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٤ تاريخ صدور الحكم الحضورى الإعتبارى كان مقيد الحرية بسجن الإسكندرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة دون أن تتقصى المحكمة بنفسها ثبوت قيام هذا

العذر - بغير إعتداد بمسلك المعارض أمامها - ثم الإدلاء برأى فى قبوله من عدمه مع سابقة التقدم به من محامى الطاعن قبل صدور الحكم الحضورى الإعتبارى ومع ما قد يترتب على تقدير قيام هذا العذر من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة . ولما كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها من دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١١٣)

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) إقراض بربا فاحش . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " .

(أ) قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية ولو لشخص واحد .

(ب) العبرة فى تحقق هذه الجريمة هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد .

(ج) ثبوت أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة . توافر الجريمة وعدم انقضائها .

---

١ ــ تتطلب جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ــ كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات ــ حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا ، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانونا الإتفاق عليها ومايلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الإقراض من قصد جنائى لا يحتاج فى تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون .

٢ — إن قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى ينم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم . ومن ثم فإن ماذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب .

٣ — العبرة فى تحقق جريمة الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقتراض ذاتها ، وليست باقتضاء الفوائد . ولما كان الثابت بالحكم أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لإنقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بين تواريخ القروض بالقياس إلى بدء إجراءات المحاكمة ، وكان الطاعن فضلا عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشهد مدونات الحكم بنقيضه ، فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى تاريخ سابق على ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز منوف : اعتاد على إقراض نقود لمحمود ابراهيم الشرقاوى وآخر بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٩/٢ — ٤ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا محمود ابراهيم الشرقاوى قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مركز منوف الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عملا بالمادة ٣٣٩/٢ — ٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية أولا : بحبس المتهم مدة شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . ثانيا : فى الدعوى المدنية بعدم قبولها وألزمت المدعى مصروفاتها . فإستأنف المحكوم عليه هـذا الحكم ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه مع أن الحكم الأخير خلا من تحديد تاريخ الواقعة وهو بيان جوهرى لازم لمعرفة ما إذا كانت الجريمة قد سقطت بمضى المدة أولا ، كما خلا من بيان مقدار الفائدة الربوية التى حصل الإتفاق عليها ومقدار ما استولى عليه الطاعن منها ، ولم يعرض الحكم المطعون فيه بالرد لما أثاره المدافع عن الطاعن فى مذكرته فى شأن إغفال تاريخ التهمة وتجريح الشهود مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن أقرض من يدعى "محمود ابراهيم الشرقاوى" ثلاثة قروض بموجب ثلاثة سندات إذ أنه حرر أولها فى ١٩٦٢/٤/٢١ بمبلغ ١٢٥ جنيه فى حين أن المبلغ الذى أقرضه إياه ٦٢,٥ جنيه وثانيها فى ١٩٦٢/٧/١٢ بمبلغ ٧,٥ جنيه فى حين أنه لم يقترض سوى ستة جنيهات والثالث فى ١٩٦٢/٨/٢ بمبلغ مائتين وعشرين جنيها مع أن مبلغ القرض فى حقيقته مائة جنيه ، وكانت الديون واجبة الأداء عند الطلب ، ولذلك استصدر الطاعن فى ١٩٦٣/١٠/١٧ أمر الأداء رقم ١٢٤٧ سنة ١٩٦٣ منوف بإلزام المجنى عليه بأن يوفى له مبلغ ٣٥٢ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة الديون المحررة بالسندات الثلاثة كما أقرض شخصا آخر فى تلك الفترة الزمنية ثلاثة وعشرين جنيها واستكتبه سندا إذنيا بمبلغ خمسين جنيها وقع عليه المجنى عليه سالف الذكر بصفته ضامنا فيكون مجموع الديون فى حقيقته ١٩٣ جنيه فقط ، مع أن ما أثبته الطاعن منها واستأداه مبلغ ٤٠٢ جنيه و ٥٠٠ مليم بما يجاوز حتما الفائدة القانونية التى يجوز الاتفاق عليها

بحسب نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى أيا كانت تواريخ الأداء بالنسبة إلى تواريخ القروض . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ، وانتهى من تقريره واستدلاله إلى أن " الركن المادى فى جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد ربوية زائدة على الحد الأقصى الممكن قانونا تحقق بمجرد الإقراض مقابل تلك الفوائد الربوية . ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة . كذلك فإنه يكفى لتوفر ركن الاعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين اثنين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين ، وهو ما حدث فعلا فى هذه الدعوى" . وهذا الذى ذكره الحكم كاف فى الواقع صحيح فى القانون. لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتحرير الأحكام شكلا خاصا ينبنى البطلان على مخالفته وكان ما أثبته الحكم فى مساقه واستدلاله واضح الدلالة بينها على توافر أركان جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات بما تتطلبه من حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد ، متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الإقراض من قصد جنائى لا يحتاج فى تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم — حسبما تقدم بيانه — قد بين تاريخ كل قرض على حدة ، وأصل المبلغ المقترض ، ومبلغ الدين الذى أثبته الطاعن بالفعل واستأداه بموجب السندات الإذنية الأربعة ، وبين تاريخ الأداء والاستئداء فى كل دين بما يتحقق به الربا الفاحش فى كل قرض ، وكانت جريمة الإقراض بالربا الفاحش قوامها الاعتياد الذى ينم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم ، فإن ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب ، والعبرة فى تحققها بعقود الإقتراض ذاتها ، وليست باقتضاء الفوائد . ولما كان الثابت بالحكم — بما لا يجحده الطاعن — أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق او رفع الدعوى أو المحاكمة

ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لإنقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بين تواريخ القروض بالقياس إلى بدء إجراءات المحاكمة فى ١٩٦٣/١٢/١٦ وكان الطاعن — فضلا عن ذلك — لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشهد مدونات الحكم بنقيضه ، فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١١٤)

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ،ب) عمل . عقوبة . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(أ) الالتزامات الخاصة بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد وتوفير وسائل الإسعاف لهم وإمساك سجلات لقيد الغرامات . الإخلال بها معاقب عليه بالغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألف قرش .

(ب) الالتزامان الخاصان بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد مما تتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

---

١ – نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ٥٨ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠ الواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى منه على الإلتزامات الخاصة بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد وتوفير وسائل الإسعاف لهم وإمساك سجلات لقيد الغرامات ، ورتب فى المادة ٢٢١ منه عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألف قرش لمن يتقاعس عن تنفيذ أى من تلك الالتزامات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن كل تهمة منها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا لكل منها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

٢ – الإلتزامان الخاصان بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد مما تتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦٦/١١/٢٩ بدائرة قسم الأقصر (أولا) إستخدم العاملين المبين إسماهما بالمحضر دون حصولهما على شهادة قيد (ثانيا) لم يخطر مكتب التوظف والتخديم عن الوظائف التى أنشأها (ثالثا) لم يرسل البيان النصف سنوى إلى مكتب التوظف المختص (رابعا) لم يحرر عقد عمل للعاملين سالفى الذكر (خامسا) لم ينشىء ملفا للعاملين سالفى الذكر (سادسا) لم يمسك سجلا خاصا لقيد الغرامات التى توقع على العاملين سالفى الذكر (سابعا) لم يعلق لائحة بمواعيد العمل فى مكان ظاهر بمحله (ثامنا) لم ينشىء وسائل الإسعاف الأولية على النحو المقرر (تاسعا) لم يمنح العاملين سالفى الذكر أجازاتهما السنوية (عاشرا) لم يمنح العاملين سالفى الذكر أجازاتهما فى الأعياد (حادى عشر) لم يضع فى محله نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٤ و ١/١٥ و ١٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٤ و ٧٠ و ١٢٢ و ١٢٨ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٣٢٣ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩. ومحكمة الأقصر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل من التهمتين الرابعة والخامسة مع تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة (ثانيا) تغريمه مائة قرش عن التهمتين الأولى والثانية (ثالثا) تغريمه مائة قرش عن كل من التهم الثالثة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة مع تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة لكل من التهمتين التاسعة والعاشرة. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المحكوم عليه.

ومحكمة قنا الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا (أولا) بعدم جواز الإستئناف عن التهمتين السابعة والحادية عشرة (ثانيا) وعن باقى التهم بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع وبالنسبة للتهمتين الأولى والثانية وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة من هاتين التهمتين وبالنسبة لباقى التهم برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى تأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن كل تهمة مما أسند إليه من عدم إمساكه سجلا لقيد الغرامات وعدم توفير وسائل الإسعاف للعمال وعدم منحه عاملين إجازتهما السنوية وإجازات الأعياد موضوع الجرائم السادسة والثامنة والتاسعة والعاشرة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها بالمادة ٢٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى لا تقل عن مائتى قرش بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى القانون ذلك أن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده موضوع التهم التاسعة والعاشرة والثامنة والسادسة محل الطعن — وهى عدم منحة عاملين إجازتهما السنوية وإجازات الأعياد وعدم توفير وسائل الإسعاف لعماله وعدم إمساكه سجلا لقيد الغرامات — قد نص عليها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ٥٨ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠ على التوالى والواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى منه ، ورتب فى المادة ٢٢١ منه عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش والتى لا تتجاوز ألفى قرش لمن يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن كل تهمة منها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا لكل منها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائتى قرش عن كل تهمة من التهم السادسة والثامنة والتاسعة والعاشرة . ولما كان ما قضى به الحكم من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمتين التاسعة والعاشرة صحيحا فى القانون فمن ثم يتعين إبقاء تعدد الغرامة فيهما بقدر عدد العاملين اللذين وقعت المخالفة فى شأنهما .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : عبدالمنعم حمزاوى ، ونصرالدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١١٥)

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) صابون . جريمة . " أركانها " . مسئولية جنائية . غش . قصد جنائى "القصد المفترض" .

(أ) جريمة إنتاج الصابون . تحقق العنصر المادى فيها بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا .

(ب) إثبات الحكم مسئولية الطاعن عن إنتاج الصابون على نحو مخالف للقانون . إفتراض علمه بالغش .

(ج) إدانة الحكم الطاعن على سند من مسئوليته الفعلية عن جريمة إنتاج الصابون طبقا لإقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون بالشركة الصانعة . لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله الشركة .

---

١ — يتحقق العنصر المادى فى جريمة إنتاج الصابون بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا . ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم ألا يكون هناك ضرر من نقص نسب المواد المكونة للصابون .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت مسئولية الطاعن عن إنتاج الصابون على نحو مخالف للقانون ، فإن علمه بالغش الذى جرى يكون مفترضا طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانونين الرقيمين ٢ ، ٥ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ مما لا تكون معه المحكمة فى حاجة إلى التحدث عنه .

٣ — متى كان الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن إلى أنه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقا لإقراره بأنه المحالل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون . ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون ، وغدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن تطاير المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٥ بدائرة كفر الزيات: أنتج بقصد البيع صابونا دون أن تتوافر فيه المواد المقررة من عناصر تركيبه . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل ومحكمة مركز كفر الزيات الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الإستئناف حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه يقوم على أنه إذ دانه بجريمة إنتاج صابون لا تتوافر فيه الحدود المقررة من عناصر تركيبه ، قد أخطأ فى القانون وران عليه القصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم قد أخطأ حين ساءله عن الجريمة رغم أنه لا يمثل الشركة صانعة الصابون ولا صلة له بإنتاجه لأنه ليس إلا محللا كيماويا بالشركة ثم إن نقص المواد القطرانية والمشتقات

الفينولية فى الصابون فضلا عن أنه يرجع إلى تطاير هذه المواد بسبب العوامل الجوية فإنه — كما قال الخبير المحلل — لا يفقد الصابون خواصه ولا يسبب ضررا . وأما القصور فيراه الطاعن فى موضعين (أولهما) أن الحكم لم يبين العناصر التى أقام عليها مساءلة الطاعن ، وهو ما ليس يغنى عنه مجرد إثبات الحكم أن الطاعن مسئول عن عملية التحليل بالشركة (وثانيهما) أن الحكم لم يستظهر علم الطاعن بمخالفة الصابون للمواصفات القانونية ، ولا وجه المصلحة التى تعود على الشركة وهى من شركات القطاع العام من وراء هذه المخالفة . وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بإرتكابها وأورد على ثبوتها أدلة مستمدة من نتيجة تحليل الصابون التى كشفت عن نقص نسبة المواد القطرانية والمشتقات الفينولية عن الحدود المقررة لها ، ومن إعتراف الطاعن بأنه المسئول فى الشركة صانعة الصابون عن تحليله والتحقق من توافر تلك النسب فيه ، عرض لما يقول به الطاعن من تأثر نسبة تلك المواد بالعوامل الجوية فأطرحه تأسيسا على ما شهد به الكيمائى الذى قام على تحليل عينة الصابون موضوع الجريمة من أن المواد المذكورة لا تقل نسبتها بسبب التخزين أو نتيجة للعوامل الجوية بل يظل الصابون محتفظا بالنسبة التى دخلت فى تصنيعه من تلك المواد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه لم يتساند فى إدانة الطاعن إلى أنه يمثل شخصا إعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقا لإقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون ، ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون ، وغدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة ، وعن تطاير المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد . ولا يقدح فى سلامة الحكم ألا يكون هناك ضرر من نقص نسب المواد المكونة للصابون لأن العنصر المادى فى الجريمة يتحقق بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه لم يستظهر علمه بمخالفة الصابون للمواصفات المقررة ،

مردودا بأنه وقد أثبت الحكم مسئولية الطاعن عن إنتاج الصابون على نحو مخالف للقانون ، فإن علمه بالغش الذى جرى يكون مفترضا طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعـــدلة بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١ مما لا تكون معه المحكمة فى حاجة إلى التحدث عنه. لما كان ما تقدم ، وكان باقى ما يثيره الطاعن بطعنه ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١١٦)

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) تبديد . خيانة أمانة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع . " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " .

(ا) جريمة تبديد المحجوزات . شرط العقاب عليها ؟ علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم تعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . استناد الحكم فى إثبات علم المتهم بيوم البيع إلى مجرد إعلانه به فى مواجهة تابع له . غير كاف .

(ب) الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية . على المحكمة تناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا .

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

٢ — يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا . ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦٤/٣/٣١ بدائرة قسم الدقى : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح حسن جلال والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الدقى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ ج لإيقاف التنفيذ . فعارض ، ولدى نظر المعارضة أمام المحكمة المذكورة ادعت نفيسة محمود سيد أحمد مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب ثم قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزام المتهم أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى تعويضا قدره ٥١ ج ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ ١٠٠ ق أتعابا للمحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - وبعد أن قررت المدعية بالحق المدنى بتنازلها عن الدعوى المدنية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باثبات تنازل المدعية بالحق عن الدعوى المدنية مع إلزامها المصاريف . وفى الدعوى الجنائية برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع بانتفاء نية التبديد لديه لعدم علمه علما يقينيا بيومى البيع لغيابه ببلدته وإعلانه بأولهما مع من ادعى أنه تابعه ، ثم تنبيه المحضر بتأجيل بيع باقى المحجوزات إلى اليوم التالى فى مواجهة من ادعى أنه ابن شقيق

الطاعن مما لا يوفر علمه الحقيقي بيومى البيع ، ولا يقدح فى ذلك استدلال الحكم بأنه أعلن بأوراق أخرى فى تاريخ لاحق مع نفس التابع ، لأن كلا ممن أعلن فى مواجهته بيومى البيع لم يخبره به ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من واقعة الدعوى كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أنه حدد لبيع المحجوزات يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ وأعلن الطاعن — المدين الحارس بهذا اليوم مع تابعه وأثبت المحضر أنه وجد المحجوزات فى هذا اليوم عدا ملابس الطاعن التى كانت ضمن المحجوزات وقام ببيع الثلاجة ثم أجل البيع لليوم التالى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لعدم وجود مشتر ونبه بذلك على إبن شقيق الطاعن المقيم معه لغيابه وفى هذا اليوم الأخير أثبت المحضر عدم وجود باقى المحجوزات واعتبر الطاعن مبددا ، كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم علمه علما يقينيا بيومى البيع لغيابه ببلدته ونازع فى تبعية من أعلن فى مواجهته باليوم الأول وفى علاقته بمن نبه عليه بتحديد اليوم الثانى للبيع . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا ، ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيومى البيع على أنه أعلن بأوراق أخرى فى تاريخ لاحق مع نفس التابع واتخذ من ذلك دليلا

على أن من أعلن في مواجهته بتحديد اليوم الأول للبيع هو تابعه ورتب على هذا الاعلان توافر علمه باليوم المحددللبيع دون أن يتناول بالرد الشق الثانى من الدفاع وهو عدم علمه باليوم التالى للبيع ودون أن يحدد أى التاريخين اعتبره تاريخا للواقعة وانبنى على ذلك أنه لم يدلل على علم الطاعن علما يقينيا بيومى البيع أو بأيهما وذلك باستجلاء قيام مستلم الإعلان الأول ومن نبه عليه في مواجهته باليوم الثانى بإخبار الطاعن بهما . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في البيان والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبدالمنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١١٧)

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(أ) قتل عمد . إرتباط . سرقة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤|٣ عقوبات : وقوع القتل تأهبا لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أوشركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة .

وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لايكفى قيام علاقة الزمنية بينهما . على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

(ب) نقض . "الحكم فى الطعن" . إعدام .

ثبوت أن العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام الطاعن يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون المذكور . وجوب قبول عرض النيابة العامة القضية ونقض الحكم .

---

١ — تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أومساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لإنطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة ، مما يتعين معه على

المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون أن يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ذلك بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول يفيد أن القتل إنما كان انتقاما من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن ، وما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد الرابع وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، كما أن ما حصله الحكم من مؤدى إعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى قيام الارتباط السببى بين القتل والسرقة وغاية ما قد تنم عنه عبارات الإعتراف هو أن القتل كان بقصد استرداد إيصال الدين وقائمة المنقولات - المحررين من الطاعن كشرط لإتمام الزواج الذى رفضته المجنى عليها - مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار أن هذين السندين مملوكان للطاعن، والسرقة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير . ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن إستظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله .

٢ - تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : " مع عدم الإخلال بالاحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " . ولما كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ ، التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر شبرا الخيمة محافظة القليوبية : قتل نفيسه محمد أبو شادى عمدا بأن باغتها أثناء تواجده بمسكنها وهوى على رأسها بماسورة حديد قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكب تلك الجريمة بقصد تسهيل ارتكابه سرقة المستندات والأساور والحلى المملوكة للمجنى عليها من مسكنها. وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٣١٧ — ٤ و ١/٢٣٤ — ٣ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات بنها قررت إحالة الأوراق إلى مفتى الجمهورية وأجلت النطق بالحكم لجلسة ٣ مارس سنة ١٩٦٨ ثم قضت فى تلك الجلسة عملا بمادتى الإتهام بإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم أسبابا لطعنه . كما قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم فى الميعاد القانونى، وطلبت إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى ليلة ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية : قتل المتهم ... ... المجنى عليها نفيسه محمد أبو شادى عمدا بأن باغتها أثناء تواجده بمسكنها وأنهال على رأسها ضربا بما سورة ثقيلة من الحديد قاصدا بذلك قتلها

فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وقد ارتكب المتهم المذكور هذه الجناية بقصد تسهيل إرتكابه سرقة المستندات والأساور والحلى المملوكة للمجنى عليها من مسكنها الأمر المنطبق على الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١/٣١٧ — ٤ من قانون العقوبات. وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هـــذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال صفيه ونوال رمضان السادات وعلى محمد برغوت والرائد محمد حلمى بدر ومن تقريرى الصفة التشريحية والمعامل البكتريولوجية ومن اعتراف المتهم . وحصل الحكم أقوال الشهود الثلاثة الأول بما مؤداه أنهم علموا من المجنى عليها أن الطاعن يرغب فى الزواج منها وأنه حرر لهـا إيصالا بمبلغ مائة جنيه وقائمة بمنقولات مسكنها إلا أنها رفضت أخيرا الزواج منه وأنهم يتهمونه بقتل المجنى عليها انتقاما منهـا لرفضها الزواج به . كما حصل شهادة الشاهد الرابع بأن تحرياته دلت على قيام علاقة بين الطاعن والمجنى عليها وأنه عرض عليها الزواج فطلبت منه تحرير إيصال بمبلغ مائة جنيه وقائمة بمنقولات مسكنها فاستجاب لطلبها وحرر لها الإيصال والقائمة ولمـا استشعر ترددها فى الزواج به وأثناء وجوده بمسكنها انهال عليهـــا ضربا بما سورة من الحديد ثم تمكن بعد ذلك من سرقة مصاغها ولاذ بالفرار . ثم أورد الحكم مؤدى اعتراف الطاعن فى قوله " اعترف المتهم نعيم برهان يوسف الحلبى فور ضبطه بارتكاب الحادث مقررا أنه كان قد اتفق والمجنى عليها على أن تزوجه نفسها مقابل صـداق قدره ثلاثون جنيها عاجله عشرون وآجله عشرة جنيهات على أن تأخذ المجنى عليها رأى إبنتها صفية فى هذا الزواج وأن يحـــرر إيصالا بمديونيته لهـا فى مبلغ مائة جنيه وأن يقيم معها بمسكنها وأنه قبل ذلك وحرر لها الإيصال والقائمة ثم فوجىء بعد ذلك بتأجيل عقد زواجه لأجل غير مسمى ، وإذ استشعر رفضها الزواج به طلب منها أن ترد إليه الإيصال وقائمة المنقولات إلى حين عقد زواجها فأفهمته أنهما لدى ابنتها ، وفى ليلة الحادث تشاجرا معا لهذا السبب أثناء وجوده معها بمسكنها فتناول ما سورة من الحديد ضربها بها على رأسها فماتت ثم بحث عن الإيصال والقائمة فلم يجدهما واستولى على مصوغاتها وباعها وسافر بعد ذلك إلى مدينة بور سعيد ونزل بأحد الفنادق حيث تم ضبطه" وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة فى قوله

"وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد قارف جريمة القتل العمد لتسهيل إرتكاب جنحة سرقة مصوغات وحلى المجنى عليها فإن القتل لهذا الغرض يعتبر ظرفا مشددا يستلزم تغليظ العقوبة، ذلك لأن القتل العمد وهو الجناية الأصلية كان سببا لنتيجة وهى ارتكاب الجنحة التبعية، وفعل القتل فى هذه الحالة وإن كان سببا إلا أنه الفعل الأصيل الذى يتوسل به إلى فعل الجنحة، أى أن المتهم قد ارتكب جناية القتل وهى الجناية الأصيلة لتسهيل إرتكاب جنحة السرقة مما يتعين معه تغليظ العقاب عليه". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون أن يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة، ذلك بأن ماحصله الحكم من أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول يفيد أن القتل إنما كان إنتقاما من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن، وما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد الرابع — ضابط المباحث — وإن دل على قيام علاقة الزمنيه بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة، كما أن ماحصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى قيام الإرتباط السببى بين القتل والسرقة وغاية ما قد تنم عنه عبارات الإعتراف هو أن القتل كان بقصد استرداد إيصال الدين وقائمة المنقولات — المحررين من الطاعن كشرط لإتمام الزواج الذى رفضته المجنى عليها — مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار أن هذين السندين مملوكان للطاعن، والسرقة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن إستظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة

مما يعيب الحكم بما يبطله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ . ولما كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ — التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ — فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه وإحالة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١١٨)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٨ القضائية

وصف التهمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره". إجراءات المحاكمة . قتل عمد . ضرب .

إدانة المحكمة المتهمين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الإصرار وإحداثهم به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وهى غير الإصابة النارية التى رفعت بها الدعوى من تهمة القتل العمد — دون تنبيههم إلى هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد، فإذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى و بنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع . ولما كانت المحكمة

قد دانت الطاعنين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الإصرار وإحداثهم به الإصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبي عدا الإصابة النارية التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد ، فقد كان يتعين على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة المسندة بإسناد هذه الواقعة الجديدة إلى الطاعنين ثم إدانتهم على هذا الأساس أن تنبههم إلى هذا التعديل الجديد ليبدوا دفاعهم فيه . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهتهم إلى ذلك ولم يبد فى جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه فى المداولة من تعديل التهمة فان إجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى ليلة ١٠ يناير سنة ١٩٦١ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا (أولا) المتهمين الأول والثانى (الطاعنين الأول والثانى) قتلا عمدا ومع سبق الإصرار عبد الجواد عبد الرحيم عقلانى بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك عدتهما وتوجها إليه فى محله واستدرجاه خارج المحل ثم أطلق عليه الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أن المتهمين الثالث (الطاعن الثالث) والرابع والخامس والسادس (الطاعنين الرابع والخامس) فى الزمان والمكان سالفى الذكر وحالة كونهم يؤلفون عصابة أتلفوا بالقوة الإجبارية المنقولات والأمتعة المملوكة لعبد الجواد عبد الرحيم والموضحة بالمحضر بأن توجهوا إلى محل المجنى عليه ومعهم عصيهم وجعلوا يتلفون محتوياته فأحدثوا به الآثار المبينة بالمحضر الأمر المنطبق على المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات (ثانيا) المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وتوجهوا معهم

إلى محل الحادث شادين من أزرهم فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة (ثالثا) المتهمين الأول والثانى : أشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس فى إرتكاب جناية الإتلاف سالفة الذكر بأن حرضاهم على ارتكابها واتفقا معهم على ذلك ورافقاهم إلى محل الحادث شادين أزرهم فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض وهذا الاتفاق وتلك المساعدة (رابعا) المتهم الأول أيضا : أحرز سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" وذخائر مما تستعمل فيه بدون ترخيص. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٢/١ - ٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢/٣٠ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس والسادس بالحبس مع الشغل سنتين (عن ضربهم المرحوم عبد الجواد عبد الرحيم عقلانى عمدا مع سبق الإصرار ضربا تخلفت عنه إصاباته "عدا الإصابة النارية" والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما). (ثانيا) ببراءة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس والسادس من تهم القتل العمد مع سبق الإصرار والاقتران والاشتراك فيه والاشتراك فى جناية الإتلاف وإحراز السلاح والذخيرة (ثالثا) مصادرة المسدس الخاص بالمجنى عليه وطلقاته. (رابعا) رفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها مصاريفها. وذلك على اعتبار أن المتهمين أحدثوا عمـدا مع سبق الاصرار بالمرحوم عبد الجواد عبد الرحيم عقلانى إصاباته عدا الإصابة النارية المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما. فطعن المحكوم عليهم فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة ضرب نشأ عنه عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك مع سبق

الإصرار قد انطوى على بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين قدموا إلى المحاكمة على أساس أنهم ارتكبوا جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية الإتلاف بالقوة والاشتراك فى هاتين الجريمتين و إحراز الطاعن الأول سلاحا ناريا وذخائر دون ترخيص ولكن المحكمة قضت ببراءتهم جميعا من هذه التهم وأطرحت الإصابة النارية التى أحدثت القتل وانتهت فى حكمها إلى إدانتهم بجريمة الضرب البسيط مع سبق الاصرار فأسندت إليهم بذلك واقعة جديدة لم تكن مطروحة عليها ولم ترد فى أمر الإحالة أو التكليف بالحضور وذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل مما يخالف نص المادتين ٣٠٧و٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أن الطاعنين الأولين قتلا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتله واستدرجاه من محل عمله وأطلق عليه الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية الاتلاف العمد بالقوة التى قارفها باقى الطاعنين ، وأن هؤلاء الأخيرين قد اشتركوا مع الطاعنين الأولين فى ارتكاب هذه الجريمة ، وأن هذين الطاعنين قد اشتركا مع باقى الطاعنين فى ارتكاب جناية الاتلاف ، وأن الطاعن الأول أحرز سلاحا ناريا مششخنا وذخائر دون ترخيص ومحكمة جنايات المنيا بعد أن سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه إلى براءة الطاعنين جميعا من هذه التهم وادانتهم بجريمة ضرب المجنى عليه فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي عدا الاصابة النارية وذلك مع سبق الاصرار وعاقبتهم بالمادة ١/٢٤٢ — ٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها

المحكمة أساسا للوصف الجديد ، فإذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى و بنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع . ولما كانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الاصرار و إحداثهم به الاصابات الاخرى المبينة بالتقرير الطبي عدا الاصابة النارية التى رفعت بها الدعوى من تهمة القتل العمد ، فقد كان يتعين على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بإسناد هذه الواقعة الجديدة إلى الطاعنين ثم إدانتهم على هذا الأساس أن تنبههم إلى هذا التعديل الجديد ليبدوا دفاعهم فيه . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهتهم إلى ذلك ولم يبد فى جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه فى المداولة من تعديل التهمة فإن إجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم و يوجب نقضه والاحالة من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبدالوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١١٩)

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) دفوع . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ". حكم "تسبيبه . تسبيب معيب " . عاهة مستديمة . إثبات . " خبرة " .

(أ) الدفع بقدم الإصابة من الدفوع الجوهرية فى الدعوى .

(ب) تحقيق الدفع بقدم الإصابة . وجوب الإستعانة فيه بأهل الخبرة .

---

١ — الدفع بقدم الإصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى مؤثرا فى مصيرها .

٢ — يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز منفلوط محافظة أسيوط : أحدث عمدا بفتحى محمد أحمد الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى بأن ضربه بعصا شوم على ذراعه الأيمن وقد نشأ عن ذلك عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى خلع برأس عظمة الكعبرة اليمنى لخلف مع الإعاقة

الموصوفة فى نهاية بسط المرفق الأيمن يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالى ١٢٪ وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وإدعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٧ عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض المدنى والمصاريف المناسبة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب تخلفت عنه عاهة مستديمة ، قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن إصابة المجنى عليه قديمة حدثت نتيجة سقوطه من علو ، وتحقيقا لهذا الدفاع تقدم بطلب للطبيب الإستشارى الدكتور يحى شريف لتمكينه من الإطلاع على صور الأشعة المودعة مكتب الطبيب الشرعى بأسيوط بإعتبار أن ذلك إجراء ضرورى لإستيفاء العنصر الفنى فى التقرير وحتى يتمكن من القطع برأى فى تحديد عمر العاهة ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب وتناوله الحكم المطعون فيه بما لا يصلح ردا عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، رد على دفاع الطاعن المنبنى على أن إصابة المجنى عليه قديمة بقوله " إن دفاع المتهم مردود بما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى والتقرير الطبى الإبتدائى من جواز حدوث إصابة نتيجة الضرب بعصا كما قرر بذلك فى التحقيقات وورد فى مذكرة النيابة وليس بأى من التقريرين ما يشير عن قرب أو بعد بوجود إصابات قديمة سابقة على تاريخ الحادث ، هذا بالإضافة إلى أن المتهم عند سؤاله فى يوم وقوع الحادث لم يذكر مثل هذا الدفاع الذى جاء متأخرا بعد وقوع الحادث بمدة طويلة الأمر الذى لا يشكك فى صحة ما يدعيه ولا ينال مما تضمنه تقرير الطبيب الشرعى ... " لما

كان ذلك ، وكان الدفع بقدم الإصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء رأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها — ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطبيب الإستشارى الدكتور يحى شريف قدم إلى المحكمة طلبا مؤرخا ٤ مايو سنة ١٩٦٧ بتأجيل نظر الدعوى حتى يتمكن من الإطلاع على صور الأشعة التى أجريت للمجنى عليه والمودعة مكتب الطب الشرعى بأسيوط ، فأطرحت المحكمة هذا الطلب وردت عليه بما لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٢٠)

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د ، هـ) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . سرقة . ظروف مشددة .

(ا) ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . جواز استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(ب) تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . غير لازم .

(ج) العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها .

(د) لا يلزم لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا .

(هـ) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

---

١ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

٢ – لايشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره .

٣ – العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها .

٤ – لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به و يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

٥ – التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى ليلة ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أبنوب محافظة أسيوط : (أولا) المتهمين من الأول إلى الخامس (١) سرقوا دابتى كل من زينب محمد سيد وحميدة فرحان شحاتة فى طريق عام وهو الطريق الموصل ما بين بلدة عرب الكلابات ومدينة أسيوط حالة كونهم خمسة أشخاص وكان الثانى منهم يحمل سلاحا ناريا ظاهرا وقد تمت سرقة دابة الأولى بطريق الإكراه الواقع عليها بأن دفعها المتهم الثالث عن الدابة وضربها الثانى بعصا على وجهها فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالأوراق قاصدين من ذلك شل مقاومتها وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على الدابة (٢) سرقوا الأخشاب المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لمحمد مصطفى أبو غدير حالة كونهم خمسة أشخاص وكان الثانى منهم يحمل سلاحا ناريا ظاهرا وقد وقع الحادث ليلا . (ثانيا) المتهمين الأول والثانى : حاز كل منهما سلاحا ناريا مششخن الماسورة دون ترخيص . (ثالثا) المتهم الأول :

أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله أو إحرازه (رابعا) المتهم السادس : أخفى الدابتين المبينتين بوصف التهمة الأولى والمتحصلتين من جناية السرقة سالفة البيان مع علمه بذلك . (خامسا) المتهم السابع : أخذ الأخشاب المبينة بوصف التهمة الثانية والمتحصلة من جناية السرقة سالفة الذكر مع علمه بذلك وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٤/٢ مكرر ، ٣١٥/١ — ٢ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٦/٢ — ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و بالبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الخمسة الأول (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الخمسة الأول بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين السادس والسابع بالحبس مع الشغل سنتين فطعن المحكوم عليهم الستة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الخمسة الأول وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا ومن ثم يكون طعنهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن السادس قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن هذا الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء الدابتين المتحصلتين من جريمة السرقة . قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب ذلك بأنه اكتفى فى إثبات علمه بالسرقة بأن أخفى الدابتين فى المقابر وتولى أمرهما حتى ضبط وهو ما لا يسوغ توافر ركن العلم لأنه أقر بوجودهما فى هذا المكان فور سؤاله عنهما كما أنه كان قد تسلمهما من المتهم الأول إثر وقوع السرقة مباشرة ومن قبل أن يشيع أمرها ويصل

إلى علمه ، هذا إلى أنه ربطهما فى المقابر وهو مكان ليس فى حوزته وما ذهب إليه الحكم من إنتفاء علمه بالظروف المشددة التى أحاطت بجريمة السرقة يناقض ما انتهى إليه من علمه بالسرقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال معاون المباحث وأقوال الطاعن نفسه وحصل أقوال الأول بما مؤداه أن تحرياته دلته على أن المتهمين الخمسة الأول الذين ارتكبوا جناية سرقة الدابتين قد أخفوهما لدى الطاعن وإذ توجه إليه أخبره بأن المتهم الثالث حضر إليه فى صباح يوم الحادث ومعه الدابتين وطلب منه شراءهما فرفض بعد أن علم بسرقتهما ثم استجاب إلى طلبه إخفائهما لديه وسط المقابر والقيام برعايتهما فضبطهما المعاون وعرضهما على المجنى عليهما فتعرفتا عليهما وحصل أقوال الطاعن بما مؤداه أن المتهم الثالث حضر إليه ومعه إبنه والدابتين وعلم منهما بسرقتهما فذهب معهما إلى المقابر التى تجاور مسكنه حيث ربطهما وتعهدهما إلى أن أرشد معاون المباحث عنهما ثم خلص الحكم إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن من علمه بسرقتهما وإخفائهما فى المقابر وتوليه أمرهما حتى ضبطا فيها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فيما حصله الحكم نقلا عنه وعن معاون المباحث، وكان العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره ، فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توفر هذا العلم يكون فى غير محله ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لإعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا بل يكفى لإعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية ، وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى أن الطاعن تسلم الدابتين المسروقتين من المتهم الثالث وربطهما فى المقابر بجوار مسكنه وتعهدهما بالرعاية

حتى الضبط مما لازمه أنه كان متصلا بهما اتصالا ماديا وأن سلطانه كان مبسوطا عليهما، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من علم الطاعن بالسرقة لا يتعارض مع نفى علمه بالظروف المشددة التى أحاطت بإرتكابها لأن العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٢١)

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ القضائية :

هتك عرض . إثبات . " إثبات بوجه عام . خبره " .

ليس للقاضى الجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . مثال .

الأصل أن القاضى لايلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى مايراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . ولما كان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الأوراق خلت من دليل رسمى ينم عن سن المجنى عليها بالتحديد ، كما خلت مما يفيد محاولة الإلتجاء إلى تحديد سنها عن طريق هذا الدليل، فإن الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليها إلى تقرير الطبيب الشرعى وأقوال والدها — على الرغم مما يستفاد من أقوال هـذا الأخير من ثبوت هذا السن من واقع دفتر المواليد — والتفت عن تحقيقها عن هـذا الطريق مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة يكون معيبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم : هتك عرض الطفلة .. .. بغير قوة أو تهديد بأن وضع قضيبه بين فرجها وأمنى عليها حالة كونها لاتبلغ السابعة من عمرها . وطلبت من مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية هتك عرض طفلة لم تبلغ السابعة من عمرها . قد ران عليه القصور ، ذلك بأنه استند فى إثبات أن المجنى عليها لم تبلغ هذه السن إلى قول أبيها بتاريخ ميلادها وإلى رأى الطبيب الشرعى بأنها بلغت السادسة من عمرها تقريبا ، مع أن كلا السندين لا يصح التعويل عليهما ما دام أنه كان فى مكنة المحكمة أن تطلع على شهادة ميلاد المجنى عليها أو على مستخرج رسمى منها ، وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجناية هتك عرض المجنى عليها بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ السابعة من عمرها ، وركن فى ثبوت أن المجنى عليها لم تكن قد بلغت هذه السن وقت الحادث إلى ما شهد به والدها من أنها من مواليد ١٩٦٠/٩/٥ وإلى ما كشف عنه تقرير الطبيب الشرعى من أنها لم تبلغ العام السادس من عمرها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الأوراق خلت من دليل رسمى ينم عن سن المجنى عليها بالتحديد ، كما خلت مما يفيد محاولة الإلتجاء إلى تحديد سنها عن طريق

هذا الدليل . وكان الأصل أن القاضي لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ، فإن الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليها إلى تقرير الطبيب الشرعى وأقوال والدها — على الرغم مما يستفاد من أقوال هذا الأخير من ثبوت هـذه السن من واقع دفتر المواليد — والتفت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة ، يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٨

برئاسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(١٢٢)

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) جريمة. "أركان الجريمة". نصب. خيانة أمانة.

ماهية كل من جريمتى النصب وخيانة الأمانة؟

(ب،ج) دفوع. "الدفع بتلفيق التهمة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ب) الدفع بتلفيق التهمة. دفع موضوعى. كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه.

(ج) كفاية تحصيل أقوال المجنى عليه بما لا تناقض فيه.

(د) إثبات. "شهادة" محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

تقدير أقوال الشهود. موضوعى.

---

١ - جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال، إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق إحتيالية، أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

٢ — من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٣ — لايعيب الحكم تناقض أقوال المجنى عليه مادامت المحكمة قد حصلت أقواله بما لاتناقض فيه .

٤ — وزن أقوال الشهود وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة الأزبكية: توصل إلى الإستيلاء على مبلغ النقود المبين القدر بالمحضر لصلاح الدين محمد عثمان الطوبجى وكان ذلك بطريق الإحتيال لسلب بعض ثروة الغير باستعمال طرق احتيالية من شأنها إحداث الأمل لدى المجنى عليه بحصول ربح وهمى بأن عرض عليه إحدى السيارات المطروحة للبيع بجمرك القاهرة وأوهمه بأنه قادر على تخليصها له بمبلغ ثمانمائة جنيه مع أنها تساوى من الثمن أكثر من هذا المبلغ بكثير فسلمه المجنى عليه المبلغ بناء على ذلك فاختلسه لنفسه . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بعدم قبول الدعوى المدنية وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الواقعة لو صحت نسبتها

إلى الطاعن لكونت جريمة خيانة الأمانة إذ مفاد أقوال المجنى عليه أنه انعقدت وكالة بينه و بين الطاعن وهى من عقود الأمانة مما لا تتوافر معها جريمة النصب حيث لم يقم الطاعن بغش المجنى عليه أو إيهامه بواقعة مزورة . ولما كان المبلغ الذى قيل بتسليمه للطاعن يربو على عشرة جنيهات مما لا يجوز إثباته بغير الكتابه فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة لعدم تكامل أركانها — هذا ولم يدلل الحكم على توافر ركن الإحتيال فى حق الطاعن الذى دفع بتلفيق التهمة له إنتقاما منه لأنه حال بين شقيق المجنى عليه وإتصاله بزوجته وشكا أمره إلى شرطة النجدة. كما لم يلتفت الحكم إلى ما تمسك به المدافع عن الطاعن من تناقض المجنى عليه فى روايته إذ يقرر فى مرة بأنه سلم المبلغ إلى شقيقه إبراهيم الطويحى و يقرر فى أخرى أنه سلمه للطاعن وكل أولئك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر وقائع الدعوى ثم حصل ما دفع به الطاعن من عدم توافر أركان جريمة النصب وأن التكييف الصحيح للواقعة إن صحت أنها خيانة أمانة لا تجوز إثباتها بشهادة الشهود ثم رد الحكم على ذلك بقوله " وحيث إنه يبين من عرض الوقائع على النحو سالف الذكر أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من أقوال المجنى عليه التى تأيدت بأقوال الشهود وما ورد بمذكرة الحاضر مع المتهم من عدم توافر أركان جريمة النصب مردود بأن المتهم استعمل طرقا إحتيالية وذلك بأن استغل صلة صداقته بشقيق المجنى عليه وأوهم الأخير بإستطاعته التخليص على السيارة المعروضة للبيع بالجمرك بمبلغ ٨٠٠ج وقد تأيد ذلك بما أتاه المتهم من مظاهر خارجية بدخوله الجمرك وإحضاره أوراقا صادرة من الجمرك وطلبه من المجنى عليه التوقيع عليها بما يفيد قبوله شراء السيارة بمبلغ ٨٠٠ج كل ذلك كان كافيا لخديعة المجنى عليه وإقناعه بتسليمه المبلغ للمتهم وقد تم تسليمه المبلغ نتيجة لما أثاره المتهم من أفعال ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عما ورد بمذكرة الحاضر مع المتهم "وما أورده الحكم فيما سلف صحيح فى القانون ذلك بأن جريمتى النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الإعتداء على المال إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق إحتيالية كما حدث فى الدعوى المطروحة أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجانى على سبيل الأمانة

بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك. ويكون ماينعاه الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب جدلا موضوعيا مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى الأدلة السائغة التى أوردتها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. ولا يعيب الحكم من بعد تناقض أقوال المجنى عليه على فرض حصوله مادامت المحكمة قد حصلت أقواله بما لاتناقض فيه، ولم تكن المحكمة ملزمة ببيان علة هذا التناقض مادام أن وزن أقوال الشهود وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٢٣)

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) سلاح . تزوير . جريمة . " أركانها " . " الجريمة الأشد " . قصد جنائى . عقوبة . أسباب الإباحة .

(أ) إحراز السلاح بغير ترخيص بصفة مجردة معاقب عليه بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، أما إحرازه بقصد الإتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح ، فعاقب عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المذكور .

لا إثم على إحراز السلاح فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته .

(ب) عدم قيد المتهم تاجر الأسلحة المرخص له بالإتجار فيها بيانا خاصا بسلاح كان يحرزه . معاقب عليه وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل — بعقوبة الجنحة .

(ج) جريمة الإشتراك فى تزوير المحررات العرفية بمقتضى المواد ٤٠ ، ٤١ و ٢١٥ عقوبات ، أشد من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ المعدل .

(د) سلاح . عقوبة . " مصادرة " .

نطاق المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر فى شأن المصادرة ؟

(هـ ، و) تزوير . " تزوير المحررات العرفية " . جريمة . أركانها . " الاشتراك فيها " . إشتراك . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) كفاية تغيير الحقيقة فى محـرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا لقيام جريمة تزويره متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه ضرر للغير أيا كان ، ولو كان الضرر احتماليا .

تقدير الضرر فى جريمة التزوير . موضوعى .

(و) تمام الاشتراك فى التزوير غالبا دون مظاهر خارجية .

---

١ — البين من إستقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الاحراز ، فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المـادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٨ ، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته ، فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر أو وفقـا للأحكام العامة فى قانون العقوبات .

٢ — إذا كان الحـكم المطعون فيه مع تسليمه بأن الطاعن تاجر مرخص له فى تجارة الأسلحة ، قد باع بندقية خرطوش لآخر بموجب فاتورة ، قد آخذه بجناية إحراز البندقية بغير ترخيص لمجرد أنه لم يقيد البيان الخاص بها فى دفتره المعد لذلك عملا بالمـادة ١٤ من قانون الأسلحة والذخائر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن ما وقع منه يكون معاقبا عليه بنص المـادة ٢٩ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ — جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات العرفية والمعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، هى فى حقيقة الواقع ووصف القانون أشد من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل .

٤ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ، ومن ثم فقد كان من المتعين بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد ، إلا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها ، وإذ كان الحكم قد استظهر أن المتهم ممن يتجرون فى الأسلحة وأنه مرخص له بذلك وأن إحرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

٥ — مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا ، وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره .

٦ — الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى فترة سابقة على ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا: (أولا) إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو تصريح شراء بندقية صادر من وزارة الداخلية "أورنيك رقم ١٣٦ ك" بأن إتفق معه على تغيير بيانات السلاح وساعده على ذلك بأن أملاها له فوقعت الجريمة بناء على هـذا الإتفاق وتلك المساعدة (ثانيا) إشترك مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى محرر عرفى هو دفتر قيد الأسلحة المباعة بمحلات نسيم عازر ببندر المنيا وذلك بطريق الإتفاق والمساعدة بأن إتفق معه على التوجه للمحل وانتحال إسم محمد عليوه مبارك وساعده فى ذلك ووقع على الدفتر بهذه الصفة بتوقيع نسب صدوره زورا إلى صاحبه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (ثالثا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيـد والوصف الواردين بأمر الإحالة، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ /٢-٣ من قانون العقوبات و ١ و ٢٦/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به مع تطبيق المـادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة. فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطـاعن بجناية إحراز السلاح بغير ترخيص وبتهمتى التزوير فى المحررين العرفيين، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه وهو تاجر مرخص له بمزاولة الإتجار فى الأسلحة والذخائر فإن هذا الترخيص ينطوى على حق إحراز تلك الأسلحة بحكم الضرورة فإذا خالف الأحكام الواردة فى المـادة ١٤ من القانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعدل فى شأن إمساك دفترى قيد الوارد والمنصرف من الأسلحة التى يتجر فيها فلا يعاقب إلا بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون ، دون عقوبة الجناية المقررة فى المادة ٢٦ منه ، هذا إلى أن الحكم لم يستظهر ركن الضرر فى جريمتى التزوير ، ولم يدلل على قيام الإشتراك تدليلا سائغا مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن وهو تاجر مرخص له فى تجارة الأسلحة ، بأنه أحرز "بندقية خرطوش" وهو سلاح نارى غير مششخن — بدون ترخيص ، على أساس أن ما وقع منه جناية ينطبق عليها نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بعلة أنه لم يقيد البندقية المبيعة منه فى نطاق مزاولته لحرفته فى دفاتره التى ألزمه القانون بإمساكها فى المادة ١٤ منه ، وأنه إشترك فى تزوير محررين عرفيين هما البيان المثبت لأوصاف البندقية على ظهر التصريح بشرائها والصادر من وزارة الداخلية بالأورنيك رقم١٣٦ ك ، ودفتر قيد الأسلحة بمحل التاجر الذى اشتريت منه بإعتبار أن الإشتراك فى تزوير المحررين جنحة معاقب عليها بالعقوبة المقررة فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، ثم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح باعتبارها الجريمة الأشد ، وعامله بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من هذا القانون ، وقضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسة جنيهات . لما كان ذلك ، وكان يبين من إستقراء احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز ، فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه ، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته ، فقد إرتفع عن الفعل التأثيم ، وحقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر ، أو وفقا للأحكام العامة فى قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه ،

مع تسليمه بأن الطاعن تاجر مرخص له فى تجارة الأسلحة ، باع بندقية خرطوش لآخر بموجب فاتورة ، قد آخذه بجناية إحراز البندقية بغير ترخيص لمجرد أنه لم يقيد البيان الخاص بها فى الدفتر المعد لذلك عملا بنص المادة ١٤ من قانون الأسلحة والذخائر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن ما وقع منه يكون معاقبا عليه بنص المادة ٢٩ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهو وصف دارت حوله الواقعة بتنبيه من المحكمة والتفات من الدفاع وتكون جريمة الإشتراك فى تزوير المحررين العرفيين المسندة إليه والمعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات هى فى حقيقة الواقع ووصف القانون الجريمة الأشد من بين الجرائم المسنده إليه على الأساس السالف الذكر لأن العقوبة المقررة لها هى مطلق الحبس مع الشغل وجوبا لا تخيير فيه ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصويبه بإيقاع العقوبة المقررة لجنحة التزوير مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ، فقد كان من المتعين بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد ، إلا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها ، وكان الحكم قد إستظهر أن الطاعن ممن يتجرون فى الأسلحة وأنه مرخص له بذلك وأن إحرازه للبندقيه كان بقصد الإتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها ، فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد . أما سائر الطعن فلا وجه له ذلك بأن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ، ولو كان هذا الضرر محتملا . وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا ، وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره .

لما كان ما تقدم ، وكان الإشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، وكان ما ينعاه الطاعن فى هـــذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن بمخالفة القانون يكون هو وحده الحرى بالقبول ويتعين نقض الحكم والقضاء بالعقوبة على الوجه الصحيح .

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٢٤)

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) إجراءات المحاكمة . تحقيق . " إجراءاته " . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " .

(أ) انعقاد الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها .

متى تدخل الدعوى فى حوزة محكمة الجنايات ؟

(ب) سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية لا ينبنى عليه بطلان ما تم صحيحا من إجراء قبل ذلك .

(ج) نقض . " الحكم فى الطعن " .

الطاعن لا يضار بطعنه .

(د) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

العبرة فى صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة .

(هـ ، و) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(هـ) الأصل فى الإجراءات الصحة .

(و) جواز الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . مثال .

١ — إذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، و إذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق " . فقد دلت على أن الإختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها . فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة ، كانت هى المختصة — دون غيرها — بإجراء التحقيق وذلك بالنظر إلى الفصل بين سلطة التحقيق وقضاء الحكم باعتباره من الضمانات الأصلية الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ولا تعتبر الدعوى أنها دخلت فى حوزة محكمة الجنايات إلا إذا رفعت إليها طبقا للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقرار الإحالة .

٢ — لا ينبنى على سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية بطلان ما تم صحيحا من إجراء قبل سقوطه .

٣ — الأصل المقرر فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الطاعن لا يضار بطعنه . ولما كان الثابت أن مقدار الغرامة المقضى بها فى الحكم المطعون فيه هو خمسمائة جنيه مع أن الحد الأدنى للغرامة الواجب القضاء به بحسب نص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها هو ثلاثة آلاف جنيه فلا سبيل إلى تداركه وتصحيحه لأن الطعن مرفوع من المتهم وحده .

٤ — العبرة فى صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط الشرطة وأنه أختفى بعد ذلك من ملف الدعوى مع أوراق التحقيق الأخرى ، وكان ما استظهرته المحكمة فيما سبق هو من صميم سلطتها التقديرية فإنها تكون قد أصابت فيما انتهت إليه من صحة إجراءات التفتيش و بالتالى فى إستنادها إلى الدليل المستمد منه .

٥ — الأصل فى الإجراءات الصحة .

٦ — أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الإستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . ولما كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بسماع شاهد الإثبات بل تليت أقواله بموافقته ، فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا بإعلان الشاهد ثم عدلت عنه ، ذلك بأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للوصف والقيد الواردين بقرار الإحالة . فقرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار ، قد بنى على البطلان فى الإجراءات ذلك بأن أوراق التحقيق الأصلية قد فقدت بعد تقديم الدعوى إلى المحكمة ، وقد دفع محامى

الطاعن ببطلان التفتيش لعدم وجود أمر كتابي به ، وطلب من المحكمة أن تتولى التحقيق بنفسها بسؤال شاهد الإثبات طبقا لما توجبه المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنها — بعد أن أجلت الدعوى لسماعه — عادت فقضت فيها دون أن تسمعه ، ودون أن تقوم بأى إجراء يحقق شفوية المرافعة فيها ، مما يبطل الحكم الصادر بناء على ذلك ، ويوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه . وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق" . فقد دلت على أن الإختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد ـ كأصل عام ـ للجهة التي تكون الدعوى في حوزتها . فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة ، كانت هي المختصة — دون غيرها — بإجراء التحقيق وذلك بالنظر إلى الفصل بين سلطة التحقيق وقضاء الحكم باعتباره من الضمانات الأصيلة الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ولا تعتبر الدعوى أنها دخلت في حوزة محكمة الجنايات إلا إذا رفعت إليها طبقا للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بقرار الإحالة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن أوراق القضية فقدت في ١٩٦١/٩/٢٠ فأجرت النيابة العامة تحقيقا فيما فقدت أوراقه سألت فيه شاهد الإثبات وذلك قبل أن يعلن المتهم في ١٩٦١/١٠/٢٣ بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام غرفة الاتهام ، وقبل أن يصدر فيها قرار بإحالتها إلى محكمة الجنايات في ١٩٦١/١٠/٢٤ فإن ما تم من تحقيق يكون قد حصل من الجهة التي ناط بها القانون إجراءه . ولما كانت محكمة الجنايات قد سبق لها أن نظرت الدعوى وسألت شاهد الإثبات الوحيد في حضور المتهم قبل أن يتخلف في الجلسة التي تم فيها نظر الدعوى وإصدار الحكم الذى سقط من بعد بحضوره ، وكان سقوط الحكم الصادر في غيبة المتهم بجناية لا ينبني عليه بطلان ما تم صحيحا من إجراء قبل سقوطه فإن ما هدف إليه الشارع من إعادة التحقيق فيما فقد من أوراقه سواء بمعرفة النيابة التي باشرته ابتداء ، أو بمعرفة المحكمة التي تولته انتهاء يكون قد تحقق ، وبذلك فقد اندفع عن إجراءات المحاكمة ما ينعاه الطاعن

من بطلان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بسماع شاهد الإثبات بل تليت أقواله بموافقته ؛ فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها من القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا بإعلان الشاهد ثم عدلت عنه ، ذلك بأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال الشاهد ولم يطلب الدفاع عنه مناقشته بل ترافع فى موضوع الدعوى وطلب فى ختام مرافعته القضاء بالبراءة ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط الشرطة وأنه إختفى بعد ذلك من ملف الدعوى مع أوراق التحقيق الأخرى ، وكان ما استظهرته المحكمة فيما سبق هو من صميم سلطتها التقديرية ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، فإن المحكمة تكون قد أصابت فيما انتهت إليه من صحة إجراءات التفتيش و بالتالى فى استنادها إلى الدليل المستمد منه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ، هذا وتشير المحكمة إلى أن مقدار الغرامة المقضى بها فى الحكم المطعون فيه هو خمسمائة جنيه مع أن الحد الأدنى للغرامة الواجب القضاء به بحسب نص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ثلاثة آلاف جنيه مما لا سبيل إلى تداركه وتصحيحه لأن الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وهو لا يضار بطعنه طبقا للأصل المقرر فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود عطيفة.

(١٢٥)

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) جمارك. مأمورو الضبط القضائى. تفتيش.

(أ) حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية. طبيعة هذا الحق ومداه ؟

(ب) شمول هذا الحق الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فحسب.

(ج) رشوة.

مؤاخذة الجانى على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق متى كان مختصا به.

---

١ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر

التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون ، حيث يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

٢ — لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون إلا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط .

٣ — الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٣/٢٥ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية (أولا): عرض رشوة على موظفين عموميين للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما وللإخلال بواجباتها بأن عرض على العريف محمود السيد حسن والعسكرى فتحى محمد عبد الحميد من قوة مخابرات حرس الجمارك مبلغ جنيهين على سبيل الرشوة مقابل إخلاء سبيله وعدم إقتياده إلى مكتب الجمارك بعد ضبطه متلبسا بشرع فى تهريب بضائع بطريقة غير مشروعة بدون سداد الرسوم الجمركية ولكن الموظفين العموميين لم يقبلا الرشوة منه و (ثانيا) : شرع فى تهريب البضائع المبينة الوصف بالتحقيقات بطريقة غير مشروعة بدون أداء الرسوم الجمركيه المستحقة وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكررا و ١١٠ من قانون العقوبات و ٣

و ٥ و ١٢١ و ١٢٢ و١٢٤ من القانون رقم٦٦سنة ١٩٦٣ ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية - بعد أن دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش - قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١٧ و ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم عن التهمة الأولى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المبلغ المدفوع على سبيل الرشوة وقدره جنيهان وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنين من تاريخ الحكم و براءته من التهمة الثانية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة لم تقبل منه ،قد أخطأ فى تطبيق القانون واعتراه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه أطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بأسباب عابرة لم يواجه فيها الأسانيد القانونية المقدمة كما أنه ناقض نفسه فى قضائه ببراءة الطاعن من تهمة الشروع فى التهريب، ثم إن الحكم لم يعرض بالرد للدفع بعدم العقاب المبنى على أن دفع الرشوة إلى المخبرين إنما كان بقصد التخلص من عمل ظالم وهو ضبطه وزميله فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأن الطاعن عندما دفع المبلغ محل الرشوة إلى المخبرين فى الظروف السالف بيانها كانت شخصية ووظيفة المخبرين مجهولة له مما لا يوفر فى حقه القصد الجنائى فى الجريمة التى دين بها، ومع ذلك فإن الحكم لم يستظهر هذا القصد أو يرد على دفاع الطاعن فى شأنه مما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن العريفين السريين محمود سيد حسن وفتحى محمد عبد الحميد شاهدا أثناء وقوفهما بالرصيف الجمركى لمراقبة السفينة "بلودان" الطاعن وآخر يقبلان على تلك السفينة فى سيارة ملاكى وترجلا منها وصعدا إليها ثم عادا منها وهما يحملان لفافتين ثم استقلا سيارة وانطلقا بها مما دعا إلى الإشتباه فى أمرهما فأسرع العريفان خلفهما فى سيارة أجرة وتتبعاهما فى طريق لا يؤدى إلى باب التفتيش حتى تمكنا

من اللحاق بالسيارة الأولى أثناء وقوفها أمام مزلقان السكة الحديد واقتحماها وجلسا فى المقعد الخلفى بعد أن اكتشفا بها جهاز تسجيل وسماعة وحلة بحارية وأمرا الطاعن وصاحبه بالتوجه إلى القسم فلجأ الطاعن إلى التوسل إلى العريفين لإخلاء سبيلهما واعدا إياهما أن ينقدهما ما كانت تأخذه الجمارك وقدم إليهما جنيهين على سبيل الرشوة إلا أنهما لم يقبلا وهدداهما باطلاق النار من السلاح الذى معهما واقتاداهما إلى باب الجمرك حيث أبلغا بالحادث . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال العريفين السريين وهما من قوة مخابرات حرس ميناء الإسكندرية والرائد قائد قسم سواحل المحمودية وضابط مخابرات الحرس وبعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق وما أثبته فى واقعة الدعوى عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما أورده من أن لموظفى الجمارك حق التفتيش فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها. وأطرح الحكم دفاع الطاعن الموضوعى إطمئنانا إلى أقوال العريفين السريين التى استخلص منها أن الطاعن دفع لهما جنيهين على سبيل الرشوة لإخلاء سبيلهما وعدم اقتيادهما إلى مكتب حرس الجمارك بعد ضبطه على النحو الوارد فى أقوالهما . لما كان ذلك، وكان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ... بل إنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون ، حتى يثبت له حق الكشف عنها . لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عن شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم

قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن وزميله إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية و بعد قيامهما بأفعال أثارت الشبهة لدى رجلى مخابرات حرس الجمارك وهما من موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى مما دعاهما إلى الإعتقاد بأن الطاعن وزميله كانا يحاولان تهريب بضائع بطريقة غير مشروعة فقاما بضبطهما وتفتيش سيارتهما على النحو الوارد فى مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ولا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون إلا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص لأن هذا الحق على ماسلف بيانه يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فحسب ، ولا يغير من ذلك قضاء الحكم ببراءة الطاعن من تهمة الشروع فى التهريب لعدم ثبوت خروج الطاعن بالبضائع من أحد أبواب الجمرك ذلك لأن صحة إجراءات التفتيش أو بطلانها غير متعلق بثبوت الجريمة التى يكون التفتيش قد أجرى للكشف عنها من عدمه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران بضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون — وأن الحكم قد أغفل الرد على هذا الدفاع — مردودا بأن الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ، ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود الذين عول عليهم فى الإدانة أن المخبرين اعتقدا بوقوع جريمة جمركية من الطاعن وأن الأخير علم صفتهما العامة من الحديث الذى دار بينهما وأنه عرض الرشوة عليهما للإمتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفتهما والإخلال بواجباتها لإخلاء سبيله وعدم إقتياده إلى مكتب حرس الجمارك وهو استخلاص سائغ وكاف يقوم على أدلة لها أصل ثابت فى الأوراق فإن فى ذلك ما يكفى لإطراح دفاع الطاعن و يتضمن الرد الضمنى على ما يثيره من جهله بشخصية المخبرين وصفتهما العامة أو ما إدعاه من إنتفاء ركن القصد الجنائى لديه . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

(١٢٦)

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) خيانة أمانة . جريمة . "أركان الجريمة" . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . دفوع . "الدفع بانتفاء الجريمة" .

(ا) كون الشيء المبدد قد سلم للمتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات . شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة .

وجوب استظهار الحكم قيام عقد الائتمان بين الطرفين عند الدفع بأن العلاقة علاقة مديونية .

(ب) مجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة .

نية تملك الشيء المسلم وحرمان صاحبه منه ركن أساسى فى جريمة خيانة الأمانة ووجوب استظهار هذا الركن والرد على دفاع المتهم حوله بما يفنده .

---

١ — لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية ، فإن الحكم المطعون إذ لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان .

٢ — لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصرا قصورا يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩/٦/١٩٦٤ بدائرة قسم قصر النيل : بدد قيمة الشيك المبين بالمحضر والمملوك لشركة التوكيلات العامة للتجارة والصناعة (عدلى حرب وشركاه) المسلم إليه على سبيل الوكالة لتحصيله ممن أصدره و إعادة قيمته للشركة المجنى عليها فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ ج خمسين جنيها . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عاره قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن الشيك الذى نسب إليه تبديد قيمته كان أصلا مسحوبا لصالحه ثم حوله إلى المجنى عليه وفاء لدين للأخير عليه ، ولما لم يجد رصيدا للساحب أعاد الشيك إلى الطاعن على أن يقوم بسداد قيمته إلى المجنى عليه مما يدل على أن العلاقة بين الطاعن والمجنى عليه كانت علاقة مديونية ، وأنه إذا كان قد حصل على قيمة الشيك من الساحب بعد ذلك فإن قبضه للمبلغ إنما كان بصفته مالكا له استيفاء

لدينه لا باعتبازه وكيلا عن الشركة المجنى عليها كما ذهب الحكم إلى ذلك الخطأ ، كما أن عدم قيامه بسداد ماعليه من دين إلى المجنى عليه بعد رد الشيك إليه وقبض قيمته لايكون جريمة تبديد لعدم وجود عقد من عقود الأمانة ولأنه ليس بمقبول عقلا أن يبدد المالك ملكه ، وعلى الرغم مما ينطوى عليه هذا الدفاع من اعتبار الواقعة غير مؤثمة ، فإن الحكم المطعون فيه التفت عنه ولم يعن بالرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها " تخلص فى أنه فى ١٩٦٤/١٢/٩ أبلغ المجنى عليه وقرر بمحضر تحقيق النيابة أنه سلم المتهم شيكا بمبلغ ١٠٠٠ ج لصرف قيمته من الساحب ورد هذه القيمة إليه غير أنه تسلم القيمة واختلس المبلغ . وقدم إيصالا مؤرخا فى ١٩٦٤/٦/١٩ يفيد ذلك " . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد تسلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن على ما يبين من مدونات الحكم بدفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد مؤدى الإيصال المؤرخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٤ ولم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن ثمة علاقة مديونية تربطه بالشركة المجنى عليها وقد ظهر لها الشيك محل الاتهام والصادر له من أحد التجار وفاء لدينه فلما أن رفض البنك الصرف لعدم وجود رصيد للساحب ردت إلى الشركة الشيك وأنه بهذا الرد تعود ملكية الشيك إليه ويعود من جديد مدينا للشركة المجنى عليها ، وأن حصوله على قيمة الشيك من الساحب بعد ذلك إنما كان بصفته مالكا له إلى حين تسوية الحساب بينه وبين الشركة المجنى عليها بما ينتفى معه سوء النية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم إليه أو خلطه بما له وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفنده ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٢٧)

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) عمل . تأمينات اجتماعية . قانون . "القانون الأصلح". جريمة. حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن بالنقض. الخطأ فى تطبيق القانون" .

(أ) إعتبار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية — بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من العقوبات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية — قانونا أصلح للمتهم .

(ب) عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال فى جريمة عدم إمساك صاحب العمل السجلات المقررة .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما بجريمة عدم التأمين فى المؤسسة على عمالهما وفقا لأحكام المادتين ١٨ و ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى وقعت الجريمة فى ظله فى حين أنه صدر — قبل الحكم نهائيا فى الدعوى — القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية وحل محل القانون الأول ونص فى المادة ١٣٥ منه على أن "يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله . وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة" وبذا أصبحت الجريمة موضوع التهمة المذكورة من مواد

المخالفات بعد أن كانت وفقا للمادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ من مواد الجنح وعقوبتها من مائة قرش إلى ألفى قرش مع التعدد . ومن ثم يكون القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

٢ - تكفلت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ببيان الجزاء على ما أوجبته المادة ١٢٦ من إلزام صاحب العمل بإعداد السجلات التى أشارت إليها وهى الجريمة موضوع التهمة الثانية المسندة إلى المطعون ضدهما بأن نصت على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ١٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦١ و ٦٩ و ٧٤ و ١٠٤ و ١٢٦ دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم وهو بذاته ما كانت تقضى به أحكام المادتين ٤٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الجريمة المذكورة بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما وآخر بأنهم فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم ثان طنطا : (أولا) لم يقوموا بالتأمين على العمال بالمؤسسة . (ثانيا) لم يقدموا فى محل العمل السجلات المقررة لتنفيذ الأجور . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ١٨ و ٤٥ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة قسم ثان بندر طنطا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ٢٠٠ قرش عن كل تهمة تتعدد بعدد العمال . فعارض ، الثانى والثالث وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليهما . ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمتى عدم الاشتراك لدى هيئة التأمينات الاجتماعية عن عمالهما وعدم إعدادهما فى محل العمل السجلات المقررة وقضى بتغريم كل منهما مائتى قرش عن كل تهمة تتعدد بتعدد العمال قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم أعمل فى حق المطعون ضدهما المادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى وقعت الجريمة فى ظله مع أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية قد صدر أثناء سير المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ونص فى المادة ١٣٥ منه على أن العقوبة المقررة للتهمة الأولى هى الغرامة التى لا تزيد عن مائة قرش مع التعدد وهو القانون الواجب التطبيق باعتباره قانونا أصلح للمتهمين . كما تردى الحكم فى خطأ قانونى آخر حين قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عما وقع من المطعون ضدهما من عدم إمساكهما بمحل العمل السجلات المقررة - الجريمة موضوع التهمة الثانية - مع أن هذه الجريمة ليست من الجرائم التى تمس حقوق العمال مباشرة فلا تتعدد فيها الغرامة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضدهما وآخر بأنهم فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم ثان طنطا (أولا) لم يقوموا بالتأمين على العمال فى المؤسسة (ثانيا) لم يعدوا فى محل العمل السجلات المقررة . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ١٨ و ٤٥ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم كل منهم مائتى قرش عن كل تهمة وتتعدد بقدر عدد العمال . فعارض المطعون ضدهما فى هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفا هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما بالجريمة الأولى وفقا لأحكام المادتين ١٨ و ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى

وقعت الجريمة فى ظله فى حين أنه صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية وحل محل القانون الأول ونص فى المادة ١٣٥ منه على أن "يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله . وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ج عن المخالفة الواحدة" و بذا أصبحت الجريمة موضوع التهمة الأولى من مواد المخالفات بعد أن كانت — وفقا للمادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — من مواد الجنح وعقوبتها من مائة قرش إلى ألفى قرش مع التعدد . ولما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمعمول به قبل الحكم نهائيا فى الدعوى هو القانون الأصلح للمتهمين بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة إلى التهمة الأولى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بتغريم كل من المتهمين مائة قرش تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان قد تكفلت ببيان الجزاء على مخالفة ما أوجبته المادة ١٢٦ من إلزام صاحب العمل بإعداد السجلات التى أشارت إليها — وهى الجريمة موضوع التهمة الثانية — بأن نصت على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ١٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦١ و ٦٩ و ٧٤ و ١٠٤ و ١٢٦" دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال اللذين أجحفت المخالفة بحقوقهم وهو بذاته ما كانت تقضى به أحكام المادتين ٤٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الجريمة موضوع التهمة الثانية — بغير سند من القانون — بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ كذلك فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

(١٢٨)

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) نقض. "إيداع أسباب الطعن . التوقيع عليها". "قبول الطعن".

تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة . وجوب التوقيع عليها ممن صدرت منه خلال ميعاد الطعن وإلا كانت باطلة . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها . قبول الطعن شكلا شرط لنظر الموضوع .

١ ـ المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض . وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الإجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود من المادة ٤٢٤ منه ـ والتى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ

على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها و إلا عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغوا لاقيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب و إن حملت ما يشير إلى صدورها من إدارة قضايا الحكومة إلا أنها بقيت غفلا من توقيع محاميها عليها حتى فوات ميعاد الطعن ؛ وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلاسبيل إلى التصدى لقضاء الحكم في موضوعه ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦٥/١١/٢٨ بدائرة قسم اللبان : "سبب خطأ في موت عبد الوهاب عبد الحميد قنديل وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن حمل بندقية غير مؤمنة فانطلق منها مقذوفان ناريان أحدثا بالمجنى عليه الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا بمبلغ ١٢٠٠٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم والسيد / وزير الداخلية بصفته المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنح اللبان الجزئية قضت حضوريا أولا : ببراءة المتهم مما نسب إليه . وثانيا : برفض الدعوى المدنية وألزمت رافعيها المصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المدعون بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوع الدعوى المدنية وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفضها و إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠٠ ج والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فطعن المسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٧ فقرر الأستاذ عبد الحى أبو هيف المحامى بإدارة قضايا الحكومة عن وزير الداخلية - بصفته المسئول عن الحقوق المدنية - الطعن عليه بالنقض فى ٢ من يوليه سنة ١٩٦٧ وقدم فى اليوم عينه مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورتها حتى فوات ميعاد الطعن . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضا سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الإجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود فى المادة ٤٢٤ منه - التى حلت محلها المادة ٣٤ سالفة البيان - على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من إدارة قضايا الحكومة بالإسكندرية إلا أنها بقيت غفلا من توقيع محاميها عليها حتى فوات ميعاد الطعن ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا وإلزام الطاعن بصفته المصاريف المدنية .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفة .

(١٢٩)

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٨ القضائية

عمل . جريمة . " أركانها " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

جريمة عدم أداء أجور العمال . طبيعتها : عمدية . تطلبها توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى .

جريمة عدم أداء أجور العمال جريمة عمدية تتطلب توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية . ولما كان دفاع الطاعن بأن المؤسسة التى تتبعها الشركة التى يمثلها هى التى أمرته بوقف التسوية التى تمت للعمال وإعادة إجرائها على وجه سليم هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تمحصه وأن تبين أثره فى توافر الركنين المادى والمعنوى فى الجريمة ؛ فإن الحكم إذ لم يعرض لهذا الدفاع يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/١١/٣٠ بدائرة قسم عابدين : لم يقم بتأدية أجور العمال عن أيام العمل المبينة بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٤٢ و ٤٧ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٠٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة عابدين الجزئيـة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم

٢٠٠ قرش مع تعدد العقوبة بعدد العمال . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم أداء أجور العمال قد شابه قصور فى التسبيب ، فقد أوضح الطاعن فى دفاعه أمام محكمة ثانى درجة أن تأخير تسوية الأجور كان بناء على أمر صادر إليه من من رئيس مجلس إدارة المؤسسة التى تتبعها الشركة التى يمثلها يتضمن إيقاف ما اتخذ من إجراءات حتى يتم استيفاء الإجراءات المطلوبة وقدم إلى المحكمة هذا الأمر للتدليل على أن تأخير إجراء التسوية كان بحسن نية وتنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته مما ينفى عن الفعل صفة التجريم طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها "تخلص فيما أثبته مفتش مكتب العمل من أن المتهم قام بصرف أجور عمال الشركة ناقصة من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وأثبت بالكشف المرفق أن عدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم ٥٧ عاملا " وبعد أن أورد الحكم دفاع الطاعن بأن الشركة قامت بإجراء التسوية لجميع العمال خلص إلى أن الشركة قد خالفت القانون فعلا بصرف مرتبات لعمالها تنقص عن المرتب الأصلى حسب اللائحة الخاصة بالشركة .وأنها لم تقم بالتسوية إلا بعد تحرير المحضر وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة عدم أداء أجور العمال . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المرافعة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن قال فى دفاعه أن الشركة التى يمثلها وهى شركة النصر للتليفزيون أرادت أن تكافىء من له خبرة فنية فكافأت بعض عمالها فى شهر أكتوبر سنة ١٩٦٣ عن شهور يوليه وأغسطس وسبتمبر سنة ١٩٦٣ دفعة واحدة ولما تبين للمؤسسة التى تتبعها الشركة أن التسوية

شابها خطأ طلبت من الطاعن وقفها وإعادة إجرائها على وجه صحيح وتم تصحيح هذه التسوية فعلا وقدم إلى المحكمة الخطاب الذى أرسلته إليه المؤسسة فى هذا الشأن ولم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه مقررا أن المتهم لم يأت بدفاع جديد . ولما كانت جريمة عدم أداء أجور العمال جريمة عمدية تتطلب توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية وكان دفاع الطاعن بأن المؤسسة التى تتبعها الشركة هى التى أمرته بوقف التسوية التى تمت وإعادة إجرائها على وجه سليم هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تمحصه وأن تبين أثره فى توافر الركنين المادى والمعنوى فى الجريمة ، فإن الحكم إذ لم يعرض لهذا الدفاع يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود عطيفة.

(١٣٠)

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) اتلاف مزروعات. جريمة. "أركان الجريمة". قصد جنائى. باعث.

تحقق جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ عقوبات بتوافر القصد الجنائى العام.

(ب) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". "بيانات حكم الادانة". استئناف. "نظره والحكم فيه".

كفاية الأخذ بأسباب الحكم المستأنف الذى أشار إلى مواد الاتهام وخلص إلى تطبيقها فى حق المتهم، بيانا لنص القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه.

(ج،د) محكمة استئنافية. "الإجراءات أمامها". إجراءات المحاكمة. بطلان. تقرير التلخيص.

(ج) كون تقرير التلخيص الذى تلاه عضو الدائرة التى أصدرت الحكم من عمل هيئة سابقة لا يدل على أن القاضى الذى تلاه لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه، ولا يمنع أنه رأى فيه ما يكفى للتعبير عما استخلصه من دراسة.

(د) خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر. لا يترتب عليه بطلان.

(هـ، و) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "إثبات بوجه عام".

(هـ) كفاية أن تكون الأدلة كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها.

(و) بيان المحكمة علة إطراحها للدليل . غير لازم .

(ز ، ح) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهادة "

(ز) حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون مرحلة أخرى .

(ح) تقدير أقوال الشهود . موضوعى .

---

١ — لا يتطلب القانون فى جرائم اتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام ، أى بمجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الاساءة إليه ، شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها .

٢ — إذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مادتى الاتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقهما فى حق الطاعن وخلص إلى معاقبته طبقا لهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعتنق أسباب الحكم المستأنف ، فإن ذلك يكفى بيانا لنص القانون الذى عوقب الطاعن بمقتضاه .

٣ — متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة و بالحكم المطعون فيه أن عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم قد تلا تقرير التلخيص ، فلا يقدح فى صحة ذلك الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى إذ أن ما يدعيه من ذلك — على فرض صحته — لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة .

٤ — لا جدوى من النعى بأن تقرير التلخيص خلو من توقيع القاضى الذى تلاه ذلك أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية و إن استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع .

٥ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٦ — من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وأن تطرح ماعداه دون إلزام عليها بتبيان علة ما ارتأته .

٧ — تقدير أقوال الشاهد متروك لمحكمة الموضوع التى لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق والمحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى .

٨ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٥/٢/١٩ بدائرة مركز أجا : الأول . بصفته موظفا عموميا "عمدة شبراويش" استعمل القوة مع الثانى بأن ضربه إعتمادا على سلطة وظيفته فأحدث به الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتى تقرر لها علاجا لا تزيد مدته على عشرين يوما . والثانى : (أولا) ضرب سعد السيد رزيق فأحدث به الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتى تقرر لها علاجا تزيد مدته على عشرين يوما و (ثانيا) أتلف عمدا الأشجار المبينة بالمحضر للمجنى عليه سالف الذكر وطلبت عقابه بالمواد ١٢٩ ، ١/١٤٢ و ١/٣٦٧ من قانون العقوبات . وادعى المتهم الثانى (الطاعن) مدنيا بمبلغ ٥٠٠ ج قبل المتهم الأول والسيد وزير الداخلية بصفته

المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين كما ادعى سعد السيد زريق مدنيا قبل المتهم الثانى بمبلغ ١٥ ج وذلك على سبيل التعويض مع المصاريف ومحكمة أجا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بتغريم المتهم الأول ٢٠ ج عشرين جنيها وتغريم الثانى ٢ ج جنيهين من التهمة الأولى وحبسه أسبوعين مع الشغل من التهمة الثانية وكفالة ٥ ج خمسة جنيهات لوقف تنفيذ عقوبة الحبس و(ثانيا) بالزام المتهم الأول والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا إلى المتهم الثانى مبلغ ٣٠ ج ثلاثين جنيها على سبيل التعويض و (ثالثا) إلزام المتهم الثانى بأن يدفع إلى سعد السيد رزيق مبلغ ١٠ ج عشرة جنيهات على سبيل التعويض (رابعا) بإلزام كل من المتهمين بمصاريف الادعاء المدنى المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفه المتهم الثانى ومحكمة المنصورة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع أولا بالنسبة إلى المتهم الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية وألزمت رافعها بمصروفاتها ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة و (ثانيا) بالنسبة إلى المتهم الثانى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه أسبوعا واحدا مع الشغل وفى الدعوى المدنية بإلزامه أن يدفع مبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض للمدعى بالحق المدنى وألزمت المتهم مصروفاتها عن الدرجتين ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى ضرب وإتلاف أشجار قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وشابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن تقرير التلخيص المدون على ملف الدعوى كتب بمعرفة عضو الهيئة الذى حضر جلسة ١٩٦٦/٩/٢٤ ولم يقم عضو الهيئة الذى حل محله بجلسة المرافعة الأخيرة بكتابة تقرير تلخيص آخر كما أنه لم يوقع على التقرير السابق وقد أغفل الحكم بيان نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه كما لم يبين مؤدى التقرير الطبي الذى استند إليه

فى إدانة الطاعن بجريمة الضرب ولم يورد مؤدى شهادة توفيق مسلم نائب العمدة شاهد الاثبات فى جريمة الاتلاف والذى عول الحكم على أقواله على الرغم من خلوها مما يفيد رؤيته لفعل الإتلاف ذاته هذا إلى أن المجنى عليه نفسه كان قد اتهم الطاعن ووالده بإتلاف الأشجار ولما خذله الشاهدان اللذان استشهد بهما فى تلك الواقعة عاد فقصر اتهامه على الطاعن مما يقطع بفساد هذا الاتهام وقد أخطأ الحكم بإدانته الطاعن وفقا للمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إذ أن هذه المادة تستلزم قصدا خاصا هو قصد الاساءة مما لايتوافر فى الدعوى المطروحة التى لايعدو الأمر فيها مجرد نزاع على وضع اليد على الأرض التى غرست فيها الأشجار . كما أن الحكم قد قضى ببراءة المتهم الأول فى الدعوى من تهمة إستعمال القسوة مع الطاعن بعد أن استبعد شهادة هذا الأخير قبله ، فى حين أنه قضى بإدانة الطاعن إستنادا إلى دليل مستمد من أقوال خصمه ولم يبين الحكم سبب أخذه بهذه الأقوال و إطراحه رواية الطاعن التى تأيدت بما شهد به الخفير الهندى مروان شعبان و بما كشفت عنه ظروف الدعوى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب و إتلاف الأشجار اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ و بالحكم المطعون فيه أن عضو اليمين بالدائرة التى أصدرت الحكم قد تلا تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة ذلك الاجراء مايدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى بل إن مايدعيه من ذلك على فرض صحته لايدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ولايمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار إليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة ولاجدوى من النعى بأن هذا التقرير خلو من توقيع القاضى الذى تلاه ذلك أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية و إن استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ومادام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير

وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة كما يبين من الحكم فلا يقبل من الطاعن مايثيره من جدل فى هذا الشأن و إذ كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مادتى الإتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقهما فى حق الطاعن وخلص إلى معاقبته طبقا لهما . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف فإن ذلك يكفى بيانا لنص القانون الذى عوقب الطاعن بمقتضاه . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه - قولية وفنية - خلافا لما يدعيه الطاعن، وكان ماينعاه الطاعن بدعوى فساد استدلال الحكم لاستناده إلى أقوال نائب العمدة على الرغم من خلوها مما يفيد مشاهدته فعل الاتلاف مردودا بأنه لايشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو واقع الحال فى الدعوى - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد، كما أنه لا محل لما يثيره فى شأن تعويل الحكم على رواية المجنى عليه التى قصر فيها اتهامه على الطاعن على الرغم من سبق توجيهه الاتهام إلى كل من الطاعن ووالده إذ أن تقدير أقوال الشاهد متروك لمحكمة الموضوع التى لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أبداه فى إحدى مراحل التحقيق والمحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى . لما كان ذلك، وكان القانون لايتطلب فى جرائم إتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإتلاف بل هى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام أى بمجرد تعمد الإتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الاساءة إليه شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم

العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نيـة الجانى من نوع معين خاص بها ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وأن تطرح ماعداه دون إلزام عليها بتبيان علة ما ارتأته . كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب وكان ماينعاه الطاعن على الحكم لأخذه من أقوال خصمه دليلا على إدانته و إطراحه أقواله هو بصدد الاتهام الموجه إلى متهم آخر فى الدعوى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى و إستخلاص ماتؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مصادرتها بشأنه أو المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفة .

---

(١٣١)

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣٨ القضائية

حكم . " إصداره . والتوقيع عليه " . بطلان . " بطلان الأحكام " . محضر الجلسة . سبب على .

عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة . لا بطلان .

توقيع القاضى على ورقة الحكم شرط لقيامه . تخلف هذا الشرط . اعتبار الحكم معدوما . ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به .

مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة وإن كان لا يترتب عليه البطلان إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه ، فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوما ، وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من توقيع رئيس المحكمة الذى أصدره فإنه يكون باطلا .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة امبابه الجزئية ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما فى يوم ١٩٦٦/٧/٢٧ بدائرة قسم امبابه : وجها إليها ألفاظ السباب المبينة بعريضة الدعوى ، وطلبت

عقابهما بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات مع إلزامهما بأن يؤديا إليها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بتغريم كل من المتهمين ١٠ ج وإلزامهما أن يؤديا متضامنين إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان لخلوه ومحضر الجلسة التى صدر فيها من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة التى صدر فيها قد خلا كلاهما من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك ، وكان مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة وإن كان لا يترتب عليه البطلان إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوما ، وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته فإنه يكون باطلا مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر رأفت أحمد العجاوى الذى لم يقرر بالطعن لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته مما مقتضاه إعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة إلى كل من اتهموا فيها .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٣٢)

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٨ القضائية

تموين . خبز . جريمة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن .

من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٤ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم مصر الجديدة : أنتجوا خبزا شاميا يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابهم بالمواد ٣١و٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين

رقمى ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ و٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا للأول وغيابيا للثانى والثالث ببراءة المتهمين مما أسند إليهم . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة مصر الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا عملا بالمادتين ٢٣٨ و ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة إنتاج خبز شامى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه خطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن عدد الأرغفة التى ضبطت بالمخبز والتى جرى وزنها يقل عن العدد الذى نص القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على مراعاته عند التفتيش وأن الأوراق خلت مما يؤيد الصفة الواردة بالإتهام بالنسبة للطعون ضدهما الأول والثانى من حيث علاقتهما بصاحب المخبز ، مع أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن لأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام ، كما أن الثابت بمحضر الضبط أنه قد حوى ما يدل على أن المطعون ضده الأول كان يعمل مديرا للمخبز وأن المطعون ضده الثانى كان يعمل فى تقطيع العجين بالمخبز مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيسا على أن عدد الأرغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليه القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ فضلا عن أنه لا يوجد بالأوراق ما يبرر التهمة بالنسبة للطعون ضدهما الأول والثانى من حيث علاقتهما

بعمليات الخبز. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التي وجدت ناقصة الوزن، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة و إثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استجداء عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف وجهة النظر هذه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون. ومن ناحية أخرى فإن ما ذهب إليه الحكم من خلو محضر الضبط مما يدل على علاقة المطعون ضدهما الأول والثاني بالمخبز يخالف الثابت بالأوراق، إذ يبين من مطالعة المفردات — التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده الأول يعمل مديرا للمخبز وأن المطعون ضده الثاني يقوم بتقطيع العجين به. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق استناده إلى غير الثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حزاوى ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٣٣)

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) تموين . مسئولية جنائية . إثبات . " إعتراف "

(أ) مناط مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته فى مجال تطبيق المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص . إنتفاء مسئولية المدير متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة .

(ب) إتجاه الإرادة إلى الفعل هو وحده مناط التأثيم والعقاب دون إتجاهها إلى تحمل مسئوليته .

(ج) لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(د) لا يصح إتخاذ مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه دليلا على قيام موجب المسئولية فى حقه .

---

١ — إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض مما لازمه أن الشخص لا يسأل ـ بصفته مديرا ـ متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من إعتراف الطاعن بمسئوليته عن إدارة المحل دليلا على إدارته الفعلية له فى جميع الأوقات ، وهو ممتنع إلا إذا ثبت ذلك بالفعل ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

٢ — لايسوغ الخلط بين إتجاه الإرادة إلى الفعل واتجاهها إلى تحمل مسئوليته لأن الأول وحده هو مناط التأثيم والعقاب .

٣ — من المقرر أنه لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

٤ — إن مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسئولية فى حقه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز ببا : بصفته مديرا للمخبز التعاونى ببيا أنتج خبزا طريا يقل وزنه عن المقرر قانونا وطلبت عقابه بالمواد ٢١ و ٢٢ و ١/٢٤ و ١/٢٧ و ٢/٢٨ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والمواد ٥٦و٥٧و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ١٥ من القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة ببا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل مدة مساوية لعقوبة الحبس. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة بنى سويف الابتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت فى الاستئناف حضوريا عملا بمواد الإتهام : (أولا) بقبول الاستئناف شكلا . (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة — الذى أبداه الدفاع عن المتهم — وبقبولها (ثالثا) رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بصفته مديرا لمخبز أنتج خبزا ناقص الوزن عن المقرر قانونا ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يكن قائما بإدارة المخبز بالفعل وقت وقوع المخالفة ، وقدم شهادة صادرة من مجلس إدارة اللجنة التعاونية للعاملين بالمخبز التعاونى بمدينة ببا ، متضمنة مواعيد العمل بالمخبز ، ومواعيد إشراف كل من المشرفين عليه ، وثابت بها أن ميعاد عمله فى المساء لا فى الصباح حين تم الضبط ، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاعه تأسيسا على اعترافه بأنه المدير المسئول مع أن ذلك لا يكفى لإدانته إذا كانت المحكمة ترى أنه فى حقيقة الأمر غير مسئول ، وكان يتعين عليها أن تحقق دفاعه ، فإذا ثبت لها صحته قضت ببراءته وإلا أدانته ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إذ نص فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك ، أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض مما لازمه أن الشخص لا يسأل — بصفته مديرا — متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من إعتراف الطاعن بمسئوليته عن إدارة المحل دليلا على إدارته الفعلية له فى جميع الأوقات ، وهو ممتنع إلا إذا ثبت ذلك بالفعل ، وكان لا يسوغ الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الفعل واتجاهها إلى تحمل مسئوليته ، لأن الأول وحده هو

مناط التأثيم والعقاب ، ومن المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع ، كما أن مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسئولية فى حقه ، ومن ثم فقد كان جديرا بالمحكمة أن تعرض لحقيقة الواقع من أمر قيام المتهم بالإدارة أو تخلفه عند وقوع الجريمة، وتمحص دفاعه الخاص بتعيين مدير مسئول للمخبز صباحا وآخر مساء وتحقق الدليل الكتابى الذى قدمه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو أن ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل مع جوهرية دفاعه فى خصوصية الدعوى المطروحة ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب النقض والإحالة وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٨ القضائية

(ا، ب، ج) حكم . " وصف الحكم " . " الحكم الحضورى الإعتبارى " . " تسبيبه. تسبيب معيب " . معارضة . نقض . "حالات الطعن. مخالفة القانون " .

(ا) مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ إجراءات ؟

(ب) شرط قبول المعارضة فى هذا الحكم ؟

(ج) القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا مادام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة .

٢ — نصت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائيه على أن المعارضه لاتقبل فى الحكم المعتبر حضوريا إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كانت المحكمة الإستئنافية التى أصدرت الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه لم تعرض لعذر المتهم — بأنه سجين — الذى سبق أن أبداه محاميه أمامها قبل الحكم فى الدعوى تبريرا لتخلفه

عن الحضور أو تبين علة عدم تنفيذ قرارها بإحضاره من السجن للجلسة المحددة لنظر إستئنافه ،وكانت محكمة المعارضة الإستئنافية لم تحقق بدورها من قيام هذا العذر أو عدم قيامه أو تبدى رأيها فيه على الرغم مما يترتب على ثبوت صحته من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون .

٣ — القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقه بمخالفة القانون .

الوقائع

أقامت المدعيتان بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم عابدين : أصدر إليهما بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبتا عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع إليهما مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع إلى المدعيتين بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — وبعد أن دفع الحاضر مع المتهم ببطلان حكم محكمة أول درجة — قضت حضوريا ببطلان الحكم المستأنف وتحديد جلسة لنظر الموضوع ثم قضت حضوريا إعتباريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وإلزامه بأن يدفع إلى المدعيتين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ

تعويضا مؤقتا وألزمته بالمصاريف المدنية ومبلغ مائة قرش أتعابا للمحاماه- فعارض ، وقضى فى معارضته بعدم قبولها . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول المعارضة الإستئنافية فى الحكم الحضورى الإعتبارى قد أخطأ فى القانون ، ذلك بأن الحكم المعارض فيه قد صدر باطلا لأن الطاعن فضلا عن أنه لم يعلن بالحضور فإنه كان فى حالة عذر قهرى يمنعه من الحضور بالجلسة إذ كان مقيد الحرية بسجن الاسكندرية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول المعارضة فى هذا الحكم فإنه يكون باطلا بدوره .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الاستئنافى المعارض فيه الصادر فى ١٢ من أبريل لسنة ١٩٦٤ وصف بأنه حضورى إعتبارى لتخلف المحكوم عليه عن حضور جلسات المحاكمة الأخيرة على الرغم من حضوره الجلسة الأولى دون أن يقدم للمحكمة عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور فعارض فى هذا الحكم وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بعدم قبول المعارضة تأسيسا على أن المحكوم عليه لم يثبت قيام عذر منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا مادام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة . كما نصت المادة ٢٤١ على أن المعارضة لاتقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية فى الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ قضائية الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن اتهم فى قضية أخرى مماثلة كانت منظورة هى والقضية موضوع الطعن الحالى فى جلسات متحدة أمام محكمة الدرجة الثانية

وأن الطاعن حضر أولى جلسات المحاكمة الإستئنافية فى تلك الدعوى ثم تخلف عن حضور باقى الجلسات حتى كانت جلسة ١٩٦٣/١٢/١٥ فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٦٤/٢/٢ وكلفت النيابة العامة بإحضار المتهم من السجن وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن وقرر الدفاع عنه أنه محبوس بسجن الاسكندرية فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٦٤/٤/١٢ لتنفيذ القرار السابق ، بيد أن المتهم لم يحضر فى هذه الجلسة فقضت المحكمة حضوريا اعتباريا بإدانته . لما كان ذلك، وكانت المحكمة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المعارض فيه لم تعرض لعذر المتهم الذى سبق أن أبداه أمامها قبل الحكم فى الدعوى تبريرا لتخلفه عن الحضور أو تبين علة عدم تنفيذ قرارها بإحضاره من السجن للجلسة المحددة لنظر إستئنافه ، وكانت محكمة المعارضة الإستئنافية لم تتحقق بدورها من قيام هذا العذر أو عدم قيامه أو تبدى رأيها فيه على الرغم مما يترتب على ثبوت صحته من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون ، ذلك بأن هذا القصور الذى يتسع له وجه الطعن ، له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

---

(١٣٥)

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا،ب،ج،د) دخان . تبغ . غش . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . تهريب جمركى . مسئولية جنائية . "المسئولية الفرضية" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "خبرة"

(ا) المقصود بالدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

(ب) أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت .

(ج) إعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا .

(د) مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع .

---

١ — البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

٢ — أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها — كالعسل والجلسرين — وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد .

٣ – نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا . وترتيبا على ذلك فإن وجود نسبة من الرمال فى الدخان وهى مادة غريبة لا يسمح القانون أن يخلط بها الدخان بأى نسبة كانت مهما ضؤلت يعتبر خلطا معاقبا عليه ، كما يعد فى حكم القانون تهريبا .

٤ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ، وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر القانونى المتقدم ، وكان خليقا بالمحكمة إذا رأت فى تقرير التحليل قصورا أن تستجلى الأمر عن طريق سؤال المختص فنيا وتستظهر سبب وجود الرمل فى الدخان وهل يرجع لفعل إيجابى يسأل المتهم عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثير عليه ، مما يعيب الحكم مما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر منوف : بوصفه مديرا مسئولا عن شركة النصر للدخان والسجاير بمنوف (أولا) أحرز دخانا مغشوشا على النحو الموضح بكتاب مصلحة الجمارك المرفق (ثانيا) قام بتهريب كمية من التبغ الموضح وصفا وقدرا بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/٣ و ٣ و ٤ و ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١٥ و ١/١٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٤٠٠٠ج و ٨٤٠م قيمة التعويض . ومحكمة منوف الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير الخزانة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتي غش الدخان وتهريبه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس البراءة ورفض الدعوى المدنية قبله ، على ما قال به من أن تقرير التحليل خلو من بيان نسبة الرمل فى الدخان ، وأن الجريمة لا تنشأ إلا إذا زادت هذه النسبة فى الدخان دون أن يحددها ، مع أن مجرد احتواء الدخان على مادة غريبة كالرمل بأى نسبة كانت يعتبر غشا فى حق الصانع الذى يفترض علمه به ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قال تعقيبا على بيانه لواقعة الدعوى وتسبيبا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده ما نصه " وحيث إن التقرير المتضمن نتيجة التحليل لم يبين نسبة الرمال التى اتضح وجودها عند تحليل العينة فى حين أن وجود الرمال لاصقة بالدخان مفترض ، وإنما تنشأ الجريمة من زيادة هذه النسبة بالدخان ، وهو ما لا يمكن أن يستفاد من ذلك التقرير " وهذا الذى إنتهى إليه الحكم ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون، والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه، كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها — كالعسل والجلسرين — وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد . وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا . وترتيبا على ذلك فإن وجود نسبة من الرمال فى الدخان وهى مادة غريبة لا يسمح القانون أن يخلط بها الدخان بأى نسبة كانت مهما ضؤلت يعتبر خلطا معاقبا عليه ، كما يعد فى حكم القانون تهريبا . لما كان ذلك،

وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ، وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على مايصنعه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر القانونى المتقدم ، وكان خليقا بالمحكمة إذا رأت فى تقرير التحليل قصورا أن تستجلى الأمر عن طريق سؤال المختص فنيا ، وتستظهر سبب وجود الرمل فى الدخان ، وهل يرجع لفعل إيجابى يسأل المتهم عنه ، أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية وحدها .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٣٦)

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٨ القضائية

مواد مخدرة . بطلان . تفتيش . " بطلان التفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

عدم الاعتداد بالأدلة المستمدة من التفتيش الباطل ، لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه .

قضاء المحكمة بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى التفتيش الآخر الذى أدى إلى ضبط المخدر ومدى صلته بالتفتيش الذى أبطلته . يعيب الحكم بالقصور .

لئن كان بطلان التفتيش الذى حاول الضابط إجراءه بنفسه — على ما أثبته الحكم المطعون فيه — وإن اقتضى استبعاد الأدلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها فى الإثبات ، إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها ، ولما كان من بين ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها أن تفتيشا آخر قد أجرى بمعرفة أنثى ندبها الضابط لتفتيش المتهمة بعد أن تم القبض عليها بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة ، وأن هذا التفتيش قد أسفر عن ضبط المخدر المنسوب إليها إحرازه ، وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى هذا التفتيش الذى أدى إلى ضبط المخدر ، ودون أن تقول كلمتها فيه أو تناقش مدى صلته بالإجراء الذى أبطلته ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز ههيا محافظة الشرقية: — أحرزت بقصد الإتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بمواد الإتهام . فقرر بذلك، ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمة مما أسند إليها ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وباقى المضبوطات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة إحراز جواهر مخدرة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر أجرى وفقا للقانون بمعرفة أنثى ندبها الضابط لتفتيش المطعون ضدها ، وهو إجراء مستقل تمام الاستقلال عن محاولة التفتيش التى قام بها الضابط والمقول ببطلانها وقد وقع منتجا لآثاره مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض فى حكمها لما أسفر عنه من ضبط المخدر المنسوب إلى المطعون ضدها إحرازه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضدها بقوله " إن ضابط مباحث شرطة مركز ههيا تقدم إلى النيابة بمحضر تحريات جاء فيه أن المطعون ضدها وآخرين يتجرون فى المواد المخدرة ويحوزونها ، وأن المراقبة أكدت تلك التحريات وطلب فى ذلك المحضر تفتيش المذكورين ومنازلهم لضبط ما يحوزونه من مواد مخدرة بدون ترخيص ، فصدر إذن النيابة بتفتيشهم وتفتيش منازلهم لضبط ما يحرزونه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وذلك فى خلال أسبوع فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٦٦ ونفاذا لهذا الإذن انتقل السيد ضابط

المباحث فى ٢٥ من أغسطس سـنة ١٩٦٦ ومعه الشرطى السرى عبد المنعم عبد الرحيم إلى سوق ناحية الإبراهيمية حيث المقهى الذى يديره زوج المتهمة (المطعون ضدها) حيث كانت به وحدها وما أن رأتهما حتى هبت من مكان جلوسها وحاولت الفرار فتمكن الشرطى السرى من الإمساك بها بعد أن حاولت التخلص منه وهنا حاول الضابط تفتيش جيبها الخارجى إلا أنها أخذت تحاول التخلص من التفتيش ممسكة بذلك الجيب فتحفظ الضابط عليها واصطحبها إلى ديوان مركز ههيا ثم استدعى سنية خليل عطيه الممرضة بمستشفى ههيا العمومى وندبها لتفتيش المتهمة بداخل حجرة مغلقة ، فما أن انتهت من التفتيش حتى طرقت على باب الحجرة فدخل الضابط فقدمت له سنية كيسا من الورق مما يعد لعبوة الشاى كان ملفوفا من الخارج بقطعة من الأستك ففتحه فوجد به علبة من الصفيح بها أفيونا وورقة من السلوفان بداخلها خمس قطع مختلفة الأحجام من الحشيش وشفرة حلاقة ولكن المتهمة لم تعترف بإحراز هذه الأشياء ونسبت للسيد الضابط أنه دسها فى جيبها عند محاولة ضبطها وتفتيشها وأنكرت ما نسب إليها " . ثم عرض الحكم للدفع المبدى من المدافع عن المطعون ضدها ببطلان إجراءات التفتيش بقوله " وبما أن الدفاع عن المتهمة ... دفع ببطلان إجراءات التفتيش نفسها وقال فى شرح الدفع الأخير إن السيد الضابط يقر صراحة بمحاولته تفتيش المتهمة إثر ضبطها بسوق الناحية قبل أن يندب بالمركز الشاهدة الثالثة لتفتيشها وأن هـــذه المحاولة تنبىء عن ملامسة جسد المتهمة وهو أمر يخالف القانون (مادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية) .... وبما أن الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى وغنى عن البيان أن محاولة التفتيش كالتفتيش نفسه يتعين أن يتم كلاهما إذا ما كان المتهم أنثى بمعرفة أنثى وذلك لأن الحكمة التى توخاها المشرع فى إيراد هذا النص هى الحفاظ على الحرمات والأعراض وحتى لا تهتك الأعراض فى سـبيل البحث عن جسم الجريمة وليس من جدل أن محاولة التفتيش والممـانعة فيه أشد مساسا بجسم الأنثى من التفتيش السلمى من غير الممانعة ، ولذا ترى المحكمة اطمئنانا منها إلى ما تكون عليه صورة محاولة الضابط إجراء التفتيش قسرا عن المتهمة من المساس بجسدها وهو الأمر الذى نهى المشرع عن إجرائه فى صورة

هذه الواقعة . ومن ثم تكون إجراءات تفتيش المتهمة قد جنحت عن الحكمة التي استهدفها القانون وبالتالي يشوبه بالبطلان مما يبطل كل ما تلاها من إجراءات عملا بالمادتين ٣٣١ و٣٨١ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية " . وخلص الحكم مما تقدم إلى القضاء ببراءة المطعون ضدها بقوله " وبما أنه متى بطلت إجراءات ضبط الواقعة تكون غير ثابتة في حق المتهمة ويتعين تبرئتها منها عملا بالمادة ٣٠٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات " . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش الذي حاول الضابط إجراءه بنفسه — على ما أثبته الحكم المطعون فيه — وإن اقتضى استبعاد الأدلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها في الإثبات ، إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، وكان من بين ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها أن تفتيشا آخر قد أجرى بمعرفة أنثى ندبها الضابط لتفتيش المطعون ضدها بعد أن تم القبض عليها بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة ، وأن هذا التفتيش قد أسفر عن ضبط المخدر المنسوب إليها إحرازه ، وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة من غير أن تبين رأيها في هذا التفتيش الذي أدى إلى ضبط المخدر ، ودون أن تقول كلمتها فيه أو تناقش مدى صلته بالإجراء الذي أبطلته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ، بغير حاجة إلى بحث سائر ما تثيره الطاعنة في طعنها .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٣٧)

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) تزوير . " تزوير الأوراق الرسمية " . جريمة . " أركان الجريمة " . قصد جنائى . بطلان . " بطلان المحرر شكلا " . عقوبة .

(أ) مجرد تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، يتحقق به تزويرها ، وينتج منه حتما ضرر بالمصلحة العامة .

(ب) تعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة . يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

كفاية إيراد الحكم لوقائع تدل على توافر القصد الجنائى .

(ج) تأثيم التزوير فى المحرر الرسمى ولو كان المحرر باطلا شكلا .

(د ، هـ) تزوير . " تزوير الأوراق الرسمية " . " إستعمال المحرر المزور ". جريمة . " أركان الجريمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " إقرار " .

(د) خطأ الحكم فيما لا تأثير له على سلامة استدلاله . لا يعيبه . متى تتوافر أركان جريمة استعمال المحرر المزور .

(هـ) ثبوت أن ما أسنده الحكم للمتهم من إقرار له أصل فى الأوراق . النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد . غير سديد .

١ — تحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

٢ — التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر .

٣ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يتسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

٤ — النعى على الحكم خطؤه فى قوله — فى صدد جريمة استعمال المحرر المزور — إن الطاعن قدم الأوراق المزورة للشرطة مع أن واقع الأمر أنه قدمها لمعاون المالية ؛ مردود بأن ما ذهب إليه الحكم — على فرض صحة النعى — لا يعيبه لأنه غير مؤثر على سلامة استدلاله ، فسواء أكان الطاعن قدم الأوراق للشرطة مباشرة أو قدمها لرئيسه وقام بدوره بالتبليغ وتقديم الأوراق ، فإن ما جرى فى الحالين يتوافر به أركان جريمة إستعمال المحرر المزور كما هى معرفة به فى القانون .

٥ — إذا كان الثابت من مراجعة المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن ما أثبته الحكم المطعون فيه عن إقرار الطاعن بمعرفته لشخص المدين المحجوز عليه قبل توقيع الحجز له أصل ثابت فى محضر جمع الإستدلالات الذى أشار إليه الحكم ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد الذى جره إلى فساد الاستدلال يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٤/١١/١٣ بدائرة مركز فوة محافظة كفر الشيخ :المتهم الأول ١ - باعتباره موظفا عموميا (صراف ناحية ..) إرتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى ورقتين رسميتين هما محضر الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٦٤/١١/١٣ ومحضر التبديد المؤرخ ١٩٦٤/١١/٢٠ بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت على غير الحقيقة بمحضر الحجز أنه توقع ضد ... ... وعينه حارسا على المحجوزات وبمحضر التبديد وأنه كلف الحارس بتقديم المحجوزات فقعد عن ذلك ٢ - إستعمل هاتين الورقتين بأن قدمهما لرجال الشرطة لا تخاذ اللازم بشأن التبديد المزعوم مع علمه بتزويرها . المتهمون الثانى والثالث والرابع : إشتركوا بطريق المساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة البيان بأن وقع الثانى والثالث على محضر الحجز ووقع الثانى والرابع على محضر التبديد مؤيدين صحة ما أثبته المتهم الأول بهاتين الورقتين فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الإتهام فصدر أمره بذلك . ومحكمة جنايات كفرالشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٣٢و٢١٣و٢١٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) والمواد ٤٠/٣و ٤١ و ٢١٣ و ٢١٤ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة ، ٥٥و٥٦ منه بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث والمادتين ١/٣٠٤و٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الرابع (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم (ثالثا) : براءة المتهم الرابع مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التزوير فى محررين رسميين هما محضرا حجـز وتبديد وإستعمالهما ـ قد أخطأ فى الإسناد وشابه فساد فى الإستدلال وقصور وانطوى على خطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم عول فى إدانته على أنه كان يعرف المدين الذى أوقع الحجـز ضده وأثبت فى محضره على غير الحقيقة أنه كان حاضرا وقت الحجز ، واستدل الحكم على هذا النظر ورد به على دفاع الطاعن بجهله شخصية المدين إلى قول جرى به لسان الطاعن فى محضر جمع الإستدلالات مع أن هذا المحضر خلو مما يساند الحكم فى ذلك ، هذا إلى أن الحكم قد خالف الثابت فى الأوراق فى موضع آخر حين أثبت فى خصوص جريمة إستعمال المحررين المزورين أن الطاعن قدمهما للشرطة والحال أنه قدمهما إلى معاون المـالية . ويضيف الطاعن إلى ما تقـدم أن الحكم لم يعن ببيان الركن المعنوى لجريمة التزوير بشقيه العام والخاص ، ذلك بأن ما قاله فى هذا الصدد من أن التزوير الذى ارتكبه الطاعن من شأنه أن يحدث الضرر بالمدين لا يكفى لإبراز الركن المعنوى للجريمة لأن الضرر مستقل عن نية الاضرار التى لم تتوافر فى الدعوى . وأما الخطأ فى القانون فيراه الطاعن فى أن الحكم دانه بجريمة تزوير محضر الحجز على الرغم من أن الحجز باطل لأن الطاعن أوقعه فى يوم جمعة ، وبذلك يكون الحكم معيبا بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطـاعن بارتكابهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن ما أثبته الحكم المطعون فيه عن إقرار الطاعن بمعرفته لشخص المدين المحجوز عليه قبل الحجز له أصل ثابت فى محضر جمع الإستدلالات الذى أشار إليه الحكم ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد الذى جره إلى فساد الإستدلال يكون غير سديد . وأما ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أخطأ مرة أخرى فى النقل من الأوراق حين قال

فى صدد جريمة الإستعمال أن الطاعن قدم محضرى الحجز والتبديد للشرطة مع أن واقع الأمر أنه قدمهما لمعاون المـالية . فإن هذا النعى مردود بأن ما ذهب إليه الحكم ـ على فرض صحة دعوى الطاعن ـ لا يعيبه لأنه غير مؤثر على سلامة استدلاله فسواء أكان الطاعن قدم المحضرين للشرطة مباشرة أو قدمهما لرئيسه وقام بدوره بالتبليغ وتقديم المحضرين فإن ما جرى فى الحالين يتوافر به أركان جريمة إستعمال المحرر المزور كما هى معرفة به فى القانون . لمـا كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للقصد الجنائى فى قوله " وحيث إن القصد الجنائى قد توافر لدى المتهمين الثلاثة على ما سلف البيان ، كما أن التزوير الذى ارتكبه المتهم الأول من شأنه أن يحدث الضرر بالمدين أو يترتب عليه الإساءة إليه وتعريضه لمواجهة الإتهام بالتبديد " وكان الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديمه ، وكانت جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية فضلا عن ذلك تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة أو يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به . لمـا كان ذلك، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هـــذا الشأن لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لمـا أثاره الطاعن عن ببطلان الحجز فرد عليه بقوله : " وحيث إنه لا يجدى المتهم الأول ـــ الطاعن ـــ القول ببطلان الحجز لمصادفته يوم جمعة ذلك بأن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للابطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه لأن ما يشترطه القانون لقيام جريمـة التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات باحدى الطرق التى نص عليها القانون وأن يكون هذا التغيير من شأنه أنه يحدث ضررا بالغير هذا إلى أن محضرى الحجز والتبديد لهما قوة قانونية حتى تنعدم هذه القوة بحكم ، والحكم ببطلانها لا يمحو ما وقع من تزوير فيها" . وما أورده الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ذلك أن التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محـرر باطل

شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممـن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ، ومن ثم كان التزوير الذى يقع من صراف فى محضر حجز لا يمنع من العقاب على كون الصراف لم يتبع فى توقيع هـــذا الحجز المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، و نصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف.

(١٣٨)

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب، جـ، د) إختلاس أموال أميرية. جريمة. "أركان الجريمة". قصد جنائى. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". موظفون عموميون. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(أ) صفة الجانى أو صفة الوظيفة هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس. عدم لزوم التحدث عنها فى الحكم.

(ب) نطاق المادة ١١٢ عقوبات ؟

(ج) تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات، متى تعمد الموظف العام إضافة المال المسلم إليه بسبب وظيفته إلى ملكه.

(د) كفاية إثبات الحكم صفة الوظيفة بالطاعنين وقت إرتكابهما جريمة الاختلاس المسندة إليهما.

(هـ) عقوبة. "عقوبة مبررة". ارتباط. نقض. "المصلحة فى الطعن".

النعى على الحكم عدم استظهاره أركان جريمة الاختلاس المنسوبة للمتهم. عدم جدواه ما دام أن المحكمة آخذته بعقوبة جناية عرض الرشوة على موظف عام المسندة اليه.

١ — إن صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الإختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها ، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب ، اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات.

٢ — إن قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٢ الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفته ، فقد دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإختلاس وأراد — على ماحددته المادة ١١١ منه — معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة ، وأيا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ولا بين ذى الحق فى المعاش ومن لا حق له فيه . ولما كان البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نص على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فإن الطاعنين بحكم كونهما خفيرين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدان فى حكم الموظفين العموميين.

٣ — إن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال .

٤ — متى أثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الإختلاس المسندة إليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور فى البيان . وإذ كان يبين فوق ذلك من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن الأول أقر فى تحقيقات النيابة أنه يعمل

بالتبعية للمقاول الذى يعمل لدى الحكومة بعد أن أممت شركته ، وأن الطاعن الثانى أقر بأنه يعمل بالقطاع العام مع المقاول الذى يعمل أيضا بهذا القطاع ، فإن ما تذرعا به من دعوى الجهل بالوظيفة لايشهد له الواقع أو يسانده بل يكذبه بإقرارهما ، وتكون المحكمة فى حل إذا التفتت عنـــه لـكونه ظاهر الفساد والبطلان .

٥ — إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أغفل استظهار علم الطاعن الثالث بالصفة الوظيفية للطاعنين الأول والثانى وكنه المـال المختلس ودانه بجنايتى الإشتراك فى الإختلاس وعرض الرشـوة على موظف عام وأعمل فى حقه المـادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات للارتباط ، إلا أنه متى كانت العقوبات الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه؛ ومصادرة مبلغ الرشـوة داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة ، والتى لم يثر الطاعن شيئا بشأنها ، فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره ، ولا وجه لمـا نعاه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أبو طشت محافظة قنا : المتهمين الأول والثانى : بصفتهما مستخدمين عموميين ومن الأمناء على الودائع خفيرى حراسة بشركة النصر للمقاولات التابعة للقطاع العام اختلسا كمية الحديد المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليهما بسبب وظيفتهما . المتهم الثالث — ١ — : إشترك مع المتهمين الأول والثانى بطريق الإتفاق والمساعدة فى ارتـكاب الجناية سالفة الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابها وتوجه لمكان الحادث لاستلام كمية الحديد المختلسة فوقعت الجريمة بنـاء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة — ٢ — عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للشرطى عبد الجليل محمد حسين مبلغ ثلاثمائة وستين قرشا مقابل إخلاء سبيله عند ضبطه متلبسا مع باقى المتهمين بإختلاس كمية الحديد سالفة الذكر ولـكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم

بالمواد ١١١/١—٦ و ١١٢/١—٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثالث والمادة ١٧ من القانون ذاته بالنسبة إلى جميع المتهمين بمعاقبة كل منهم بالسجن ثلاث سنوات ومصادرة مبلغ الرشوة و بتغريم كل منهم خمسمائة جنيه و بعزل الأولين منهم من وظيفتيهما فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين الأول والثانى ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بصفتهما مستخدمين عموميين ، ومن الأمناء على الودائع كخفيرين بشركة النصر للمقاولات بتهمة إختلاس الحديد المسلم إليهما بسبب وظيفتهما ، قد شابه الفساد فى الإستدلال ، والخطأ فى الإسناد ، والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه يتعين لإدانتهما بجناية الإختلاس أن تثبت ملكية الشركة التابعة للقطاع العام للحديد المقول باختلاسه وهو مالم يثبت بوجه قاطع ، وقد حصل الحكم أقوال كاتب الشركة فى شأن وزن الحديد على غير وجهها ، فإذا وضع فى الإعتبار أنه قدر زنة الحديد كله بما يتراوح بين سبعين ومائة كيلو جرام ، بينما تبين من تقرير رئيس شعبة البحث الجنائى أنه يزن مائة وخمسة وأربعين كيلو ، وأن القدر المضبوط يزن ثمانية وخمسين ، كان هذا القدر زائدا عن الحديد المعهود إليهما حراسته ولا تصح مساءلتهما عن مصدره ، وقد دفع الطاعنان بأنهما كانا يجهلان أن الشركة من شركات القطاع العام ، وذكرا أنهما يعملان خفيرين خصوصيين لدى المقاول حسن علام لحراسة مهمات العمارة السكنية التى يقوم بإنشائها فى مركز أبو طشت بموجب عقد محدد المدة ينتهى بتسليم العمارة إلى الجهة الحكومية ، وأنهما يدفعان تأمينا ولا يستحقان معاشا أسوة بالمستخدمين العموميين ، الا أن المحكمة اكتفت بثبوت الصفة العامة للشركة ، ولم تحقق علمهما بهذه الصفة وبكونهما مستخدمين عموميين ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعنين يعملان خفيرين لحراسة مهمات "شركة النصر للمقاولات" وهى من شركات القطاع العام بعقد محدد المدة ينتهى بتسليم العمارة التى تقوم الشركة بإنشائها إلى الجهات الحكومية بعد تمامها. وأنهما باعا قدرا من الحديد المسلم إليهما لحراسته زنته "ثمانية وخمسون كيلو جرام" إلى الطاعن الثالث بثمن بخس، وحملاه من المبنى السكنى إلى السيارة التى أعدها الطاعن المذكور وأوقفها عند العمارة فى انتظار حمله حيث ضبطت الواقعة فى حالة تلبس بمعرفة الشرطى المعين للحراسة، فحاول الطاعن الثالث أن يرشوه ونقده ثلاثة جنيهات وستين قرشا إلا أنه أبى إلا إقتياد الطاعنين إلى قسم الشرطة. ودلل الحكم على ملكية الشركة المجنى عليها للمال المختلس بما شهد به خفيرها الذى حل محل الطاعنين فى الخفارة من وجود أربع لفات من الحديد بالعمارة وما قاله كاتب الشركة من أنه قدر وزن الحديد الذى كان بالعمارة على وجه التقريب وأنه لم يجد منه سوى ثلاث لفات وأن الرابعة هى موضوع هذا الإختلاس وما اعترف به الطاعن الثالث من أنه اشترى اللفة المضبوطة من المتهم الأول وأنه عاين معه الحديد خلف العمارة السكنية، وما تضمنه كتاب شركة النصر العامة للمقاولات من أنها تابعة للقطاع العام وأن هذين الخفيرين معينان لحراسة مهمات العمارة السكنية وبذلك يحل الطعن فى خصوص التشكيك فى ملكية الشركة للحديد المضبوط إلى جدل موضوعى فى الأدلة السائغة التى اقتنعت بها محكمة الموضوع مما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى إعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعنين، وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى هذه المادة الموظف العام أو من حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفته، فقد دل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإختلاس وأراد – على ما حددته المادة ١١١ منه – معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما، مهما تنوعت أشكالها

وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ، ولا بين ذى الحق فى المعاش ومن لاحق له فيه . ولما كان البند السادس من هذه المادة المضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نص على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فإن الطاعنين بحكم كونهما خفيرين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدان فى حكم الموظفين العموميين . لما كان ذلك وكانت صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الإختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها ، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب ، اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الإختلاس المسندة إليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور فى البيان ، وكان يبين فوق ذلك من الإطلاع على المفردات ، التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، أن الطاعن الأول أقر فى تحقيقات النيابة أنه يعمل بالتبعية للمقاول الذى يعمل لدى الحكومة بعد أن أممت شركته ، وأن الطاعن الثانى أقر بأنه يعمل بالقطاع العام مع المقاول الذى يعمل أيضا بهذا القطاع ، فإن ما تذرعا به من دعوى الجهل بالوظيفة لا يشهد له الواقع أو يسانده بل يكذبه بإقرارهما وتكون المحكمة فى حل إذا التفتت عنه لكونه ظاهر الفساد والبطلان .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية الإختلاس قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل استظهار علم الطاعن بالصفة الوظيفية للطاعنين الأول والثانى وكنه المال المختلس باعتباره مالا عاما .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجنايتى الاشتراك فى الإختلاس وعرض الرشوة على موظف عام ، وأعمل فى حقه المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات للارتباط ، وكانت العقوبات الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ، ومصادرة مبلغ الرشوة داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة، والتى لم يثر الطاعن شيئا بشأنها، فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره ، ولا وجه لما نعاه. لما كان ماتقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعنين الثلاثة يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا.

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد محفوظ وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٣٩)

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٣٨ القضائية

سلاح . عقوبة . ظروف مشددة . ظروف مخففة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم جواز إضافة عقوبة الغرامة الى العقوبة المقررة لجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، عند إعمال المادة ١٧ عقوبات .

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض إلى صحيفة حالة المتهم الجنائية التى تفيد سبق الحكم عليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالحبس لشروع فى سرقة، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى فقرتها الثالثة تنص على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ومن بينها الجريمة محل الاتهام من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج، د، هـ من المادة السابعة التى تتناول الفقرة ج منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على المتهم عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا :— حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة شروع فى سرقة وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١و ٧/ج و ١/٢٦ – ٣و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ فقرر بذلك ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة قرش ومصادرة السلاح . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ . . .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص مع توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة ج من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة قرش بعد أن طبق فى حقه المادة ١٧من قانون العقوبات فى حين أن العقوبة الواجبة التطبيق هى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٦ فقرة ثالثة من القانون المذكور ويجوز النزول بها طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن دون عقوبة الغرامة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ٢٤ من أكتوبر سنة١٩٦٧حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة شروع فى سرقة وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١/١ و ٧/ج و ١/٢٦ — ٣ و ٣٠ من

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ، وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه تطبيقا لهذه المواد والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه خمسمائة قرش ومصادرة السلاح. لما كان ذلك، وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض إلى صحيفة حالة المطعون ضده الجنائية التى تفيد سبق الحكم عليه فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالحبس لشروع فى سرقة ، وكانت المادة ٢٦ فقرة ثالثة من القانون سالف البيان تنص على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ومن بينها الجريمة محل الاتهام من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، و من المادة السابعة التى تتناول الفقرة ج منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٤٠)

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) إستيلاء على أموال أميرية . دفوع . " الدفع ببطلان القبض والتفتيش". دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . ملكية .

(ا) استناد الحكم فيما استند إليه فى الإدانة على ما أسفر عنه القبض والتفتيش دون أن يعرض للدفع ببطلانهما رغم جوهريته . يعيبه بالقصور .

(ب) المنازعة فى ملكية الشىء المدعى الاستيلاء عليه ، دفاع جوهرى . وجوب تعرض الحكم له وإلا كان قاصرا .

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط موضوع الجريمة ، فانه يكون قاصرا .

٢ - إذا كان الثابت أن المتهمين قد نازعا فى ملكية المجنى عليها للمضبوطات ، غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع وأغفل التعرض له مع أنه دفاع جوهرى قد ينبنى عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أسوان محافظة أسوان : ــ باعتبارهما مستخدمين بشركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح إحدى شركات القطاع العام استوليا بغير حق بنية التملك على الجهازين المبينين الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكين لهذه الشركة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١١١ / ٦ و ١١٣ / ١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وبعزلهما من وظيفتهما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعنين دفعا ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع ولم ترد عليه . كما أغفل الحكم الرد على دفاع جوهرى للطاعنين مؤداه أن سبب وجودهما بمكان الضبط هو تكليفهما من رئيسهما بإصلاح الجهازين المضبوطين ، وأن هذين الجهازين غير مملوكين للشركة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين تمسكا فى دفاعهما ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة

العامة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الجهازين موضوع الجريمة فانه يكون قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين قد نازعا فى ملكية الشركة للمضبوطات غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع وأغفل التعرض له مع أنه دفاع جوهرى قد ينبنى عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى فان ذلك مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، وعبد المنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

---

(١٤١)

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) بناء . " تنظيم أعمال البناء " . جريمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

(أ) نطاق المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ؟

(ب) لا إثم على فعل من تقصر موارده فتطيل مدة إقامته للبناء — دون تحايل على القانون — بحيث لا تزيد قيمة ما يتم منها فى السنة على ألف جنيه .

---

١ — يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء أن المشرع قد قصد باصداره الإشراف على نشاط أعمال التشييد والبناء فى البلاد ومراقبة استعمال المواد المحلية والمستوردة بما يتفق مع الصالح العام وما تتخذه الحكومة فى سبيل تصنيع البلاد وتوجيه الإستثمارات إلى المشروعات الإنتاجية ، وأن القانون قد رأى عدم التعرض للمبانى والمنشآت أو التعديلات أو الترميمات التى لا تزيد عن ألف جنيه نظرا لقلة إستخدام مثل هذه الأعمال لمواد البناء الأساسية ذات الأهمية فى مشروعات النهضة الإنتاجية كما أنها تمس عددا كبيرا من الأفراد ذوى الدخل المحدود الذين تسعى الحكومة جاهدة فى تحسين مستوى معيشتهم ورفع قدرتهم الإنتاجية .

٢ — المستفاد من حظر المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ منح تراخيص للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة ومما تجرى عليه الدولة فى تحديد قيمة ما يصرح باقامته من أبنية عاما بعد عام فتزيد تلك القيمة تارة وتنقصها تارة أخرى وفقا لإحتياجات المشروعات الإنتاجية من مواد البناء — أن المشرع لا يؤثم فعل من تقصر موارده فتطيل مدة إقامته للبناء دون تحايل على القانون ، بحيث لا تزيد قيمة ما يتم منها فى السنة الواحدة على ألف جنيه ، ومن ثم فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حقق واقعة الدعوى نخلص إلى أن قيمة البناء الذى أقامه المتهم منذ صدور رخصة البناء من الجهة القائمة على أعمال التنظيم فى ١٩٦٥/٣/٢٢ حتى تاريخ معاينة المبنى فى سنة ١٩٦٧ لم تبلغ ألف جنيه ، فانه وقد إنتهى على الرغم من ذلك إلى إدانته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : (١) نفذ أعمالا بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم (٢) أقام بناء وأعمالا مخالفة للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص (٣) أقام بناء غير مطابق للأصول والمواصفات المبينة بالشروط والقوانين (٤) أقام وعدل مبنى قائما داخل حدود المدينة وكلفت هذه الأعمال أزيد من ألف جنيه بغير الحصول على موافقة سابقة من اللجنة المختصة. وطلبت عقابه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ١٤٢٠ ج وإلزامه بسداد ضعف رسم الترخيص فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه فيما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة وتأييده فيما عدا ذلك. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — بعد أن أحالت القضية إلى الخبير لمعاينة المنزل موضوع الدعوى لبيان تكاليفه الحقيقية قضت حضوريا

بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مبلغ ١٢٠٧ ج وإلزامه بسداد ضعف رسوم الترخيص . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إقامة وتعديل مبنى تكلف أزيد من ألف جنيه بغير الحصول على موافقة سابقة من اللجنة المختصة قد أخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقـول الطاعن إن "عبارة الأعمال المطلوب إجراؤها"، الواردة فى المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ هى الأعمال المطلوب إجراؤها فى طلب الترخيص وأن البناء هو ما يقام بالفعل ويتم مخالفا للقانون ومن ثم فإنه لا يكون مخالفا قـرار اللجنة إذا استعاض صاحب البناء أعمالا بأعمال أو وسع رقعة المبنى ما دام هو لم يجاوز التكاليف الإجمالية المرخص بها . كما أنه لا حاجة لموافقة اللجنة إذا كانت نتيجة الأعمال أقل من ألف جنيه أو إذا كانت تتم على فترات وكانت قيمة كل عملية فى الترخيص أقل من ألف جنيه بشرط ألا تتعدد خلال السنة الواحدة وأخيرا فإن أحكام القانون لا تنطبق على الأعمال المعمارية ـ الخاصة بمحدودى الدخل ـ التى يقومون بها على فترات وترتيبا على ذلك فان الطاعن يرى أن الحكم أخطأ إذ لم يأخذ بدفاعه الذى مفاده أنه حصل على ترخيص بالبناء من السلطة القائمـة على التنظيم بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢ ولم يكن فى حاجة لموافقة لجنة توجيه أعمال البناء لأن قيمة المبنى أقل من ألف جنيه ثم أقام غرفتين ومطبخ بغير ترخيص وأن قيمة جميع الأعمال التى تمت حتى مايو سنة ١٩٦٧ بما فيها تلك التى أقامها بدون ترخيص وفقا لما قدره الخبير الذى أخذت المحكمة بتقديره هى ٨٥٢ج وقد أطرح الحكم هذا الدفاع لأنه لم يفطن إلى أحكام القانون السالفة الذكر قولا منه إن العبرة بقيمة الأعمال المطلوب إجراؤها، وفاته أن تلك الأعمال هى الأعمال المطلوب إجراؤها فى طلب الترخيص مع أنه مسلم فى الترخيص المعطى للطاعن من جهة التنظيم أن الأعمال المطلوبة لا تجاوز ألف جنيه ولا تحتاج لموافقة اللجنة أما الغرفتان والمطبخ التى

بناها بلا ترخيص فسلم أيضا أن قيمتها وقيمة باقى المبنى لم تتجاوز ٨٥٢ ج وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن المحكمة الإستئنافية رأت تحقيقا لدفاع الطاعن فى شأن قيمة التكاليف الحقيقية للمبنى ندب خبير لتقديرها وأن الخبير قام بالعمل الذى ندب له وقدم تقريره ثم ناقشته المحكمة فيه . كما ناقشت محرر المحضر وخلصت إلى أنه قد ثبت أن الطاعن أقام البناء على مساحة ١٤٢ مترا وأنه سبق أن صدرت للطاعن رخصة برقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٤ من الجهة القائمة على أعمال التنظيم ببناء غرفتين وصالة وحمام ثم قام ببناء غرفتين ومطبخ ومرحاض بغير ترخيص . وأن الطاعن لم يكن حتى معاينة الخبير التى جرت فى سنة ١٩٦٧ قد استكمل بناء المنزل لأنه كان ينقصه حتى ذلك الحين البياض من الداخل والخارج والسلالم وبلاط الأرضية وأربعة أبواب وبعض الأعمال الصحية ودورة وأن تكاليف بناء المتر المربع هى ٨,٥ ج وأن قيمة ما لم يستكمل من الأعمال هى ٣٣٢ ج وأنه على هـذا الأساس تكون قيمة المبنى حين يكتمل ١٢٠٧ ج (١٤٢ متر × ٨/٥ ج) وهو قيمة الغرامة التى دان بها الطاعن فى الجريمة التى هى وحدها موضوع الطعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على أن العبرة فى تقدير قيمة البناء هى بتكاليف ما استكمله فأطرحه على سند من أنه لا يستقيم مع نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ التى تقرر أن العبرة فى تقدير قيمة البناء هى بالأعمال المطلوب إجراؤها كما لا يستقيم أيضا مع حكمة التشريع وأنه لو سلمت المحكمة بدفاع الطاعن لتمكن كل مخالف من أن يوقف أعمال البناء ويطالب محاسبته على قيمة ما استكمل منها . لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ألف جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قـرار من وزير الإسكان والمرافق " ثم نصت المادة الرابعة من القانون على أنه . " يحظر على السلطة

القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة" وكان يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن المشرع قد تغيا بإصداره الإشراف على نشاط أعمال التشييد والبناء فى البلاد ومراقبة إستعمال المواد المحلية والمستوردة بما يتفق مع الصالح العام وما تتخذه الحكومة فى سبيل تصنيع البلاد وتوجيه الإستثمارات إلى المشروعات الإنتاجية وأن القانون قد راعى عدم التعرض للمبانى والمنشآت أو التعديلات أو الترميمات التى لا تزيد عن ألف جنيه نظرا لقلة إستخدام مثل هذه الأعمال لمواد البناء الأساسية ذات الأهمية فى مشروعات النهضة الإنتاجية كما أنها تمس عددا كبيرا من الأفراد ذوى الدخل المحدود الذين تسعى الحكومة جاهدة فى تحسين مستوى معيشتهم ورفع قدرتهم الإنتاجية. لما كان ذلك، وكان المستفاد من حظر المادة الرابعة منح تراخيص للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة ومما تجرى عليه الدولة من تحديد قيمة ما يصرح بإقامته من أبنية عاما بعام فتزيد تلك القيمة تارة وتنقصها تارة أخرى وفقا لإحتياجات المشروعات الإنتاجية من مواد البناء ، أن المشرع لا يؤثم فعل من تقصر موارده فتطيل مدة إقامته للبناء – دون تحايل على القانون – بحيث لا تبلغ قيمة ما يتم منه فى السنة الواحدة عن ألف جنيه . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حقق واقعة الدعوى تخلص إلى أن قيمة البناء الذى أقامه الطاعن منذ صدور رخصة البناء من الجهة القائمة على أعمال التنظيم فى ١٩٦٥/٣/٢٢ حتى تاريخ معاينة المبنى فى سنة ١٩٦٧ لم تبلغ ألف جنيه فإنه وقد إنتهى على الرغم من ذلك إلى إدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك عملا بالمادتين ١/٣٠ و ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومؤدى هذا التصحيح هو إعتبار إقامة البناء – قبل الحصول على موافقة اللجنة – موضوع التهمة الرابعة فعلا غير مؤثم وتبرئة الطاعن منها وغنى عن البيان أن هذا القضاء لا يمس ما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة لباقى الجرائم والتى لم تكن محلا للطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٤٢)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) سلاح . ظروف مشددة . عقوبة . نقض " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

حدد المشرع فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح .

سبق إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، لايندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز الاسلحة النارية بغير ترخيص .

(ب) دفوع . " الدفع بشيوع التهمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قضاء الادانة . مفاده إطراح الدفع بشيوع التهمة .

---

١ – القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر قد حدد الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح ومن بينها سبق الحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى إتجار فى المخدرات ، فتخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار ، وإذ كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الجناية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم إنما دان

الطاعن بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، ومن ثم فهو لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز الأسلحة النارية ويكون الحكم إذ أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا إذ فى قضائها بإدانة المتهم إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط: حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " بندقية لى انفيلد " حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه فى الجناية رقم ١٣٥ سنة ١٩٥٥ مركز أسيوط فى جناية إتجار مخدرات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٧ ج و ٢٦/ ٣ ، ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول ٣ الملحق به . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٧ ج و ٢/٢٦ – ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . ... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص حالة كونه قد سبق الحكم عليه فى جناية إتجار بمخدرات قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه لم يعن بالرد على دفاع

الطاعن القائم على شيوع التهمة المؤيد بالثابت فى القضيتين رقمى ٢١٣٨ و ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٣ إذ قضى بالبراءة فى أولاهما وصدر فى الثانية أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لشيوع التهمة . أما ماذهب إليه الحكم من أن الطاعن كان يجلس وحده على المقعد الذى ضبط به السلاح النارى فإنه لايسوغ به الرد على ذلك الدفاع . ومن ناحية أخرى فإن الحكم اعتمد فى تطبيق الظرف المشدد فى حق الطاعن على إعترافه لسبق الحكم عليه بجريمة إحراز مخدرات بقصد الاتجار فى حين أن الثابت بالأوراق أنه إنما حكم عليه بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى ومؤدى أقوال شاهدى الإثبات والتقرير الطبى الشرعى وهى الأدلة التى إستند إليها فى قضائه بإدانة الطاعن، عرض لدفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه فى قوله " وحيث إن المتهم - الطاعن - أنكر التهمة وطلب الدفاع عنه الحكم ببراءته على إحتمال أن تكون البندقية قد وضعها شخص آخر غير المتهم على الدكة ولكن المحكمة لا تأخذ بهذا الدفاع إذ شهد الضابط فى الجلسة أن أحدا لم يكن موجودا غير المتهم و بأن المتهم عند قدومه هو والشرطى السرى كان جالسا إلى جوار البندقية المضبوطة فلو أنها ليست له لاتخذ أى إجراء للتخلص منها خاصة وأن المتهم سبق أن إتهم فى قضايا سلاح من قبل كما يقول الدفاع عنه فهو على حرص من أمر نفسه " لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لاتستأهل من المحكمة ردا خاصا إذ فى قضائها بإدانة الطاعن إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له ومع ذلك فقد عرض الحكم إلى هـذا الدفع ورد عليه - كما سلف البيان - ردا سائغا ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وأخذا بإعترافه بسبق الحكم عليه فى الجناية رقم ٣٣٥ سنة ١٩٥٥ مركز أسيوط بجريمة إحراز مخدرات بقصد الإتجار . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ - فى شأن الأسلحة والذخائر - قد حدد الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح ومن بينها سبق الحكم على

الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى اتجار فى المخدرات تخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار و إذ كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الجناية ٣٣٥ سنة ١٩٥٥ مركز أسيوط - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الحكم إنما دان الطاعن بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ومن ثم فهو لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز الأسلحة النارية ويكون الحكم إذ أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه و يوجب نقضه وتصحيحه بتوقيع العقوبة المقررة فى المادة ٢٦/٢ من القانون سالف الذكر وترى هذه المحكمة وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات وتقضى بحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٤٣)

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) حكم . " الحكم القطعى " . " ماهيته " . قوة الأمر المقضى . إعانة غلاء معيشة . عمل .

العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة ما قضى به . قضاء الحكم فى أسبابه بأن العمال المعينين بعد أول مارس سنة ١٩٥٠ لا يستحقون إعانة غلاء معيشة . قضاء قطعى . أنسحاب حجية الأمر المقضى على أسباب الحكم باعتبارها مكملة للمنطوق .

(ب ، ج) عمل . إعانة غلاء معيشة . " سريانها " . أوامر عسكرية . نقض . حالات الطعن بالنقض . " الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

(ب) المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . سريان أحكامها على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه ١٩٤٢ .

(ج) قوانين العمل لا تلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله . حق صاحب العمل فى اعتبار كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء معيشة . متى يتعين القضاء بالإحالة عند نقض الحكم ؟

(د) قانون . " القانون الوقتى " .

متى يكون التشريع لفترة محددة ؟

---

١ ـــ إن الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه والعبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة ما قضى به ، ولا مانع

من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى أن ما نقله الحكم المطعون فيه عن أسباب هذا الحكم فى شأن العمال المعينين بعد أول مارس ١٩٥٠ يطابق ما جاء به ، وكانت هذه الأسباب قد قطعت فى أن العمال المعينين بعد هذا التاريخ ومن بينهم الطاعن لا يستحقون إعانة غلاء المعيشة باعتبار أن أجرهم يشمل إعانة الغلاء المقررة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الذى عينوا بعد صدوره وهو آخر الأوامر العسكرية فى شأن إعانة الغلاء . ولما كان الحكم الذى يقرر أن أجر العامل يجب تحديده طبقا لمادة معينة من قانون معين يعتبر من قبيل الأحكام القطعية التى يمتنع على المحكمة إصدار حكم آخر بتعيين أساس آخر لتحديد الأجر ، وكان الحكم التمهيدى قد حدد الطريقة التى يتعين على الخبير إتباعها على الوجه المتقدم فإنه يكون حكما قطعيا يمنع المحكمة من إتباع طريق آخر فى تحديد الأجر ولا يجوز لها من بعد العدول عما فصلت فيه ويحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضى وتنسحب هذه الحجية على أسبابه باعتبارها مكملة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يستأنف هذا الحكم وبذلك صار نهائيا حائزا حجية الشىء المحكوم فيه كما سلف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة إلى الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون .

٢ — تسرى أحكام المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر من ٩ ديسمبر ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية ١٩٤٢ سواء كان تاريخ تعيينهم سابقا أو لاحقا لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قصر تطبيق المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه على العمال الذين عينوا قبل تاريخ العمل بهذا الأمر وأحقية كل من عين بعد ذلك فى إعانة غلاء المعيشة كاملة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — ليس فى قوانين العمل ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله ومن حقه أن يعتبر كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء وليست علاوة دورية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض اعتبار الزيادة فى الأجر إعانة غلاء

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان خطأ الحكم قد حجبه من بحث مدى توافر شروط تطبيق المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى أجور المدعين بالحقوق المدنية وعن تحديد الزيادة التى طرأت على أجورهم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغى أن يتضمن تحديدا صريحا لها ، فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى خلال المدة من أول مارس سنة ١٩٥٠ إلى تاريخ رفع الدعوى بدائرة قسم عابدين : خالف أحكام الأمرين العسكريين رقمى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إعانة غلاء المعيشة وطلبوا معاقبته بالمادتين ٧ و ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والمادة ٧ من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وإلزامه أن يدفع إليهم مبلغ قرش صاغ ثم عدلوا طلباتهم إلى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل للاطلاع على الأوراق ... وبيان ما إذا كان المتهم قد أعطاهم كامل ما يستحقونه من إعانة غلاء معيشة فترة عملهم تطبيقا للأوامر العسكرية الصادرة بتقريرها وزيادتها وما قد يستحقه كل منهم قبله من فروقها طول هذه المدة ... إلى آخر ما جاء بهذا المنطوق وقد أورد الحكم المذكور فى أسبابه بعدم أحقية العمال الذين عينوا بعد ١٩٥٠/٣/١ إعانة غلاء المعيشة ثم قضت حضوريا (أولا) بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل عامل من المدعين بالحق المدنى عدا الخامس والحادى والعشرين وألزمته أن يدفع لكل منهم فرق إعانة غلاء المعيشة المستحقة (ثانيا) أن يؤدى إلى المدعين عدا الخامس والحادى والعشرين مبلغ ٤١ج تعويضا مؤقتا ومصاريف الدعوى المدنية

ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — وبعد أن دفع الحاضر عن المتهم (أولا) بعدم جواز الإستئناف (ثانيا) بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (ثالثا) بتقادم حق المدعين بخمس سنوات — قضت حضوريا فى الدفع الأول برفضه وبقبول الإستئناف شكلا ثم قضت فى موضوع الإستئناف (أولا) فى الدعوى الجنائية (أ) بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات دون تعدد العقوبة (ب) بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة إلى المدعين الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع والعاشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والواحد والعشرين وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه بالنسبة إليهم (ثانيا) فى الدعوى المدنية ١ — بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة إلى المدعين سالفى الذكر ورفض دعواهم المدنية وألزمتهم مصاريفها عن الدرجتين . ٢ — بقبول دفع المتهم بتقادم حق المدعين بخمس سنوات وبتعديل المبلغ المحكوم به بالنسبة إلى المدعين الأول والثانى والثامن والحادى عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين وألزمتهم المصاريف عن الفروق المحكوم بها لكل منهم . ٣ — تأييد الحكم بالنسبة لما قضى به بالنسبة إلى المدعى الخامس فى الدعويين . ٤ — تعديل التعويض المحكوم به إلى ثلاثين جنيها بالتساوى بين الثمانية عمال المحكوم لهم ورفض دعوى التعويض للآخرين مع المقاصة فى أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه المدعى بالحق المدنى ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بمخالفة الأمرين العسكريين رقمى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إعانة غلاء المعيشة قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بوجوب احتساب إعانة الغلاء للمدعين بالحقوق المدنية على أساس نص الفئات المبينة بالأوامر العسكرية المقررة لها لأنهم عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ وذلك تطبيقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢

والمادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ والفقرة العاشرة من البيان التفسيرى للأمر الأخير باعتبار أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ولأن ما يتقاضونه من أجر لا يقل عما يمنح لأمثالهم فى العمل غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع مقررا أنه لتطبيق المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ يجب أن يكون العامل قد عين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ وقبل أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ أما من التحق من العمال بالعمل بعد صدور الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فلا يحق لرب العمل منحهم نصف الإعانة وهذا الذى ذهب إليه الحكم يخالف نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والأوامر العسكرية اللاحقة له والبيان التفسيرى للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وهى صريحة فى استمرار سريان تطبيق هذه المادة بصورة مطلقة ولم تفرق بين من عينوا قبل صدور الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ومن عينوا بعده ، كما تمسك الطاعن أيضا فى دفاعه بوجوب احتساب العلاوات غير محدودة التسمية التى سبق منحها إلى المدعين بالحقوق المدنية ضمن إعانة غلاء المعيشة وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من البيان التفسيرى المرافق للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ باعتبار أنه لا يوجد ثمة اتفاق يلزمه بمنح هذه العلاوات وهى ترفع إعانة الغلاء التى حصل عليها المطعون ضدهم إلى فئات إعانة الغلاء الكاملة إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع إستنادا إلى أن الطاعن وقد أوفى بتلك العلاوات مع أنها ليست إعانة غلاء فليس له أن يصرفها غير هذا المصرف بعد ذلك عملا بالمادتين ٣٤٤ و ٣٤٥ من القانون المدنى بشأن الوفاء بالديون عند تعددها وهو تطبيق خاطىء للقانون لأن العلاوة غير محدودة التسمية لم تكن أصلا دينا على الطاعن بل محض تبرع ولا تدخل بهذه المثابة فى نطاق تطبيق هاتين المادتين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بقوله إنها تتحصل فى أن المدعين بالحق المدنى أقاموها بالطريق المباشر بصحيفة معلنة ١٩٥٦/٧/٣١ قالوا فيها أن الثلاثة عشر الأولين منهم يعملون فى الدار الصحفية التى يملكها المتهم وأن الباقين كانوا يعملون فى خدمته حتى حولوا إلى جريدة الجمهورية اعتبارا من ١٩٥٣/٩/١ وأن المتهم دأب على مخالفة الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بحرمانهم من إعانة الغلاء التى يستحقونها طبقا لذلك الأمر بتطبيق

المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتى تقضى بحقه فى أن يمنح عماله نصف إعانة الغلاء المقررة بشروط وردت فيها فى حين أن شروط انطباق تلك المادة غير متوافرة بالنسبة لهم الأمر الذى يكون معه المتهم قد خالف نص المادة ٧ من الأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ والمادتين ٧ و ٨ من الأمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وانتهوا إلى طلب عقاب المتهم بالمواد المذكورة و بإلزامه بأن يؤدى لهم قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت وفروق إعانة الغلاء المستحقة لهم إبتداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ والفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد ثم تنازلوا عن طلب الفوائد بجلسة ١٩٥٧/٣/١٣ وعدلوا طلب التعويض المؤقت إلى ٥١ ج و بجلسة ١٩٥٩/١/١٣ حكمت محكمة الدرجة الاولى بندب مكتب خبراء وزارة العدل للاطلاع على الأوراق وما يرى الإطلاع عليه من مستندات وسماع من يرى لزوم سماعه من الشهود بغير يمين لبيان ما إذا كان المتهم قد أعطاهم كامل ما يستحقون من إعانة غلاء المعيشة مدة عملهم لديه طبقا للأوامر العسكرية الصادرة بتقريرها و بزيادتها وما قد يستحق كل منهم قبله من فروقها طوال مدة النزاع . وقد أودع الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أحقية كل من المدعين عدا الخامس للبالغ الموضحة به الذى حكمت به لكل منهم محكمة الدرجة الأولى فضلا من الغرامة والتعويض " لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن و إلزامه بالتعويض قد أسس قضاءه على ما انتهى إليه الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى فى خصوص تفسيره للمادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، وكان هذا الحكم الأخير قد عرض لتطبيق المادة المذكورة بقوله " وحيث إن التطبيق الصحيح لأحكام المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتى أشارت إليها المادة — من البيان التفسيرى الملحق بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ هو أن العمال الذين عينوا فى الفترة من ١٩٤١/٦/٣٠ إلى ١٩٤٢/١٢/١ تاريخ العمل بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ يستحقون نصف إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضاه إذا تبين أنه روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة وعلى ألا يقل ما يمنحونه من أجر و إعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل فإذا لم يتوفر هذان الشرطان يستحقون هذه الفئات كاملة ثم تندرج نصف إعانة الغلاء أو إعانة الغلاء كاملة طبقا للأوامر العسكرية التالية وحالتهم الاجتماعية . أما العمال الذين عينوا بعد

١٩٤٢/١٢/١ تاريخ العمل بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وهو أول إعانة غلاء المعيشة أو بعد ١٩٤٣/١٢/١ تاريخ العمل بالأمر العسكرى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ ثانى هذه الأوامر أو بعد ١٩٤٤/١٢/١ تاريخ العمل بالأمر العسكرى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ثالث هذه الأوامر أو بعد ١٩٥٠/٣/١ تاريخ العمل بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ رابع هذه الأوامر فإن ما استقر القضاء عليه بالنسبة لهم هو أن المفروض قانونا أن كل عامل معين فى تاريخ معين بعد ١٩٤٢/١٢/١ هو أن أجره يشمل إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى الأمر العسكرى الذى ألحق بالعمل بعد صدوره وإلى ذلك يتعين زيادة إعانة غلاء المعيشة الكاملة المقررة لكل منهم إلى النسبة المقررة بالأمر العسكرى التالى كاملة طبقا لهم ولحالتهم الاجتماعية وذلك بزيادة الإعانة ذاتها إذا كان الأجر مفصلا إلى أجر أساسى وإعانة غلاء المعيشة أو باعتباره شاملا لها كاملة وبزيادتها وحدها على النحو الموضح بالمادة ٣ من البيان التفسيرى الملحق بالأمر العسكرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ " كما عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن بشأن تطبيق المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ورد عليه بقوله "ومن حيث إنه بالنسبة لمجادلة المتهم فى مدى تطبيق المادة٣من الأمرالعسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فقد ردت عليه المحكمة تفصيلا فى الدعوى المماثلة المشار إليها بما توجزه فى أنه مهما كان مجال تطبيق هذه المادة فإن المادة ٢ من الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٢ من البيان التفسيرى الصادر بشأنه قد وضعت مبدأ مضمونه أنه إذا كان الأجر الأساسى للعمال موضحا بالكشوف فإن العلاوة تعطى بالفئة الجديدة التى أوردها هذا الأمر على أساس اعتباره أجرا أساسيا تمنح بعده العلاوة بفئتها الجديدة أما إن لم يكن الأجر فى الكشوف موضحا به الأجر الأساسى وعلاوة الغلاء فيفترض فيه أنه يجمعهما بما يتعين معه إستبعاد قيمة العلاوة بفئة الأمر العسكرى ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابق للأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ثم احتساب العلاوة على أساس من المرتب الأساسى بالفئة الواردة بالأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ " ولما كان الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ نص فى ديباجته على "أن أحكامه صدرت نظرا لإرتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وما تتطلبه من ضرورة توفير مورد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم

للعيشة فى أدنى الحدود المستطاعة " كما نص فى المادة الأولى منه على أنه "يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبين بالجدول المرافق لهذا الأمر " ونص فى المادة الثانية على أنه " يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الذى يتناوله العامل وقت صدور هذا الأمر ويدخل فى حساب الأجر ما يكون قد منح له بصفة علاوة عادية ولكنه لايشمل ما منح للعامل بصفة علاوة غلاء" ونص فى المادة الثالثة على أنه " يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة على ألا يقل ما يمنحونه من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل " وكانت المادة الثالثة من هذا الأمر بنصها المتقدم إنما تسرى على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠يونيه سنة ١٩٤١ سواء كان تاريخ تعيينهم سابقا أو لاحقا لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه للأسباب الآتية : (أولا) أن مؤدى القول بأن هذه المادة لا تعالج إلا الحالات السابقة على نفاذ هذا الأمر والتى جاءت تالية لآخر يونيه سنة ١٩٤١ أن يكون هذا الأمر قد تضمن تشريعا صادرا لفترة محددة وهو ما يتنافى مع ماهو مقرر من أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغى أن يتضمن تحديدا صريحا لها فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته وقد جرى قضاء محكمة النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة إلى الأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية فعدها غير محددة المدة ولا جائزا إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها وكذلك الشأن فى قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فاعتبرها غير محددة المدة ما لم تتضمن تحديدا صريحا لها ، وإذ كان الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على أنه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم (ثانيا) أنه لم يصدر قانون بإلغاء المادة الثالثة من الأمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بل على العكس من ذلك صدرت الأوامر ٥٤٨ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ و ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد تضمنت ديباجتها ديباجة الأمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ نفسها ونص فى كل من تلك الأوامر على سريان الأحكام الأخرى فى الأمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتى لا تتعارض

مع نصوص كل من هذه الأوامر . (ثالثا) أن البيان المفسر للأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ والذى تقدمت به الحكومة أمام اللجنة المالية بمجلس الشيوخ واعتبرته بيانا تفسيريا ملزما قرر فى ديباجته "أنه يراعى فى تفسير الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والمحال التجارية القواعد الآتية ..." ثم ذكر البيان تحت البند العاشر نص الأمر العسكرى الجديد فى المادة السابعة منه على سريان بعض الأحكام المقررة فى الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ومن بينها المادة الثالثة (ثم أورد نصها) وبناء على ذلك يكون لأصحاب الأعمال حق تطبيق المادة المذكورة متى توافرت أركانها وشروطها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قصر تطبيق المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على العمال الذين عينوا قبل تاريخ العمل بهذا الأمر وأحقية كل من عين بعد ذلك فى إعانة غلاء المعيشة كاملة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بوجوب احتساب الزيادات فى الأجر التى منحها للمدعين بالحق المدنى ضمن إعانة غلاء المعيشة وأطرحه بقوله "ومن حيث إن دفع المتهم باحتساب الزيادات التى صرفها للمدعين بالحق المدنى على أنها إعانات غلاء وليست علاوات أخرى فإنه فى غير محله فإنه وقد — أوفاها على أنها ليست إعانات غلاء فليس له بعد ذلك أن يصرفها إلى غير ما وجهها له إذ حقه فى تعيين الدين الذى يوفيه إنما يكون وقت الوفاء لا بعده عملا بالمادتين ٣٤٤و٣٤٥ من القانون المدنى" ولما كانت قوانين العمل ليس فيها ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله ومن حقه أن يعتبر كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء وليست علاوة دورية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض اعتبار الزيادة فى الأجر إعانة غلاء يكون قد أخطأ أيضا فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث مدى توافر شروط تطبيق المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى أجور المدعين بالحقوق المدنية وعن تحديد الزيادة التى طرأت على أجورهم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه قد إستند فى قضائه إلى أن الطاعن لم يستأنف الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى وهذا يخالف نص المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى إستئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ويترتب حتما على إستئناف الحكم الصادر فى الموضوع إستئناف هذه الأحكام وما تنص عليه المادة ٢٦٦ من هذا القانون من أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة به أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة قد قضى بعدم أحقية الطاعن وزملائه لفروق إعانة الغلاء فلا سند له من الأوراق إذ لم يقض الحكم بذلك بل كلف مكتب الخبراء ببحث حالات المدعين بالحقوق المدنيـــة واحتساب ما قد يكون مستحقا لكل منهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع المقدم من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة إلى العمال المعينين فى ظل الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ إستنادا إلى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى هو حكم قطعى فى شأنهم بقوله " من حيث إنه عن دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للعمال المعينين فى ظل الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ إستنادا إلى قطعية الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٥٩/١/٦ بندب خبير فى الدعوى فإنه فى محله ، ذلك أنه وإن وصف هذا الحكم بأنه تمهيدى باعتباره قد انتدب خبيرا فى الدعوى قبل الفصل فى موضوعها إلا أنه وإن جاء منطوق الحكم غير قاطع فى شأن أحقية هؤلاء العمال (المعينين بعد ١٩٥٠/٣/١ تاريخ سريان الأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠) إلا أن أسبابه قد قطعت فى شأن أحقيتهم وبالأدق عدم أحقيتهم فى العلاوة المطالب بها إذ جاء فى أسبابه " وأما العمال الذين عينوا بعد ١٩٤٢/١٢/١ تاريخ العمل بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وهو أول أمر إعانة غلاء المعيشة أو بعد ١٩٦٣/١٢/١ تاريخ العمل بالأمر ٤٥١

لسنة ١٩٤٣ ثان هذه الأوامر أو بعد ١٩٤٤/١٢/١ تاريخ العمل بالأمر العسكرى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ثالث هذه الأوامر أو بعد ١٩٥٠/٣/١ تاريخ العمل بالأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ رابع هذه الأوامر فإن ما استقر عليه القضاء بالنسبة لهم هو أن المفروض قانونا أن كل عامل معين بعد ١٩٤٢/١٢/١ هو أن أجره تشمل إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى الأمر العسكرى الذى ألحق بالعمل بعد صدوره " بما يفهم منه أن من عين من العمال بعد ١٩٥٠/٣/١ فإنه لا يستحق إعانة غلاء باعتبار أن أجره يشملها . ولما كان ماتقدم ، وكان المستقر عليه فقها وقضاء أنه وإن كان الأصل أن قوة الشيء المحكوم فيه و إن كانت لاتثبت إلا لمنطوق الحكم إلا أنها أيضا تشمل ماتصل به اتصالا وثيقا من الأسباب . و بناء على ماتقدم يكون حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر فى ١٩٥٩/١/٦ قد قطع فى عدم أحقية العمال المعينين بعد ١٩٥٠/٣/١ ولا عبرة بوصفه بأنه تمهيدى (قبل الفصل فى الموضوع) إذ العبرة بحقيقة الحكم لا بما وصف به . ومن حيث أن الحكم القطعى هو الحكم الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع ومن ثم يكون الحكم المذكور قطعيا و إذ لم يستأنفه المدعون فى الميعاد فإنه يكون قد أصبح نهائيا حائزا قوة الشيء المحكوم به و يكون دفع المتهم فى محله" . لما كان ذلك ، وكان الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه والعبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة ماقضى به ولامانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب ،وكان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٥٩ بندب خبير فى الدعوى أن مانقله الحكم المطعون فيه عن أسباب هذا الحكم فى شأن العمال المعينين بعد ١٩٥٠/٣/١ يطابق ماجاء به، وكانت هذه الأسباب قد قطعت فى أن العمال المعينين بعد هذا التاريخ ومن بينهم الطاعن لايستحقون إعانة غلاء المعيشة باعتبار أن أجرهم يشمل إعانة الغلاء المقررة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الذى عينوا بعد صدوره وهو آخر الأوامر العسكرية فى شأن إعانة الغلاء . ولما كان الحكم الذى يقرر أن أجر العامل يجب تحديده طبقا لمادة معينة من قانون معين يعتبر من قبيل الأحكام القطعية التى يمتنع على

المحكمة إصدار حكم آخر بتعيين أساس آخر لتحديد الأجر وكان الحكم التمهيدى قد حدد الطريقة التى يتعين على الخبير اتباعها على الوجه المتقدم فإنه يكون حكما قطعيا يمنع المحكمة من اتباع طريق آخر فى تحديد الأجر ولا يجوز لها من بعد العدول عما فصلت فيه ويحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضى وتنسحب هذه الحجية على أسبابه باعتبارها مكملة للمنطوق ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يستأنف هذا الحكم وبذلك صار نهائيا حائزا حجية الشىء المحكوم فيه كما سلف . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة إلى الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(١٤٤)

الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة .

(أ) إذن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق . شروط إصداره .

(ب) تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع .

دفع المتهم ببطلان هذا الاجراء . على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة . مثال لتسبيب معيب .

---

١ — الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

٢ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على

المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم ردها على الدفع — أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن — دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه — وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنهما فى يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر دمياط محافظة دمياط : حازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا لمواد الاتهام ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع برد غير سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية تحريات الضابط التى بنى عليها الاذن، وقد رد الحكم على هذا الدفع فى قوله "إنه بالنسبة للمتهم الثانى — الطاعن — فان ما قاله الدفاع عنه بأن التحريات التى أجراها الضابط غير جدية مردود بأنه مما يقطع بجدية التحريات التى قام بها الضابط والتى بموجبها حصل على إذن التفتيش من النيابة أن تفتيش المتهم المذكور قد أسفر عن ضبط المخدرات المضبوطة مع المتهم". ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن أثناء تفتيشه. لما كان ذلك، وكان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية

التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبدالمنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف.

(١٤٥)

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ القضائية

دعوى جنائية. "تحريكها". "قبولها". وصف التهمة. تصد. محكمة الجنايات. "حقها فى التصدى". أمر الإحالة. جريمة. إرتباط. خطف.

تعديل وصف التهمة. حدوده؟

تعرض المحكمة لواقعة جديدة متخذة منها أساسا لادانة المتهم بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ولا تتصل بما ورد فى أمر الاحالة اتصالا لا يقبل التجزئة. غير جائز. مباشرة محكمة الجنايات حقها فى التصدى، عدم مجاوزته إلى الفصل فى موضوع ما تصدت له من وقائع. المادة ١١ إجراءات.

إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الإحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر وهى الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل فى التهمة مما تملك إجراءه بعد لفت نظر الدفاع إليه، بل هو فى حقيقته قضاء بالإدانة فى واقعة مختلفة من واقعة الدعوى المطروحة وتستقل منها فى عناصرها وأركانها، وقد جرى النشاط الإجرامى فيها فى تاريخ تال على حصولها وقد سيقت الواقعة المكونة لهذا النشاط كدليل على ارتكاب الطاعن للجريمتين اللتين أقيمت عنهما الدعوى الجنائية، ولم تكن واردة فى أمر الاحالة وليست متصلة بما ورد فيه اتصالا لا يقبل التجزئة أو الانقسام، ومن ثم فإنه ما كان

يجوز للمحكمة بعد أن خلصت إلى ما انتهت إليه أن تتعرض إلى الواقعة الجديدة فتتخذ منها أساسا لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ، بل غاية ما كانت تملكه فى شأنها إن أرادت هو أن تعمل حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن تتجاوز ذلك إلى الفصل فى موضوع تلك الواقعة، وإذ كان ما تقدم، فإن الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة الجديدة تكون غير مقبولة بحالتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى خلال الفترة من ٥ يونيه سنة ١٩٦٦ حتى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : (أولا) خطفا الطفل عماد محمد إسماعيل الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بغير تحايل ولا إكراه . (ثانيا) اشتركا مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى قتل المجنى عليه سالف الذكر عمدا مع سبق الاصرار بأن حرضاه واتفقا معه على ارتكاب تلك الجريمة وقاما بتسليمه إليه فعقد العزم على قتله وأعد لذلك آلة حادة فصل بها رأس المجنى عليه من جسده قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته فتمت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٨٩ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق عدلت وصف التهمة إلى أن المتهمين اشتركا مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى قتل الطفل عماد محمد إسماعيل بأن اتفقا معه وحرضاه على ذلك وسلما الطفل المذكور إليه بقصد قتله فعمد الأخير إلى فصل رأسه عن جسده بآلة حادة قاصدا من ذلك إزهاق روحه والقضاء عليه وقد تمت جريمة القتل المذكورة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر خطفا الطفل المذكور الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة

بغير تحايل ولا إكراه وقضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢/٢٣٤ و ١/٢٨٩ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة عما نسب إليهما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه (أولا) بعدم قبول الطعن المقـــدم من الطاعن الأول شكلا (ثانيا) قبول الطعن المقدم من الطاعن الثانى شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إليه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى — من جديد — وقضت حضوريا عمـلا بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٢/٣٢٦ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وذلك على اعتبار أنه بتاريخ ٧ يونيــه ســنة ١٩٦٦ فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى الحصول بطريق التهديد على إعطائه مبلغا من النقود من محمد إسماعيل محمد سليم وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم تمكن المذكور من الوفاء بالمبلغ المطلوب . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى الحصول على مبلغ من النقود بطريق التهديد قد اعتراه بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة من جناية اشتراك فى قتل عمد وخطف إلى شروع فى جنحة الحصول على مال بطريق التهديد ودانته على أساس ذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن أمر الإحالة قد بين فيه على وجه التحديد الفعل الجنائى المسند إلى الطاعن ارتكابه وهو أنه وآخر خطفا المجنى عليه عماد محمد إسماعيل الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة بغير تحايل ولا إكراه وأنهما اشتركا مع مجهول فى قتله عمدا مع سبق الإصرار وقد خلصت محكمة الموضوع إلى عدم ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين فى قولها

أنه " لم يقم ثمة دليل مطمئن من الأوراق على اشتراكه فى أيهما ، وأنه لا علاقة بين ما طلبه الطاعن من والد المجنى عليه خاصا بدفع مبلغ من المال لرده وواقعة خطف الطفل وقتله وأنه ليس ثمة ما ينفى أن يكون الطاعن انتهز فرصة خطف الطفل ولهفة والده على استرجاعه فاتصل به وعمل على الحصول منه على مبلغ من المال ولكن المبلغ لم يدفع له بسبب عدم تملك الوالد لهذا القدر من المال وعدم تمكنه من جمعه " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الإحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر وهى الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه . فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل فى التهمة مما تملك إجراءه بعد لفت نظر الدفاع إليه ، بل هو فى حقيقته قضاء بالإدانة فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها فى عناصرها وأركانها وقد جرى النشاط الإجرامى فيها فى تاريخ تال على حصولها وكانت الواقعة المكونة لهذا النشاط قد سيقت فقط كدليل على ارتكاب الطاعن للجريمتين اللتين أقيمت عنهما الدعوى الجنائية ولم تكن واردة فى أمر الإحالة وليست متصلة بما ورد فيه اتصالا لا يقبل التجزئة أو الانقسام ، لما كان ذلك ، فانه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت إلى ما انتهت إليه أن تتعرض إلى الواقعة الجديدة فتتخذ منها أساسا لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ، بل غاية ما كانت تملكه فى شأنها إن أرادت هو أن تعمل حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يتجاوز ذلك إلى الفصل فى موضوع تلك الواقعة ، وبذلك تكون الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة الجديدة غير مقبولة بحالتها . ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بحالتها بالنسبة إلى تهمة الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد وهى التهمة الوحيدة التى انتهت المحكمة إلى أنها وقعت من الطاعن وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود العمراوى.

(١٤٦)

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) إثبات. "إثبات بوجه عام". جريمة. "إثباتها". سلاح.

جواز إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بما فيها جريمتى إحراز السلاح وذخيرته بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص.

(ب) وصف التهمة. إجراءات المحاكمة. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". قتل عمد. شروع فى قتل.

تعديل المحكمة الوصف من قتل عمد مع سبق إصرار مقترن الى شروع فى قتل مقترن دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه. لا إخلال بحق الدفاع.

(ج) قتل عمد. قصد جنائى. "نية القتل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

تقدير توافر نية القتل أو عدم توافرها. أمر موكول الى قاضى الموضوع. مادام استخلاصه سائغا.

(د) إثبات. "معاينة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

طلب المعاينة الذى لا تلتزم المحكمة بإجابته. ماهيته؟

(هـ) جريمة. "سبب الجريمة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها.

(و ، ز) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " .

(و) تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(ز) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم .

---

١ - الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . ولما كانت جريمة إحراز السلاح المششخن والذخيرة التى دين بها الطاعنان لا يشملها استثناء . فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .

٢ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحصيلها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى انتهت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنين - أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما - قد ارتكبا جناية شروع فى قتل مقترن بدلا من قتل عمد مع سبق الإصرار مقترن ، لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعنين حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

٣ - تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع . ولما كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها

هو تدليل سائغ ويكفى لإثبات توافر هذه النية ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون عودا الى مناقشة أدلة الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — لاتلتزم المحكمة بإجابة طلب إجراء المعاينة طالما أنه لا يتجه أصلا إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة

٥ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .

٦ — لا يعيب الحكم تناقض الشهود مادام قد أورد أقوالهم بما لاتناقض فيه .

٧ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٦/٥/٢٦ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة (أولا) قتلوا كل من الرائد محمد فكرى البندارى والنقيب حمزه عبد القادر الدليشانى والشرطيين عبد القوى عبد السلام بيومى ومحمد ماشينه فارس عمدا ومع سبق الإصرار بأن تجمعوا بمكان الحادث عاقدين العزم على قتل كل من يعترض سبيلهم أو يحضر إليهم من رجال الشرطة وتسلحوا لهذا الغرض بالعديد من الأسلحة النارية واعدوا كميات كبيرة من الذخيرة وبادروا بمجرد مشاهدتهم لسيارة إدارة مكافحة المخدرات باطلاق سيل من الأعيرة النارية عليها قاصدين قتل ركابها فأحدثوا بالمجنى عليهم الأربعة الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل كل من النقيب أنور إسماعيل الهوارى وعلى عبد الحليم على وفتحى على سليمان ومصطفى نصر الدين على وأحمد

الجزار وسلامة عواد سعد عمداً ومع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتل كل من يحضر إليهم من رجال الشرطة وأعدوا لذلك الأسلحة والذخيرة السالف الإشارة إليها وما أن شاهدوا رجال الشرطة بسيارتهم حتى أطلقوا عليهم العديد من الأعيرة النارية قاصدين الإجهاز عليهم وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم إحكامهم للرماية واضطرارهم للهرب خشية ضبطهم . (ثانيا) أحرز كل منهم سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) حالة كون كل من المتهمين الرابع والسادس والسابع سبق الحكم عليه بعقوبات مقيدة للحرية فى جرائم اتجار بالمواد المخدرة . (ثالثا) أحرزوا ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون أى منهم مرخصا له بحيازة السلاح أو إحرازه. وطلبت من مستشار الإحالة إحالة جميع المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك وادعت السيدة زكيه حسنين حنتيره ـ والدة المجنى عليه محمد فكرى البندارى ـ مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه . كما أدعت السيدة زينب يوسف أحمد شبل عن نفسها و بصفتها وصية على قصر المرحوم محمد فكرى البندارى مدنيا بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه قبل المتهمين متضامنين وذلك على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهمين (الطاعنين) عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ١ ، ٢ ، ١/٤٦ ـ ٢ ـ ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول الثالث قسم أول مع تطبيق المادتين ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعن الثانى ، ٧٢ منه بالنسبة إلى الطاعن الأول بمعاقبة أولهما بالسجن لمدة عشرة سنوات ومعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما و إحالة الدعويين المدنيتين إلى المحكمة المدنية وذلك على اعتبار انهما وآخرين فى الزمان والمكان سالفى الذكر (١) شرعوا فى قتل النقيب حمزة عبد القادر بأن أطلقوا عليه أعيرة من بنادقهم التى كانوا يحملونها قاصدين قتله فأصابه عياران منها وأحدثا به إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى وهى أنهم فى الزمان والمكان المبينين آنفا (٢) شرعوا فى قتل كل من المجنى عليهم عبد القوى عبد السلام ومحمد ماشينه فارس والرائد محمد فكرى

البنداوى والنقيب أنور الهوارى بأن أطلقوا عليهم أعيرة من بنادقهم التى كانوا يحملونها قاصدين قتلهم فأصاب أربعة من تلك الأعيرة الأثنين الاولين بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما وخاب أثر الجريمة بالنسبة للآخرين الرائد محمد فكرى البنداوى والنقيب أنور الهوارى لسبب خارج عن إرادة هؤلاء المتهمين وهو قفزهما من تلك السيارة قبل إصابتهما (ب) احرزوا أسلحة نارية بنادق مششخنة وطلقات تلك الأسلحة بدون ترخيص حالة كون أثنان من المتهمين سبق الحكم عليهما بعقوبات مقيدة للحرية فى جرائم اتجار بالمواد المخدرة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجناية الشروع فى القتل المقترن بجنايات الشروع فى القتل الأخرى، قد أخطأ فى القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الإستدلال وقصور فى البيان ، ذلك بأنه على الرغم من استبعاده ظرف سبق الإصرار من قرار الإحالة لم يبين الأفعال المادية التى آتاها كل منهما على حدة ونسبتها إليه وقيام الدليل على إدانته حتى تصح مساءلته مساءلة شخصية عن الجريمة التى دين بها . هذا إلى أنه دانهما بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرة على الرغم من عدم ضبط السلاح معهما ودون التحقق من صلاحيته للاستعمال واعتباره مششخنا ، كما لم يستظهر الحكم قيام وتوفر نية القتل لديهما ، واعتد بأقوال الشاهدين النقيب أنور الهوارى وصلاح شحاتة على الرغم من تعارضهما ، هذا إلى أن المحكمة عدلت وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ، ولم تجبه إلى طلبه إجراء المعاينة لإثبات استحالة وقوع الحادث ، وجمعت بين الدليلين القولى والفنى على الرغم من قيام التعارض بينهما إذ الثابت من التقرير الطبى أن الطاعن الثانى أصيب من عيار نارى من رجال الشرطة جاوز مدى الإطلاق القريب مما يدل على أنه وزميله كانا بعيدين عن مكان وجود رجال القوة وبما يقطع باستحالة رؤيتهم لهما ، وأخيرا فإن الحكم لم يرد على دفاعهما بانعدام الباعث لديهما — على مقاومته رجال الشرطة لعدم سبق صدور أحكام ضدهما وما قرره الشاهد سلامه البرجيل من عدم وجود سلاح معهما — الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى حسبما استقرت فى وجدان المحكمة ، واستبعد ظرف سبق الإصرار ، أثبت فى حق الطاعنين أنهما كانا مع باقى الجناة بإقرارهما ، وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ، بأن اعتبرهما مرتكبى جناية شروع فى قتل مقترن بدلا من القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن ، واستظهر الأفعال التى أتاها كل منهما فى هذه الجريمة من اطلاقهما النار عمدا مع باقى الجناة من بنادق سريعة الطلقات على المجنى عليهم من رجال شرطة مكتب المخدرات — بقصد قتلهم — فحدثت بأربعة منهم هم النقيب حمزه عبد القادر الدلبشانى والرائد محمد فكرى البندارى والشرطيين عبد القوى عبد السلام بيومى ومحمد ماشينه الاصابات المبينة بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم وأن الطاعنين ألقيا بسلاحيهما بعد أن أصيب ثانيهما من الأعيرة التى أطلقها رجال القوة ردا على المتهمين فحملها باقى الجناة وفروا هاربين وانتهى الحكم إلى أنه لم يتيسر معرفة من من الجناة بالذات الذى أتى الأفعال التى أحدثت الوفاة . لما كان ذلك ، فإنه يصح فى هذه الحالة القول بأخذ الطاعنين بالقدر المتيقن باعتبارهما مرتكبى جناية الشروع فى القتل المقترن طالما أنه وقع من كل منهما فعل القتل ولكن لا يعرف على سبيل التحقيق من من الجناة أتى الأفعال التى أحدثت الوفاة ويتحقق بذلك قيام وتوافر الأفعال المكونة للجريمة التى دين بها الطاعنين ، ومن ثم فإن منعاهما فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ، إلا ما استثنى منها بنص خاص ، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمتا إحراز السلاح المششخن والذخيرة التى دين بها الطاعنان لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نسبة هذه الجريمة للطاعنين من أقوال شهود الإثبات ورؤيتهم لهما يطلقان النار مع بقية الجناة من أسلحة سريعة الطلقات ومما جاء بتقارير الصفة التشريحية من إستخراج بعض تلك الطلقات من أحشاء المجنى عليهم وضبط كمية منها بمحل الحادث ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون استدلالا سائغا ويكفى لحمل قضائه ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير

الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها هو تدليل سائغ ويكفى لإثبات توافر هذه النية ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لايعدو أن يكون عودا إلى مناقشة أدلة الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد محصل شهادة كل من النقيب أنور الهوارى وصلاح شحاته بما لا تناقض فيه فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ لايعيب الحكم تناقض الشهود مادام قد أورد أقوالهم بما لاتناقض فيه ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرف سبق الاصرار دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى انتهت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنين ـ أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما ـ قد ارتكبا جناية شروع فى قتل مقترن بدلا من قتل عمد مع سبق الاصرار مقترن ، لا يجافى التطبيق السليم فى شيء ولا يعطى الطاعنين حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف مادامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى طلب الدفاع بإجراء معاينة لمكان الحادث لإثبات أن المتهمين كانوا فى مكان منخفض وتحجبهم عن المجنى عليهم كثبان مرتفعة من الرمل ، ورد عليه وأطرحه استنادا إلى ما استبان له من إجماع الشهود ـــ الذين ارتاح إليهم ـــ والمتهمين أن مسرح الجريمة كان بالأرض المنخفضة وأن كلا من الفريقين أصبح فى مواجهة الآخر وعلى بعد أمتار قليلة منه ولا يفصله عنه فاصل وأن الحادث وقع فى حوالى الخامسة مساء فى وضح النهار ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون سائغا ويكفى لتبرير قضائه بعدم إجابة طلب إجراء المعاينة طالما

أنه لا يتجه أصلا إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، ومن ثم فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن التقرير الطبى فى شأن إصابة الطاعن الثانى من أن إصابته النارية جاوزت مدى حدوث الإطلاق القريب لا يتنافى مع ماقرره الشهود من أن تبادل إطلاق النار بينهم وبين المتهمين كان على بعد عدة أمتار قليلة قدروها بخمسة أمتار ، إذ هى بهذا القدر تجاوز مدى الإطلاق القريب – الذى قدره الطبيب الشرعى فى معرض فحص الآثار التى وجدت بسيارة رجال الشرطة بأكثر من نصف متر – وأثبته الحكم فى مدوناته ومن ثم يتلاءم قول الشهود مع ما جاء بالتقرير الطبى ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص ولا أساس له ، لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . لما كان ذلك ، وكان سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها وكان باقى ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعى فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا طالما أن الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود عطيفة.

(١٤٧)

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الأدلة". إثبات. "تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لمحكمة الموضوع الاطمئنان إلى الأدلة بالنسبة لمتهم وعدم الاطمئنان إليها بالنسبة لمتهم آخر.

(ب) إثبات. "شهادة". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل" حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وإطراح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر.

(ج، د) إثبات. "تقدير الدليل". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

(ج) لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى.

(د) للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص من آخر.

(هـ) إثبات. "تساند الأدلة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة.

(و) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "خبرة". قتل عمد.

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها.

(ز،ح،ط) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " .

(ز) التفات المحكمة عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من أقوال الطاعنين . لايعيب حكمها . طالما أنها لم تعتمد على تلك الأقوال فى تكوين عقيدتها بالإدانة .

(ح) الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . عدم لزوم الرد عليه صراحة .

(ط) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

---

١ — من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر .

٢ — حق محكمة الموضوع فى أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ، ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

٤ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

٥ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٦ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبته التقرير الطبي الشرعى المقدم فى الدعوى من أن المجنى عليه كان فى قدرته التكلم بتعقل عقب إصابته ورأت التعويل عليه فإن هذا يكفى فى الرد على منازعة الطاعنين فى هذا الشأن ولا يقبل منهما من بعد النعى عليها أنها قعدت عن تحقيق هذا الدفاع عن طريق كبير الأطباء الشرعيين طالما أنهما لم يطلبا منها استطلاع رأيه ولم ترهى من جانبها محلا لاتخاذ هذا الاجراء اكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره المطروح ضمن عناصر الدعوى وما دامت المحكمة قد قررت بغير معقب عليها فى ذلك صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها .

٧ — لاتثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من أقوال الطاعنين طالما أنها لم تعتمد عليها فى تكوين عقيدتها بالإدانة .

٨ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل ردا صريحا .

٩ — لاتلتزم المحكمة بتتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ١٩٦٦/٣/٢١ بدائرة بندر منفلوط محافظة أسيوط : سرقوا مبلغ ٣٥٠ ج والأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة لسامى خله إبراهيم بطريق الإكراه الواقع عليه بأن توجهوا إليه بالمخبز الذى يعمل مديراله وطعنه الأول والثانى (الطاعنان) بآلتين حادتين لشل مقاومته وصحبهم فى ذلك الثالث وانتظر الرابع والخامس خارج المخبز لمراقبة الطريق وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه الجروح المبينة بالتقرير الطبي وتمكنوا بذلك من إتمام السرقة وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين الأول والثانى فى المكان

والزمان سالفى الذكر قتلا عمدا المجنى عليه سالف الذكر بأن طعناه بآلتين حادتين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٣٤ — ٢ و ١/٢١٤ — ٢ من قانون العقوبات، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط عدلت الوصف إلى أن المتهم الأول (الطاعن الأول) سرق الساعة والخاتم والأشياء الأخرى المبينة بالتحقيق والمملوكة لسامى خله إبراهيم بطريق الإكراه الواقع عليه بأن توجه إلى المخبز الذى يعمل به ويقوم المجنى عليه على إدارته وطعنه بآلة حادة لشل مقاومته وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه الجروح المبينة بالتقارير الطبية وتمكن بذلك من السرقة وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل المجنى عليه المذكور عمدا بأن طعنه بآلة حادة عدة طعنات فى جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وأن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) فى يوم ١٩٦٦/٣/٢٧ أخفى الساعة والأوراق المبينة بالتحقيق والمملوكة للمجنى عليه وهو يعلم أنها متحصلة من جريمة سرقة بالإكراه الواقع على مالكها. ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٢٣٤ و ١/٢١٤ — ٢ و ١٧ و ٧٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول؛ و ١/٤٤ — ٢ و ٢/١/٣١٤ و ١٧ من هذا القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى بمعاقبة المتهم الأول بالسجن عشر سنوات ومعاقبة المتهم الثانى بالسجن خمس سنوات وبراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة السرقة بالإكراه التى اقترنت بجريمة القتل ودان الطاعن الثانى بجريمة إخفاء الأشياء المسروقة قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم استند فى إدانة الطاعن الأول إلى قول نقل عن المجنى عليه قبل وفاته لا يعدو أن يكون ترديدا للإسم الأول للطاعن دون لقبه وهذا القول على فرض صدوره من المجنى عليه لا يكفى للإدانة . كما استند الحكم

إلى أقوال الشهود ثابت حسين سيد وشعبان أحمد صالح وعبد السلام حسين فى حين أنه يبين من الرجوع إلى أقوال هؤلاء الشهود أنهم لم يروا شيئا وأنهم عذبوا للإدلاء بما قرروه ولم يشر الحكم إلى واقعة تعذيب هؤلاء الشهود واستند الحكم أيضا فى إدانته إلى أنه ضبط ملوثا بالدماء التى لم يبين مصدرها ووجود سحجات ظفرية من تماسك فى حين أن التحليل قد أثبت أنه لاتوجد دماء بملابسه وعلل الطاعن الآثار التى وجدت بملابسه بأنها من طين وأثبت وكيل النيابة فى محضره مايؤيد ذلك وبينما ذكر الحكم أن الدماء التى وجدت بجلباب الطاعن خالية من أجلوتنين فإنه عاد وذكر أنه من الجائز أن تكون الدماء العالقة بجلبابه هى من دماء القتيل أما السحجات الظفرية التى وجدت بجسم الطاعن فقد أثبت التقرير الطبى الشرعى أنها قديمة وأسند الحكم إلى الطاعن الأول أنه ضرب وحده المجنى عليه وانتزع من رسغه الساعة ومن أصبعه الخاتم فى حين أن المحكمة وصفت المجنى عليه بأنه سمين وجاء بتحريات المباحث أن الطاعن حدث صغير السن لا يمكنه أن يرتكب الحادث وحده ولم تعن المحكمة بتحقيق دفاعه بأن سنه أقل من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث وقالت بأنه بلغ السادسة عشرة كما يبين من درجة نموه وصور الأشعة فى حين أن السن لاتثبت إلا بشهادة الميلاد أو بتقدير الطبيب الشرعى وقد أشار الطاعن الأول فى دفاعه إلى التأخير فى بلاغ الحادث و إلى أن هذا البلاغ جاء خلوا من أى اتهام وأن رجال الشرطة عندما اتهموا بالتقصير فى برقيات ارسلت إلى النائب العام لفقوا له هذا الاتهام وأن المبلغ ثابت حسين وزميله شعبان أحمد صالح أتهما فى شكوى بأنهما القاتلان إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع كما قال الدفاع عن الطاعن الأول أن المجنى عليه لا يمكنه النطق عقب اصابته نظرا لجسامة هذه الاصابة واستدل على ذلك بشهادة سائق سيارة الاسعاف ورجال الشرطة وطبيب المستشفى الذين قرروا أنهم سألوا المجنى عليه فلم يجبهم غير أن المحكمة لم تشر إلى هذا الدفاع ولم تعن بتحقيقه عن طريق كبير الأطباء الشرعيين وأشار الطاعن الثانى فى دفاعه إلى أنه كان محبوسا بسجن المركز ولا يعلم شيئا عن ساعة القتيل التى ضبطت بمنزله وأن هذه الساعة قد أحضرها رجال الشرطة من زوجة القتيل لإثبات التهمة ضده بدليل أنها وجدت غير متوقفة ولا يعقل أن تكون أخفيت بمنزله أسبوعا وتظل غير متوقفة ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع بينما اعتد الحكم بعدول الشاهد محمد على محمد من أقواله الأولى بالنسبة إلى

المتهمين الآخرين وقضى ببراءتهم فإنه التفت عن عدول باقى الشهود عن أقوالهم فى شأن الطاعن الأول كما اطرح الحكم فى شأن باقى المتهمين الدليل المستمد من ضبط السكين والمطواة بمقولة أنه لم يعثر بهما على آثار دماء ولم يثبت استعمالهما فى الحادث ولكنه قضى بإدانة الطاعن الأول تأسيسا على ضبط السكين والمطواة ملوثتين بالدماء و بينما استند فى التدليل على علم الطاعن الثانى بأن الساعة المضبوطة بمنزله مسروقة ، إلى أنه شقيق الطاعن الأول فإنه نفى علم المتهم الثالث بأن الخاتم المضبوط معه مسروق مع أنه زوج أخته والأخ وزوج الأخت فى درجة واحدة من العلم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " أنها تحصل فى أن محسن فرغلى هريدى و يبلغ من العمر ستة عشر عاما كان يعمل بمخبز حسين سيد إبراهيم الذى يديره القتيل سامى خله إبراهيم واعتاد المبيت به مع بعض العمال الذين يبكرون فى القيام بعملهم إلا أن المتهم إذ سولت له نفسه قتل المجنى عليه والاستيلاء على بعض أشيائه التى اعتقد أنها تمثل متع الحياة فى سنه فقد أعد لذلك عدته فحمل سلاحا حادا وتخلف عن العمل فى ذلك اليوم صباحا وانتظر حتى اقترب الليل من النصف ثم توجه للمخبز فى الوقت الذى يعلم فيه بانتهاء العمل فى الفترة الأولى وخلود العمال إلى الراحة وجلوس المجنى عليه وهو سمين الجسم فى كرسيه يغفوا أمام مكتبه بمدخل المخبز وقد صح ما توقعه فوجد الهدوء شاملا والمجنى عليه غافيا والعمال فى الداخل نائمين فإستل سكينة و بدأ يطعن المجنى عليه فى وجهه فرفع المجنى عليه يده اليمنى يدافع عن نفسه فأصابها المتهم إلا أنه رأى المجنى عليه وقد أفاق لنفسه وهب يدافع عن حياته فاشتد ساعد المتهم وكال له ضربات عنيفة بشدة وقسوة يحتورها الخوف من الموقف فراح يضرب على غير هدى لينهى حياة هذا الرجل الذى رفض أن يستجيب للقتيل من الضربات الأولى فأصابه فى صدره و بطنه بعدة ضربات نافذة قاتلة فلما نزفت دماؤه وظهر المجنى عليه بمظهر المحتضر تمكن المتهم من انتزاع ساعته اليدوية التى كانت برسغه وخاتمه الذهبى من إصبعه كما استولى على مامعه من نقود وأوراق ثم استكان جانبا بالمخبز مطمئنا الى أن أحدا لن يشتبه فى أمره لأنه من عماله وعليه واجب الحضور ليلا للعمل ولكن الحياة دبت فى المجنى عليه مرة أخرى فتحرك إلى داخل المخبز يستغيث

بالعمال الذين يبيتون به وهو يسير مترنحا ولم يتوقع المتهم أن يطول بالمجنى عليه الأمر بعد أن بهت لعودة المجنى عليه إلى وعيه بعد أن كان الحادث قد نال من المجنى عليه حتى أنه لم يستطع حراكا إلا أن المجنى عليه تمكن من الوصول إلى داخل المخبز ومال بجسده الثقيل على الطوايل الخشبية المعدة لوضع العجين فتساقطت فى دوى أيقظ العاملين ثابت حسين سيد وشعبان احمد صالح اللذين فوجئا بوجود المجنى عليه غارقا فى دمائه وهو يتمتم — محسن — محسن وكان هذا الأخير — المتهم — واقفا فى مكانه وما أن سمع المجنى عليه يلفظ إسمه حتى انهارت مقاومته فخرج من المخبز هاربا فتبعه العاملان إلا أنه تمكن من الفرار فعادا إلى المخبز ليجدا المجنى عليه صريعا فأبلغا الإسعاف بالأمر فحمل رجاله المجنى عليه إلى المستشفى حيث توفى متأثرا بجراحه وقد أخفى القاتل بعض ماسرقه لدى شقيقه المتهم الثانى جمعه فرغلى هريدى." وقد أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال ثابت حسين سيد وشعبان احمد صالح وعبد السلام حسين سيد ومن ضبط الطاعن الأول ملوثا بالدماء وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ومحضر ضبط الطاعن الثانى . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وكانت الأدلة التى أوردها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شهود الإثبات الخمسة وهم حمادة سيد ومحمد على محمد وثابت حسن سيد وشعبان احمد صالح وعبد السلام حسين سيد ولم يدع أحد منهم بوقوع إكراه عليه سوى الشاهدين الأول والثانى ولا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من أقوالهما طالما أنها لم تعتمد عليها فى تكوين عقيدتها

بالإدانة بل اكتفت بأقوال الشهود الثلاثة الآخرين الذين لم يتنصلوا من شهادتهم أو يدعوا بوقوع إكراه عليهم . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير الصفة التشريحية وتقرير الفحص أن المجنى عليه كان يمكنه أن يتكلم بتعقل عقب الاعتداء عليه وأن الطاعن الأول بلغ السادسة عشرة من عمره كما يبين ذلك من درجة نموه وصور الأشعة وكان لم يتقدم إلى المحكمة بمستخرج رسمى يثبت حقيقة سنه ولم يدع بوجوده وكان له مع ذلك إذا كان قد تبين له بعد الحكم عليه أن سنه دون ذلك أن يتبع ما نص عليه فى المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ثم أثبت الحكم أن به سحجات ظفرية من تماسك قد تعاصر وقت الحادث وأن السكين والمطواه لم يثبت أن بهما دم آدمى أما ساعة اليد التى ضبطت بمنزل الطاعن الثانى مع أوراق الدعوى فقد عثر بها على دماء آدمية وإن لم تكف لفحص الفصائل وأن جلباب الطاعن الأول وفانلته وصديريه قد عثر بها جميعا على دماء آدمية وإن لم تكف لبحث الفصائل بالنسبة إلى الفانلة والصديرى أما الجلباب الخارجى فقد ثبت من فحص ما به من دماء وكذلك فحص دماء القتيل أنها كلها خالية من أجلوتنين وبذلك تكون فصيلة الدماء واحدة هى O أو أن تكون العينة لكل منهما قد فسدت وأنه من الجائز أن تكون الدماء العالقة بهذا الجلباب هى من دماء القتيل وكان يبين من المفردات المنضمة أن ما أثبته الحكم له أصله الثابت فى الأوراق . ولما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى من أن المجنى عليه كان فى قدرته التكلم بتعقل عقب إصابته ورأت التعويل عليه فإن هذا يكفى فى الرد على منازعة الطاعنين فى هذا الشأن ولا يقبل منهما من بعد النعى عليها أنها قعدت عن تحقيق هذا الدفاع من طريق كبير الأطباء الشرعيين طالما أنهما لم يطلبا منها استطلاع رأيه ولم ترهى من جانبها محلا لاتخاذ هذا الإجراء إكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره المطروح ضمن عناصر الدعوى وما دامت المحكمة قد قررت بغير معقب عليها فى ذلك صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها . لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة

الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم بعد أن دلل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن الأول تدليلا سائغا وأثبت عليه أنه هو وحده الذى قتل المجنى عليه بقصد سرقة ماله وساعة يده وخاتمه وأنه أخفى الساعة وأوراق القتيل لدى شقيقه الطاعن الثانى عرض لموقف باقى المتهمين فى الدعوى ومن بينهم الطاعن الثانى فقضى ببراءتهم من جناية القتل العمد المقترنة بجناية السرقة بالإكراه التى كانت مسندة إليهم جميعا بوصفهم فاعلين أصليين فيها وذلك فى قوله "وحيث إنه بالنسبة لما نسب لباقى المتهمين من اشتراكهم فى هذا الاعتداء فإن المحكمة ترى فيه أنه غير ثابت فى الدعوى بدليل أن شهود المخبز لم يروا أحدا منهم وأن شهادة محمد على محمد التى ذهب فيها إلى رؤية المتهمين جميعا ثلاثة منهم داخل المخبز واثنين خارجه وقت الحادث قد عدل عنها بجلسة اليوم وهذا العدول هو القول الحق ذلك أنه يتفق وما قرره عمال المخبز من عدم رؤيتهم لأى من المتهمين سوى الأول منهم ولأن الشاهد ثابت حسين سيد قطع بالتحقيق بأن جميع المحلات التى بالشارع الذى يقع به المخبز كانت قد أغلقت أبوابها وقت الحادث وبذلك يكون هذا الشاهد الذى ادعى الرؤية من محله المواجه للمخبز غير صحيحة ويكون عدوله عنها سليما وبالتالى تكون الأوراق خالية من دليل قبل باقى المتهمين على تدخلهم فى هذا الحادث . أما ضبط السكين والمطواه بمنزل جمعه فرغلى فلم يثبت أن بها دماء آدمية كما لم يثبت أنها هى بذاتها المستعملة فى الحادث" ثم انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن الثانى بجناية إخفاء أشياء متحصلة من جناية سرقة بالإكراه مع علمه بذلك فى قوله "وحيث إنه من الساعة الخاصة بالقتيل والتى تعرفت عليها زوجه وضبطت بخأة بمنزل المتهم جمعة فرغلى هريدى وهى ملوثة بالدماء ومعها بعض أوراق المجنى عليه وفى أعقاب الحادث فإنه قاطع الدلالة على إخفاء المتهم لهذه الأشياء وهو يعلم بأنها متحصلة من جريمة سرقة بالإكراه انتهت بقتل المجنى عليه خاصة والمتهم شقيق القاتل السارق وقد حرص على إخفاء هذه الأشياء بمنزله الذى احتفظ بمفتاحه وإن تغيب عنه . وقد شهد النقيب محروس أبو غريب بالتحقيقات مع الشرطى على فاضل فراج بأن المتهم فتح باب الحجرة بمفتاح يحتفظ به وعثر على منديل أسفل دولاب بداخله ساعة القتيل وثلاث ورقات من أوراق القتيل الخاصة لأنها موجهة إليه باسمه فى ١٩٦٢/٧/١٢ ولم يعلل المتهم سبب احتفاظه بها وأنه أقر فى التحقيق ضبطها

على الوجه سالف الذكر وتأخذ المحكمة من كل ذلك علمه والقاتل السارق شقيقه أن الساعة والأوراق متحصلة من جريمة سرقة بالإكراه فمن ثم حقت عليه عقوبتها" . وعرض الحكم فى ختامه لواقعة ضبط المتهم الثالث عبد المعز عبد اللاه محمد محرزا لخاتم القتيل بقـــوله "وحيث إنه عن ضبط خاتم القتيل مع المتهم عبد المعز عبد اللاه محمد فإن المحكمة لا تجد ما يشير إلى علمه بأنه مسروق ولم يقم بالأوراق ما يدل على ذلك أو على اشتراكه فى الحادث ومن ثم تطرح الإتهام الموجه إليه فى هـذا الصدد" ولمـا كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنســبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بمـا تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على علم الطاعن الثانى بأن الأشياء التى ضبطت بمسكنه متحصلة من جناية سرقة بالإكراه قارفها شقيقه وكان قضاء الحكم ببراءة المتهم الثالث عبد المعز عبد اللاه محمد من تهمة إخفاء الخاتم المسروق لعدم اقتناع المحكمة بكفاية الأدلة قبله وثبوت علمه بأن هـــذا الخاتم متحصل من جريمة سرقة لا يتعارض مع قضاء الحكم بإدانة الطاعن الثانى بجريمة إخفاء ساعة القتيل وأوراقه التى ضبطت بمسكنه. كما أن قضاء الحكم ببراءة باقى المتهمين فى الدعوى ومن بينهم الطاعن الثانى من جناية القتل العمد المقترنة بجناية السرقة بالاكراه التى كانت مسندة إليهم اعتدادا منها بعدول شاهد الإثبـات عليهم عن أقواله الأولى فى التحقيقات لا يتناقض بدوره مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطـاعن الأول بهذه الجناية لمـا ثبت لدى المحـكمة أنه هو وحده دون غيره

الذى قارفها وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن شهود الاثبات الثلاثة الذين اعتمد الحكم على أقوالهم فى ادانته لم يعدلوا عن أقوالهم الأولى على نحو ما يدعيه الطاعن فى طعنه . لما كان ذلك وكان مايثيره الطاعن الثانى من أن الحكم اعتمد فى إدانتـه على ضبط السكين والمطواه ملوثتين بالدماء فى مسكنه بينما أطرح هذا الدليل بالنسبة إلى باقى المتهمين هو نعى غير صحيح ذلك بأن الحكم قد أثبت أن السكين والمطواه المضبوطتين لدى هذا الطاعن لم يعثر بهما على دماء ولم يثبت استعمالهما فى الحادث ولم يستند إلى هذه الواقعة فى إدانته . لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) تزوير . "تزوير الأوراق الرسمية" . أحوال شخصية . "زواج" .

محلية المرأة فى عقد الزواج عامة أو أصلية تعد شرطا لانعقاد الزواج ، أما إذا كانت محلية خاصة أو فرعية فهى تعد شرطا لصحته .

الجمع بين المرأة وخالتها . محرم .

وجوب التفريق بين الرجل والمرأة المحرمة عليه .

(ب) تزوير . "تزوير الأوراق الرسمية" . جريمة . "الاشتراك فى الجريمة". اشتراك . أحوال شخصية . "زواج". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عقد الزواج وثيقة رسمية .

إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية فى وثيقة الزواج مع العلم بمخالفة ذلك الحقيقة . تزوير .

---

١ — إن من شروط صحة الزواج محلية المرأة وألا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ومنها الجمع بين المرأة وخالتها فهما من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة ، والعلة فى التحريم هى أنه لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت على الأخرى وبذلك فلا يصح الجمع بينهما لما هو ثابت من تحريم الجمع بين سائر المحارم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن ثم فهذا التحريم بهذه المثابة يعد من الموانع الشرعية المستوجبة للتفريق بين الرجل والمرأة المحرمة ، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كانت محلية

المرأة فى عقد الزواج عامة أو أصلية كما فى الحرمة المؤبدة مما تعد شرطا لانعقاد الزواج أو محلية خاصة أو فرعية كما فى الحرمة المؤقتة مما تعد شرطا لصحته .

٢ — عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها — متى تمت صحيحة — قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا . ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٥/١٧ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط : إشتركا مع موظف عمومى حسن النية هو مأذون ناحية شلش فى ارتكاب تزوير محرر رسمى هو وثيقة عقد الزواج وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أقرا أمامه بخلوهما من الموانع الشرعية حالة كون الأول زوج خالة الثانية مع علمهما بذلك ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٣ بالنسبة إلى المتهمين مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥/١ و ٥٦/١ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهمة بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة الزواج الموصوفة بالمحضر قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله، ذلك بأنه اعتبر جمع الطاعن بين المرأة وخالتها فى عقد الزواج من الموانع الشرعية لأنهما من المحرمات ورتب على ذلك ثبوت جريمة التزوير فى حق الطاعن بعد أن أقر أمام المأذون عند توثيق العقد بعدم وجود هذا المانع، فى حين أن الجمع بين محرمين ليس من الموانع الشرعية فهو لا يعد من قبيل التحريم الذى يحول دون انعقاد عقد الزواج شرعا وإنما هو مجرد تخلف لشرط من شروط صحة العقد فحسب ينبنى عليه فساده ومن ثم يكون الحكم قد عاقب الطاعن على أمر لا جريمة فيه لأن ما أدلى به أمام المأذون من خلوه وزوجته من الموانع الشرعية لا يعد تغييرا للحقيقة، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن وهو متزوج بخالة المتهمة الثانية تقدم لوالد هذه الأخيرة طالبا منه يدها فرفض وأفهمه أنه متزوج بخالتها وهى لذلك محرمة عليه شرعا إلا أن الطاعن إزاء ذلك اتفق مع المتهمة الثانية على أن يعقدا قرانهما فى ديروط وتنفيذا لهذا الإتفاق تقدما فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ إلى مأذون ناحية شلش مركز ديروط وطلبا منه عقد قرانهما فحرر وثيقة الزواج بناء على ما قرراه أمامه من خلوهما من الموانع الشرعية وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه فى حق الطاعن والمتهمة الثانية أدلة مستمدة من أقوال المأذون ووالدى المتهمة الثانية وأقوال هذه الأخيرة ومما ثبت من وثيقة زواج الطاعن بالمتهمة الثانية وإشهاد طلاق خالة المتهمة الثانية وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن والمتهمة الثانية المؤسس على عدم علمهما بحكم الشرع فى قيام هذا التحريم وأنهما ما أن علما به حتى سارع الطاعن إلى تطليق خالة المتهمة الثانية ورد عليه بما مفاده أنه ثبت من أقوال والدى المتهمة الثانية أنهما أفهما الطاعن بقيام المانع الشرعى الذى يحول دون زواجه بابنتهما كما أقرت المتهمة الثانية بأن الطاعن كان يعلم بهذا التحريم مما يدل على أنها هى والطاعن حينما قررا أمام المأذون بخلوهما من الموانع الشرعية لم يكونا جاهلين بحكم الشرع وأن زواجهما محرم شرعا ومما يؤكد ذلك أنهما عمدا إلى عقد قرانهما فى بلدة

تابعة لمركز ديروط خلاف مدينة أسيوط المقيمين بها حتى لا يفتضح أمرهما وهو ما يوفر فى حقهما القصد الجنائى لديهما فى الجريمة التى دينا بها كما يتوافر به ركن الضرر المتمثل فى الإضرار بحقوق الزوجة الأخرى خالة المتهمة الثانية وزعزعة الثقة بالأوراق الرسمية ولا يغير من ذلك ما قال به الطاعن من أنه صحح زواجه من المتهمة الثانية بأن تزوجها بعقد جديد لاحق لأنه أمر لا يمحو جريمة التزوير التى توافرت أركانها وثبتت صحتها فى حق الطاعن والمتهمة الثانية . وهذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وصحيح فى القانون ويتفق وحكم الشرع ، ذلك بأنه من شروط صحة الزواج محلية المرأة وألا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ومنها الجمع بين المرأة وخالتها فهما من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة ، والعلة فى ذلك التحريم هى أنه لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت على الأخرى وبذلك فلا يصح الجمع بينهما لما هو ثابت من تحريم الجمع بين سائر المحارم بالكتاب والسنة والإجماع ومن ثم فهذا التحريم بهذه المثابة يعد من الموانع الشرعية المستوجبة للتفريق بين الرجل والمرأة المحرمة ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كانت محلية المرأة فى عقد الزواج عامة أو أصلية كما فى الحرمة المؤبدة مما تعد شرطا لانعقاد الزواج أو محلية خاصة أو فرعية كما فى الحرمة المؤقتة مما تعد شرطا لصحته . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها — متى تمت صحيحة — قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا . لما كان ذلك ، وكان الجمع بين المرأة وخالتها هو من الموانع الشرعية وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما سلف فان الحكم إذ دان الطاعن بارتكابه جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج على أساس أنه حضر أمام المأذون وقرر أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك فإنه يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن من أن هذه الواقعة لا يعاقب عليها القانون فى غير محله . لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٤٩)

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٣٨ القضائية

قانون . "القانون الأصلح" . تموين . "كيروسين" .

إصدار وزير التموين قرار أصبح بمقتضاه الفعل المسند إلى المتهم مباحا غير مؤثم . إستفادة المتهم من هذا القرار باعتباره قانونا أصلح . لا يؤثر فى ذلك إصدار الوزير قرارا آخر قبل الحكم النهائى فى الدعوى باعادة أحكام القرار الأول المؤثم .

أوجب قرار وزير التموين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ فى المادة ٤٥ منه على مديرى المستودعات الرئيسية لشركات البترول والجمعية التعاونية للبترول ووكلائها ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع أن تكون البيانات المدونة بإقراراتهم المكتوبة عن كوبونات الكيروسين المتجمعة لديهم مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات المنصوص عليها فى المادة رقم ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ . ولما كان وزير التموين قد أصدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ وقبل الفصل فى الدعوى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقضى فى مادته الأولى بإلغاء المواد من ٤٢ إلى ٥٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فأصبح الفعل المسند إلى الطاعن فعلا مباحا غير مؤثم ، ومن ثم فإنه يستفيد من هذا القرار لأنه هو القانون الأصلح للمتهم وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يؤثر فى هذا النظر أن الوزير بما له من سلطة خولها له القانون قد أصدر بعد ذلك وقبل

الحكم النهائى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يقضى بإعادة العمل بأحكام المـواد من ٤٢ إلى ٤٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل إذ لا يضار المتهم به ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الإلغاء وقرار الإعادة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر المنيا : لم يطابق البيانات المدونة فى السجلات المقررة للبيانات المدونة فى السجلات بالإقرار المكتوب وذلك على الوجه المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بندر المنيا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مع تطبيق المـادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه . فاستأنف المتهم ، ومحكمة المنيا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم مطابقة البيانات المدونة بإقراره المكتوب عن كوبونات الكيروسين المتجمعة لديه للبيانات المدونة بالسجلات المقررة قانونا قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الفعل الذى دين الطاعن بارتكابه إنمـا كان مؤثمـا بموجب نصوص المواد ٤٥ وما بعدها من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه صدر – بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا – قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ألغى المواد آنفة الذكر وأصبح الفعل المسند للطاعن غير مؤثم ، فكان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها عملا بأحكام الفقرة الثانية من

المادة الخامسة من قانون العقوبات أن تقضى ببراءة الطاعن . ولا يقدح فى ذلك صدور قرار وزير التموين رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ بإعادة العمل بأحكام المواد التى سبق أن ألغيت بموجب القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ لأن مجرد صدور قانون أصلح للمتهم قبل الحكم فى الدعوى نهائيا يستفيد منه المتهم حتى ولو ألغى هذا القانون الأصلح بقانون لاحق قبل الحكم فى الدعوى نهائيا .

وحيث إن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن إتهم بأنه فى يوم ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ ببندر المنيا بصفته وكيلا للجمعية التعاونية للبترول لم يطابق البيانات المدونة بإقراره المكتوب عن كوبونات الكيروسين المتجمعة لديه للبيانات المدونة بالسجلات المقررة قانونا وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقا للمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارين الصادرين من وزير التموين رقمى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ و ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة أول درجة قضت فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بإدانة الطاعن وفقا لمواد الاتهام فاستأنف الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا فى ٢ مايو سنة ١٩٦٨ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير التموين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد أوجب فى المادة ٤٥ منه على مديرى المستودعات الرئيسية لشركات البترول والجمعية التعاونية للبترول ووكلائها ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع أن تكون البيانات المدونة بإقراراتهم المكتوبة عن كوبونات الكيروسين المتجمعة لديهم مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات المنصوص عليها فى المادة رقم ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ ، وكان وزير التموين قد أصدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ وقبل الفصل فى الدعوى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، قضى فى مادته الأولى بالغاء المواد من ٤٢ إلى ٥٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فأصبح الفعل المسند إلى الطاعن فعلا مباحا غير مؤثم ، ومن ثم فإنه يستفيد من هذا القرار لأنه هو القانون الأصلح للمتهم وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يؤثر فى هذا النظر أن الوزير بما له من سلطة خولها له القانون قد أصدر قرارا آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى هو القرار

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ يقضى بإعادة العمل بأحكام المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل ، إذ لا يضار المتهم به ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الإلغاء وقرار الإعادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بإدانته الطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٥٠)

الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٨ القضائية

عقوبة . موانع العقاب . "عاهة فى العقل" . مسئولية جنائيه . قتل عمد . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

على المحكمة فى حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة فى عقله — أن تأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية .

توجب المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٦٢ على المحكمة — فى حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة فى عقله — أن تأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جريمة القتل العمد إنتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها دون أن تصدر المحكمة أمرا بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ٦ من أبريل سنه ١٩٦٤ بدائرة مركز أبو حماد محافظة الشرقية : قتل عمدا كوثر حماد سيد أحمد بأن انهال عليها

طعنا بآلة حادة سكين قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام. فقرر بذلك وإدعت كلا من أنصاف حماد سيد أحمد ونعمات حماد سيد أحمد مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) ببراءة المتهم مما أسند إليه (ثانيا) إلزامه أن يدفع إلى المدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٥٠جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة القتل العمد بسبب عاهة فى عقله دون أن يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفقا لنص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جريمة القتل العمد إنتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت إرتكابها دون أن تصدر المحكمة أمرا بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية. ولما كان نص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢) قد أوجب على المحكمة أن تأمر بهذا الإجراء فى هذه الحالة وهو مالم تفعله وإذ جاء حكمها خلوا من الإجراء المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفق القانون.

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٥١)

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ) قتل عمد . جريمة . " أركانها " . " الاشتراك فيها " . قصد جنائى . فاعل أصلى . شريك . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) من هو فاعل الجريمة فى معنى المادة ٣٩ عقوبات ؟
الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله .

(ب) إشتراك المتهمين فى إحداث إصابات المجنى عليه بقصد ازهاق روحه . حدوث الوفاة نتيجة هذه الإصابات . اعتبار كل متهم مسئولا عن جريمة القتل عمدا بوصفه فاعلا أصليا .

(ج) تحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق ولو نشأ لحظة تنفيذها .

(د) القصد الجنائى أمر باطنى ، العبرة فى الاستدلال عليه بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه .

(هـ) حسب الحكم فى إستظهار نية القتل ، الاستناد الى وقائع تؤدى الى قيامها .

(و ، ز) إثبات . " إثبات بوجه عام . خبرة . شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(و) كون بعض إصابات المجنى عليه قاتلة ، لا ينفى أن إصابات أخرى ساهمت فى إحداث وفاته .

(ز) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها .

(ح، ط) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ح) للمحكمة الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(ط) لا إلزام على المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة المؤثرة .

(ى) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص . أساسه الواقع ، لا احتمال ما كان يوسع كل مدافع أن يبديه .

---

١ — البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين انهالوا معا على المجنى عليه ضربا بالعصى والشراشر بقصد إزهاق روحه أخذا بالثأر وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه ورقبته وصدره وأطرافه وأن الإصابات جميعا بين راضة وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التى أحدثها .

٣ — يتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

٤ — القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، والعبرة فى ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه . ونية تدخل الطاعنين فى إقتراف جريمة القتل تحقيقا لقصدهم المشترك قد تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد ، و إتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه .

٥ — متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالاخذ بالثأر وتعدد الإصابات وتعمدها فى المقاتل و بإستعمال آلات حادة وراضة تحدث القتل وأن الجناة لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى معرفة فى القانون .

٦ — لاتناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الإصابات بذاتها تؤدى إلى الوفاة و بين إثباته أنها جميعا قد أسهمت فى إحداث الوفاة لأن ما يلزم عن البعض لاينتفى لزومه حتما عن الكل .

٧ — الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما

يؤدى إليه إقتناعها مادام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تعول على شهادة شهود الإثبات وأن تعرض عن شهادة شهود النفى إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل ، فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه .

٨ - من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك بجلسة المحاكمة .

٩ - لا تلتزم المحكمة فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

١٠ - إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أى متهم لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة المنسوبة إليه ، فإن مصلحة كل منهم فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ، ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٧٥ سنة ١٩٦٧ مركز سوهاج المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧٧ سنة ١٩٦٧ بأنهم فى يوم ٧ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج : قتلوا كامل محمود حسنين عمدا بأن إنهالوا عليه ضربا بالعصى والشراشر قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وادعت فكرات محمد عبد الرحيم - زوجة المجنى عليه - مدنيا بمبلغ مائة جنيه تعويضا مؤقتا قبل المتهمين جميعا متضامنين . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وإلزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى المدعية

بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد قد شابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وبنى على البطلان فى الإجراءات وخالف الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعنين دلل على كذب شهود الإثبات بشواهد عددها ، إلا أن الحكم أعرض عن دلالة هذه الشواهد وأطرح شهادة شهود النفى دون بيان العلة ، ولم يتحدث الحكم بشىء عما ثبت من تقرير التحليل من عدم وجود آثار دماء بالشرشرة والعصا المضبوطتين والمقول باستعمالهما فى الحادث . كما أن الحكم – وقد انتفى سبق الإصرار – كان جديرا به أن يأخذ كل متهم بما إقترفه وأن يحدد الإصابات التى أحدثها ومواضعها لأن بعضها لا يحدث الوفاة ، فلا يسأل محدثها عن جناية القتل العمد بما تستلزمه من قصد خاص ، ولم يعن الحكم برفع ما شاب تقرير الصفة التشريحية من تناقض إذ ورد فى نتيجته أن جميع الإصابات أسهمت فى إحداث الوفاة إلا أنه لم يلبث أن حدد إصابات بعينها رأى أنها هى وحدها التى نشأت عنها الوفاة ، ولم يشر بشىء إلى ما جاء على لسان أحد الشهود بمحضر الجلسة من أن الطاعن الأول لم يكن يحمل أداة من أدوات القتل فى يده سواء كانت عصا أو شرشرة مع ما قد يكون لهذا الجزء من شهادته من أثر فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه هذا إلى أن محاميين قد ترافعا عن الطاعنين جميعا جملة واحدة مع إختلاف مراكزهم فى الدعوى مما كان يقتضى فصل دفاع كل منهم وإفراد محام خاص به حتى تتاح له كامل الحرية فى إبداء دفاعه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن بين الطاعنين وبين المجنى عليه ثأرا ، ولما مر بهم على الطريق وهم فى حقلهم تحركت فى أنفسهم الرغبة فى الأخذ بالثأر فانقضوا عليه معا وأنهالوا عليه طعنا بآلات حادة وضربا بآلة راضة قاصدين من ذلك إزهاق روحه شفاء لثأرهم ، ولم

يتركوه إلا جثة هامدة بعد أن أحدثوا به تسعة جروح قطعية برأسه ، وأربعة جروح قطعية طعنية بعنقه فضلا عن عدة جروح قطعية أخرى باليدين والساعدين والساقين ، فتوفى متأثرا بهذه الإصابات جميعها وما أحدثته من كسور متفتتة بعظام القبوة والقاعدة بالجمجمة وماصحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما يتنجها من وجوه الأدلة وهى شهادة الشهود بين راء للحادث وراو عنه وتقرير الصفة التشريحية الذى أثبت إسهام الإصابات جميعها بين راضه وقطعية فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية ، وهو ماله أصله الثابت فى الأوراق التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن وأطرح الحكم شهادة شهود النفى وما تذرع به الدفاع من شواهد للتشكيك فى التهمة أخذا بأدلة الثبوت فى الدعوى والتى تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليه إقتناعها مادام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ولها فى سبيل ذلك أن تعول على شهادة شهود الإثبات وأن تعرض عن شهادة شهود النفى إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل فما إطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من نعى على الحكم لإطراحه أقوال شهود النفى وأخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى إنما يتحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها . لما كان ذلك وكان خلو ما ضبط من شرشرة وعصا من أى أثر للدماء لايقدح فى إستدلال الحكم من حصول الإعتداء على المجنى عليه بمثل هاتين الأداتين أيا كانتا ، وذلك ردا إلى جماع الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بعد ملزمة بأن تتحدث عن إسقاطها لدلالة ضبطهما أو عدم وجود أثر لدماء بهما ، إذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر فى تكوين عقيدتها إثباتا أو نفيا ، والمحكمة لاتلتزم — فى أصول الإستدلال — بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين هذه العقيدة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من

الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا اسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه -على الأقل- مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة و إلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، و يتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لإتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أوتكونت لديهم فجأة ، و إن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى إقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين الطاعنين إذ أولهم والد الأخيرين والمعيه بينهم فى الزمان والمكان ، وصدورهم فى مقارفة الجريمة من باعث واحد ، واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، وهو ما لم يقصر الحكم فى إستظهاره حسبما تقدم بيانه ، فإن ماينعاه الطاعنون على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعنين قد إنهالوا معا على المجنى عليه ضربا بالعصى والشراشر بقصد إزهاق روحه أخذا بالثأر وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه ورقبته وصدره وأطرافه وأن الإصابات جميعا بين راضة وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه

فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التى أحدثها لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثاروا مطعنا حول تقرير الصفة التشريحية وكان لاتناقض بين إثبات التقرير أن بعض الإصابات بذاتها تؤدى إلى الوفاة ، وبين إثباته أنها جميعا قد أسهمت فى إحداث الوفاة لأن مايلزم عن البعض لاينتفى لزومه حتما عن الكل، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن لايكون له محل. لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر وتعدد الإصابات وتعمدها فى المقاتل وباستعمال آلات حادة وراضة تحدث القتل وأن الجناه لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى معرفة فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الأدلة التى إستند إليها الحكم أن كلا من الطاعنين قد أنكر التهمة ، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أى منهم لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه ، فإن مصلحة كل منهم فى الدفاع لاتكون متعارضة مع مصلحة الآخر ،ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولايبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل وكان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بوجود تعارض بين أجزاء الدليل الفنى وهو منتف حسبما تقدم ـ وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك بجلسة المحاكمة وكان الحكم قد أخذ بقول الشاهد فى تحقيقات النيابة مما له أصل فيها ، فقد إنحسر عن الحكم قالة البطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب . لما كان ذلك . فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٥٢)

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) تلبس . رشوة . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . قبض . مأمورو الضبط القضائى .

حالة التلبس لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش . علة ذلك ؟

(ب) رشوة . جريمة . " أركانها " .

إنعقاد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى .

(ج ، د ، هـ ، و) تفتيش . " الدفع ببطلانه " . إثبات . " إعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الإعتراف " . " حقها فى تجزئة الدليل " .

(ج) بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .

(د) الإعتراف بضبط المبلغ المدفوع رشوة وإجراء التفتيش الذى يتمخض عنه قسيان لورودهما على محل واحد وتأديهما إلى نتيجة واحدة .

(هـ) تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل . موضوعى .

(و) لمحكمة الموضوع تجزئة أى دليل ولو كان إعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .

(ز ، ح ، ط) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

(ز) الخطأ فى الإسناد لا يقدح فى سلامة الحكم فيما خرج من سياق إستدلاله وجوهر تسبيبه .

(ح) عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(ط) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

---

١ — إن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى — متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم — تفتيش شخصه ومنزله كما هو المستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فالأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون . وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ، وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم .

٢ — تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

٣ — من المقرر أن بطلان التفتيش — بفرض وقوعه — لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المبلغ الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ، كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونمى إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتفتيش المدعى ببطلانه .

٤ — الإعتراف بضبط مبلغ الرشوة وإجراء التفتيش الذى يسفر عنه قسيمان لورودهما على محل واحد وتأديهما إلى نتيجة واحدة .

٥ — من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بالتفتيش وما ينتج عنه هو

من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

٦ — من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أى دليل ولو كان إعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . ولما كان الحكم قد استوفى إستدلاله إستمدادا من أدلة الإثبات وإطراحا لدعوى القرض حين إعتبرها دعوى مرسلة ولم يكن لضبط مبالغ أخرى لدى الطاعن — قلت أو كثرت — أثر فى الإستدلال على قبوله للرشوة وإنما كان ذلك إستطرادا من المحكمة إلى بيان عدم حاجة الطاعن إلى الإقتراض . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون فى غير محله .

٧ — الخطأ فى الإسناد لا يقدح فى سلامة الحكم فيما خرج عن سياق إستدلاله وجوهر تسبيبه .

٨ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول .

٩ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الإسكندرية : بصفته موظفا عموميا " رئيس المشتريات

والتوريدات بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية " طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن طلب وأخذ من محمد عبد السلام سرور مبلغ خمسة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل إنجاز صرف التأمينات المستحقة له لدى كلية الهندسة وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الارتشاء قد بنى على الخطأ في الإسناد وشابه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن اعتمد في قضائه بالإدانة على أقوال الشاهد ناصف الدرديرى - زميل الطاعن - من أنه حرر إستمارة الصرف وسلمها للطاعن في اليوم السابق على الحادث لمراجعتها وأنها وجدت يوم الحادث فوق مكتب الطاعن ، في حين أن الثابت من محضر الضبط أنها كانت بمكتب الشاهد المذكور ثم إن الطاعن لم يعمد إلى تعطيل صرفها كما توهمت المحكمة جريا وراء النيابة العامة في خطئها بل إن إجراءات الصرف أخذت سيرها الطبيعى ، كما دفع الطاعن بأن تسلم مبلغ الخمسة جنيهات على سبيل القرض وأن دعوة الرشوة ملفقة ضده مدللا على ذلك بشواهد عددها في دفاعه الشفوى والكتابى إلا أن الحكم لم يقسط هذا الدفاع حقه ولم يتفطن إلى أسسه كما دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصول الإجراء على غير ما قيدته به النيابة العامة بإذن التفتيش من وجوب أن يكون عند قيام المتهم بإستلام الرشوة . وهو ما لم يحصل بل تم الإجراء بعد أن وضع المتهم المبلغ في جيبه بعيدا عن عين مأمور الضبط الذى لا يصح له أن يتلقى نبأ التلبس عن غيره إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ الطاعن بإعترافه بإعتباره قسيما للتفتيش الباطل مع أن ما نسب إليه ليس نصا في اقتراف الجريمة فلا يصدق عليه في صحيح القانون وصف الإعتراف كما تصح تجزئته ومن ناحية

أخرى فقد اعتمدت المحكمة فى الإدانة على شهادة الضابطين مع أنه يمتنع قانونا قبول شهادة مأمور الضبط على إجراء باطل قام به هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان الإعتراف لصدوره عن الطاعن متأثرا فيه بنتيجة الإجراء الباطـل إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يسوغ به إطراحه مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن المقاول محمد عبد السلام سرور تقدم إلى كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية بطلب صرف الإستمارة ٥٠ ع . ح بمبلغ تسعة وأربعين جنيها قيمة العشر الذى دفعه تأمينا لعملية أتم تنفيذها . فاشترط عليه الطـاعن بصفته رئيس قسم المشتريات والتوريدات أن ينقده خمسة جنيهات رشوة لقاء إنجازه ما يختص به من مراجعة الإستمارة والأمر بصرف قيمتها فتظاهر المقاول بالقبول ولجأ إلى رئيس حرس الكلية الرائد محمد ذهنى ابراهيم الذى صحبه إلى الرائد محمد نظمى الطرابلسى بالمباحث العامة حيث أبلغه بالحادث فسلمه الأخير ورقة من فئة الخمسة جنيهات أثبت رقمها بمحضر عرضه على النيابة العامة التى أمرت بضبط المتهم وتفتيشه حال قيامه بإستلام المبلغ وتوجه المبلغ إلى المتهم فى مكتبه بينما انتظر الضابطان فى غرفة الحرس وسلمه المبلغ المتفق عليه ليقوم بانجاز إجراءات صرف الإستمارة حسبما وعد . ثم أبلغ الضابطين فقاما بضبط المتهم وتفتيشه فعثرا فى الجيب الإيسر لسترته على المبلغ المرقوم ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهى شهادة الشهود فى المساق المتقدم وإعتراف المتهم فى جميع مراحل الدعوى وفى جلسة المحاكمة بضبط المبلغ فى جيبه وهـــذا الذى أثبته الحكم تتوافر به عناصر جناية الإرتشاء التى دين الطاعن بها مدللا عليها بما يؤدى إلى ما رتب عليها . لـما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أخذا من أقوال المبلغ والشاهد ناصف الدرديرى زميل الطاعن فى مكتبه أن إستمارة الصرف كانت موجودة على مكتب الطاعن حين ضبط وكان لـما حصله الحكم من أقوالهما أصله الثابت من الأوراق حسبما أقر به الطاعن فى طعنه وكان الشاهد والطـاعن يشتركان فى مكتب واحد بإقراره فإن المنازعة فى مكان وجود الإستمارة عند أداء مبلغ الرشوة تعتبر جدلا موضوعيا صرفا فيما استخلصه الحكم من أقوال الشاهدين المذكورين . إذ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقـدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها

مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما زعمه الطاعن من أن المبلغ الذى قبضه كان على سبيل القرض لا الرشوة واعتبره قولا مرسلا لا يطمئن إليـــه وهو من إطلاقات السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها لما هو مقرر من أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول . لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء أى دليل ولو كان إعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . وكان الحكم قد إستوفى إستدلاله إستمدادا من أدلة الإثبات وإطراحا لدعوى القرض حين إعتبرها دعوى مرسلة ولم يكن لضبط مبالغ أخرى لدى الطاعن — قلت أو كثرت — أثر فى الإستدلال على قبوله للرشوة وإنما كان ذلك إستطرادا من المحكمة إلى بيان عـــدم حاجة الطاعن إلى الإقتراض ومن ثم فإن الخطأ فى الإسناد — بفرض وقوعه — لا يقدح فى سلامة الحكم فيما خرج عن سياق إستدلاله وجوهر تسبيبه . لما كان ذلك وكان الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه أمام وكيل كلية الهندسة بإعتباره قد صدر عن إرادة حرة أمام رجل علم لا أمام مأمور ضبط أو رجل من رجال السلطة العامة وكان من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بالتفتيش وما ينتج عنه هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هـــذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذ الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها . لما كان ذلك وكان الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه فى جلسة المحاكمة بضبط المبلغ معه بعيدا عن مظنة التأثر بنتيجة التفتيش المدعى ببطلانه وكان الإعتراف بضبط المبلغ وإجراء التفتيش الذى يسفر عنه قسيمين لورودهما على محـــل واحد وتأديهما إلى نتيجة واحدة هى ضبط مبلغ الرشوة . وكان من المقـــرر أن بطلان التفتيش بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق

للمتهم بحيازته ذات المبلغ الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونمى إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتفتيش المدعى ببطلانه ومع ذلك فان حالة التلبس بذاتها لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى — متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم — تفتيش شخصه ومنزله كما هو المستفاد من المادتين ١/٤٦ و ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فالأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع — وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون — وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ — وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم — ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ولم يبق إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ — وهو ما هدف إليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره — وإذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ أمر النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية الرشوة . ومتى كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ و ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره ولا وجه لما نعاه ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٥٣)

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ القضائية

أسباب الإباحة . دفاع شرعى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

(أ) حق الدفاع الشرعى عن المال شرع لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . المادة ٢٤٦ عقوبات .

تمسك المتهمين بأنهما إنما لجآ إلى القوة لرد المجنى عليهما من أرضهما حين دخلاها عنوة لمنع انتفاعهما بها . وجوب الرد على هذا الدفاع .

(ب) الإلتجاء إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . وجوب توفر الظروف الزمنية وغيرها التى تسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

(ج) تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتخذ وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .

(د) قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء على النفس بالفعل

(هـ) كفاية أن يكون الفعل المتخوف منه خطرا حقيقيا فى اعتقاد المتهم وتصوره .

---

١ ـــ أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب إنتهاك حرمة ملك الغير . ولما كان الطاعنان قد تمسكا أمام المحكمة بأنهما إنما لجآ إلى القوة لرد المجنى

عليهما من أرضهما حين دخلاها عنوة لمنع إنتفاعهما بها ، وكان الحكم قد أشار إلى تحقيق شيخ البلد فى هذا الشأن وما أسفر عنه من حيازة الطاعنين للأرض المتنازع عليها ، كما سلم بمعاودة المجنى عليهما الدخول فيها عصرا حيث وقع الحادث ، فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم إن التحقيق الإدارى لا يقطع بحيازة الطاعنين للأرض حيازة فعلية وحقيقية إذ كان لزاما على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعنين ، وكان المجنى عليهما هما اللذان دخلاها بقصد منع حيازة الطاعنين لها بالقوة فإنهما يكونان قد ارتكبا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعنين الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون. أما وهى لم تفعل فقد قام حكمها على خطأ يعيبه .

٢ — إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما .

٣ — إن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتخذ وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

٤ — لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس ، ومن ثم فإن قول الحكم بأن الاعتداء على الطاعنين لم يكن مستمرا لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن نفسيهما إزاء اعتداء المجنى عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللحاق بهما .

٥ — لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وفى تصوره ، بشرط أن يكون هذا التصور

وذلك الاعتقاد مبنيا على أسباب مقبولة — وهو ماقصر الحكم فى استظهاره — مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٥/١٠ بدائرة مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة . المتهم الأول : أحدث عمدا بمحمود عبد العزيز عطا الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الإصابات المذكورة أفضت إلى موته . المتهم الثانى : أحدث عمدا بعبدالرحمن عبد العزيز عطا الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد فى العظم المقدمى لرأسه مساحته ٣ × ٣ سم مما تقدر معه مدى العاهة بنحو ١٢ ٪ أثنى عشر فى المائة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والثانى بالمادة ١/٢٤٠ من القانون ذاته فقرر بذلك وادعى بحق مدنى كل من الباشا عبد العزيز عطا — أخ المجنى عليه محمود عبد العزيز عطا — بصفته وصيا على أولاد أخيه القصر رجب ومحمد وكريمه وآمال الشهيرة بزينب وعيده محمد حميده هلول زوجته وقمر فوج عقبة والدته وطلبوا القضاء لهم قبل المتهم الأول بمبلغ ألف جنيه ، كما ادعى عبد الرحمن عبد العزيز عطا مدنيا بمبلغ ٢٥٠ ج تعويضا قبل المتهم الثانى . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة محمد محمد هلول الجهادى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية المقامة من الباشا عبد العزيز عطا بصفته وصيا على القصر رجب ومحمد وكريمه وآمال الشهيرة بزينب أولاد المرحوم محمود عبد العزيز عطا وعيده محمد حميده هلول بصفتها زوجته وقمر فرج عقبه الأم بإلزام محمد محمد هلول الجهادى بأن يدفع إليهم خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة (ثانيا) بمعاقبة فتحى محمد هلول الجهادى بالحبس مع الشغل لمدة سنة والنفاذ والزامه أن يدفع إلى عبد الرحمن عبد العزيز عطا مبلغ ١٥٠ ج

مائةوخمسين جنيها على سبيل التعويض، ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دان أولهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وثانيهما بإحداث عاهة مستديمة — قد فسد استدلاله وأخطأ فى القانون وران عليه القصور، ذلك بأن الطاعنين دفعا بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال والنفس لرد اعتداء المجنى عليهما حين دخلا أرضا لهما بقصد منع حيازتهما بالقوة . وهو ما يوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، ورددا لاعتدائهما عليهما بالضرب الذى خلف بهما إصابات إلا أن الحكم أطرح هـــذا الدفاع وتساند فى ذلك على أن المجنى عليهما دخلا الأرض لحرثها بحجة أنها مؤجرة لهما من مالكها وأن ماقام به شيخ البلد من تحقيق فى هذه الواقعة لا يقطع بأن الأرض كانت فى وضع يد الطاعنين ولا فى انحسار حق المجنى عليهما فى دخولها وإنه كان يتعين على الطاعنين الالتجاء إلى السلطات ويقول الطاعنان إن هذا الذى ذهب إليه الحكم فضلا عن مخالفته للقانون فإنه لا يصلح ردا على دفاعهما وخاصة أنهما كانا قد التجآ إلى السلطات فى الصباح فلم يرتدع المجنى عليهما وعاودا دخول الأرض عصرا ، كما أن رده على حق الطاعنين فى الدفاع عن النفس جاء معيبا كذلك لأنه على الرغم من تسليم الحكم بمبادرة المجنى عليه الأول بالاعتداء على الطاعن الأول فإنه لم يقبل من هذا الطاعن رد التعدى بدعوى أن المجنى عليه لم يكن سادرا فى ضربه، وذلك بالرغم مما حصله الحكم على لسان أحد الشهود من أن المجنى عليه المذكور كان يجرى خلف الطاعن الأول الذى هرب خوفا من بطشه، و يضيف الطاعنان أن رد الحكم بالنسبة لموقف الطاعن الثانى جاء منطويا كذلك على منطق غير مفهوم ولا يتفق مع أحكام القانون . وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بإدانة الطاعنين ، وأثبت ما قال به الطاعنان عن مجريات الحادث وفحواه أن المجنى عليهما كانا قد دخلا

فى الصباح أرضاق حيازة الطاعنين فشكياهما للعمدة فلم يرتدعا وعادا عصرا فدخلاها مرة ثانية فلما أراد الطاعنان إخراجهما منها تعديا عليهما بالضرب الذى خلف بهما إصابات مما اضطرا معـــه إلى رد هذا الاعتداء . وبعد أن أورد الحكم ما تقدم وأثبت إصابات الطاعنين عرض إلى الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمـال ورد عليه فى قوله . " بجلسة المحاكمة وبلسان الدفاع عن المتهمين أثار القول بأن المتهمين كانا فى حالة دفاع شرعى عن المـال وعن النفس يجوز معه رده بالاعتداء وذلك بمقولة إنه بخصوص الدفاع الشرعى عن المـال فإن وضع يد المتهمين على الأرض ثابت من المحضر الذى قام بتحريره شيخ الناحية بسؤال الجيران والذى أشار إلى أن الأرض فى وضع يد المتهمين وما ورد بالمعاينة من أن المجنى عليهما قاما بحرث الأرض وأنه رغم تقديم الشكوى فى الصباح إلى عمدة البلدة من اعتداء المجنى عليهما على الأرض الزراعية فانهما عاودا الاعتداء ثانية بإجراء الحرث الأمر الذى يجوز معه دفعه ورده بالحق المخول لهما وهو الدفاع الشرعى عن المـال ، ولمـا كان يجاب على هذا الشق من الدفاع بأن المجنى عليهما وقد قاما بحرث الأرض بحجة أنها مؤجرة إليهما من المـالك لها والذى تربطه بأحدهما صلة وثيقة أضف إلى ذلك أن الاجراء الذى قام به شيخ الناحية والمتضمن قوله بسؤال جيران الحقول المجاورة وأنه استخلصه من أقوالهم بأن الأرض فى وضع يد المتهمين بأن هذا لا يقطع وحده بأن الأرض كانت فى وضع اليد الفعلى والحقيق لكل من المتهمين أو أنه ليس للمجنى عليهما أية حقوق تخول لهما النزول إليها وإجراء الحرث أضف إلى ذلك أنه كما ورد على لسان المتهمين من قول برؤيتهما المجنى عليهما بالحقل وطلبا منهما الخروج وتركه فكان بوسعهما الالتجاء للسلطات لاقناعهما بالخروج من الأرض وتركها للمتهمين خاصة وأنه لم تكن هناك من ضرورة ملحة يخشى منها على سلامة المـال أو الإضرار به فى التأخير فى اخراج المجنى عليهما من الأرض الزراعية وهى كما ورد بالتحقيقات كانت خالية من أى زراعة نامية وأى زراعة نابتة بل كانت عبارة عن أرض فضاء بها آثار لعملية حرث وهذه لا تضفى على الواقعة وضعا يجوز معه إيقاع اعتداء على المجنى عليهما بمقولة إنه فى سبيل الدفاع عن المـال وذلك على وفق الوارد بنص المـادة ٢٤٧ عقوبات التى جرى نصها " وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية ومن ثم يكون هذا الشق من الدفاع ولا سند

له من القانون ويتعين طرحه جانبا . وحيث إنه بخصوص قول الدفاع بأن المتهمين كانا كلاهما فى حالة دفاع عن النفس يجوز معه استعمال ما يكفى من القوة لرد الاعتداء فإن الثابت من مطالعة مجرى الواقعة وعلى وفق أقوال المتهمين سويا وهو قول المتهم فتحى محمد هلول من أن المجنى عليه عبد الرحمن عبد العزيز عطا ابتدأ بالاعتداء عليه بالضرب بفأس أصابته بجرح رضى بفروة الرأس وأنه دفاعا عن نفسه اعتدى بالضرب على المعتدى عليـــه وأحدث به إصابة رأسه التى تخلف عنها العاهة المستديمة فإن ذلك القول لايستقيم وضعا لقيام حالة الدفاع الشرعى ذلك لأن المجنى عليه عبد الرحمن عطا لم يكن بدوره مستمرا فى الاعتداء ومواصلة الضرب حتى يقال بأن المتهم فتحى أراد الدفاع عن نفسه أو أنه كانت هناك مظاهر ترجح خشية وقوع الاعتداء ذلك لأن الثابت من التحقيقات أن المجنى عليه عبد الرحمن عبد العزيز عطا سقط على الأرض فاقدا الحركة على أثر الاعتداء الواقع عليه من يد المتهم فتحى هلول وبذلك يسقط القول بأن هذا الأخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه من اعتداء وقع أو يخشى وقوعه من المجنى عليه عبد الرحمن عبد العزيز وأن ما وقع منه هو رد اعتداء أصابه من يد ضاربه وهو لا يسوغ له التمسك بحق الدفاع الشرعى لانتفاء مقوماته ولا يقدح فى الأمر وجود تلك الإصابة التى برأسه والواردة بأوراق علاجه لأنها كانت سابقة على ضربه المجنى عليه عبد الرحمن عطا وأما عن إصابة الكتف وهى عبارة عن الكدم بالكتف الأيمن فهذه لم يرد فى أقوال المتهم فتحى أن الذى أحدثها هو عبد الرحمن عطا بل قرر بأنها من يد المجنى عليه محمود عبد العزيز وهو بدوره لايسوغ له الاعتداء على شخص آخر خلاف الضارب له والذى كان يرقد بدون حراك إثر الاعتداء الأول . وحيث إنه بخصوص قول الدفاع أن المتهم محمد محمد هلول كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وذلك على وفق ماورد بأقواله بالتحقيق من رؤيته عبد الرحمن وهو يضرب المتهم فتحى ثم قيام المجنى عليه محمود عطا بضربه بالفأس فقام هو بقذف المجنى عليه محمود عطا بفأس كانت بيده فأصابت المجنى عليه وأحدثت تلك الضربة التى أودت بحياته فإن هذا التصوير لايستقيم والقول بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن نفسه أو نفس زميله المتهم فتحى ذلك لأن المجنى عليه الأول عبد الرحمن عبد العزيز كان قد سقط على الأرض فاقد الحركة فأصبح لايخشى أمره ثم كان موقف المجنى عليه الثانى محمود عطا الذى

اعتدى عليه بالضرب بالفأس فأحدث برأسه تلك الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وهى عبارة عن جرح رضى بفروة الرأس وشرخ بالقشرة الخارجية فإن هذه الإصابة جاءت أولا ثم قام هو من جانبه برد الاعتداء وضرب المجنى عليه محمود عطا ولم يكن هذا الأخير لازال مستمرا فى ضربه بل كما ورد وصفا لحالته وعلى لسان هذا المتهم أنه اعتدى عليه بالضرب بعد وقوع الاعتداء عليه هو وعلى وفق أقواله فى التحقيقات " فراح ضاربنى بالفأس فى رأسى فأنا دخت من الضربة والفأس بتاعتى كانت فى إيدى فرحت حادفها جت فيه " ثم قوله " وأنا مكنتش أقصد حاجة بس أنا حدفته بالفأس " وهذه تؤكد أن المجنى عليه محمود عطا لم يكن مستمرا فى الاعتداء عليه أو كان فى حالة يتخوف معها من مواصلة الاعتداء أو يخشى سوء العاقبة فقيامه بالاعتداء عليه بالضرب هو فى حقيقة الأمر رد الاعتداء ولا يعتبر من قبيل الدفاع الشرعى عن النفس لانتفاء شرائطه القانونية على الوجه سالف البيان" . وما أورده الحكم فيما تقدم بصدد الرد على الدفاع الشرعى بشقيه غير سديد ، ذلك بأن القانون قد أباح فى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . ولما كان الطاعنان قد تمسكا أمام المحكمة بأنهما إنما لجآ إلى القوة لرد المجنى عليهما عن أرضهما حين دخلاها عنوة لمنع انتفاعهما بها ، وكان الحكم قد أشار إلى تحقيق شيخ البلد فى هذا الشأن وما أسفر عنه من حيازة الطاعنين للأرض المتنازع عليها ، كما سلم بمعاودة المجنى عليهما الدخول فيها عصرا حيث وقع الحادث ، فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن التحقيق الإدارى لا يقطع بحيازة الطاعنين للأرض حيازة فعلية وحقيقية إذ كان لزاما على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى اذا كانت للطاعنين وكان المجنى عليهما هما اللذان دخلاها بقصد منع حيازة الطاعنين لها بالقوة فإنهما يكونان قد ارتكبا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعنين الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون ، أما وهى لم تفعل فقد قام حكمها على خطأ يعيبه . ولا يدرأ عن الحكم هذا الخطأ أن يكون قد أشار إلى أنه كان بوسع الطاعنين الالتجاء إلى السلطات لدفع الاعتداء ، ذلك بأن إمكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حالة

الدفاع الشرعى بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد الى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما . وإذ كان الحكم لم يلق بالا للظروف التى أحاطت بالطاعنين حين لم يرتدع المجنى عليهما بعد أن لجأ الأولان إلى السلطات فى الصباح بل عادا إلى التعرض من جديد فى عصر اليوم ذاته ، فإنه يكون قد قام على نظر يقصر عن حمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمرا اعتباريا يجب أن يتخذ وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات. ولما كان الحكم قد سلم بحصول التعدى على الطاعنين تعديا خلف بهما إصابات أثبتها التقرير الطبى وحصل من أقوال الشاهد محمد ناجى هلول — التى عول عليها فى إدانة الطاعنين — أن المجنى عليه الأول كان يطارد الطاعنين بعد هربهما ، فإن قول الحكم بأن الاعتداء على الطاعنين لم يكن مستمرا لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن نفسيهما إزاء اعتداء المجنى عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللحاق بهما ، ذلك لأنه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل الاعتداء على النفس بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولايلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وفى تصوره بشرط أن يكون هذا التصور وذلك الاعتقاد مبنيا على أسباب مقبولة وهوما قصر الحكم فى استظهاره مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس. لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٥٤)

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) خبز . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع ."الإجراءات أمامها" .

(أ) التزام محكمة الموضوع بالاجابة أو الرد على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه . عدم ادعاء المتهم أن المحكمة منعته من مناقشة الشاهد ، وعدم تمسكه بسماع شاهد آخر . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) خطأ الحكم ماديا فى الكتابة . لا تأثير له فى سلامة الحكم .

---

١ — الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، فاذا كان الطاعنان لا يدعيان بأسباب طعنهما أن المحكمة منعتهما من مناقشة شاهد ، ولم يتمسكا فى ختام مرافعتهما بسماع شاهد آخر ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٢ — متى كان مفاد عبارة الحكم المطعون فيه وسياقها لا تدع مجالا للشك فى أن مراده منها قد انصرف إلى عدم صحة دفاع الطاعنين بعد أن أفصح الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه صراحة عن اطمئنانه إلى ما أثبته الشاهد محرر محضر الضبط بمحضره وما شهد به بمحضر الجلسة ، فان قول المحكمة

فى نهاية أسباب حكمها أنه اتضح لها صحة دفاع الطاعنين ، لايعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة لا يصح اعتباره تناقضا يؤثر فى سلامة الحكم بل هو سهو واضح لا يخفى على من يراجع أسباب الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٧/٦/١٤ بدائرة قسم أول المنصورة : أنتجا خبزا بلديا أقل من الوزن المقرر . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٢٤ و ٣٨ / حـ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٨٢ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح بندر المنصورة المستعجلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وكفالة ٣٠ جنيها لوقف التنفيذ لكل منهما بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة إنتاج خبز بلدى أقل من الوزن المقرر قانونا قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه تناقض فى التسبيب ، ذلك بأن محكمة ثانى درجة سجلت بمحضر جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ رفضها سؤال الشاهد الأول وسواء أكانت تقصد بهذا القرار عدم الاسترسال فى مناقشته أو رفضها سماع أقوال الشاهد الآخر الذى لم تناقشه فانها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع . كما أن المحكمة وقد أوردت فى مدونات حكمها أن الخبز المضبوط من النوع المرتجع غير المعد للبيع فقد كشفت عن عدم صلاحية نتيجة وزنه قواما لإدانة صحيحة .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة سمعت شهادة مفتش التموين وشاهدى نفى الطاعنين فلما استأنفا الحكم قدم المدافعان عنهما لمحكمة ثانى درجة بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٨ إعلانا بشاهدى نفى سمعت المحكمة أقوال أولهما وهو مخبر بتموين الدقهلية وأثناء مناقشته أثبت بمحضر الجلسة أن المحكمة رفضت سؤال الشاهد الأول ثم استمرت فى توجيه الأسئلة إليه، ولا يبين من محضر الجلسة إن كان الشاهد الثانى قد حضر فعلا أو أنه لم يتم إعلانه وإن كانت المحكمة لم تسمع شهادته، ثم ترافع المدافعان دون أدنى إشارة أو تعليق على العبارة التى جاءت بمحضر الجلسة وبغير أن يطلب أيهما من المحكمة سماع أقوال الشاهد الآخر أو تأجيل نظر الدعوى لسماع شهادته. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لا يدعيان بأسباب طعنهما أن المحكمة منعتهما من مناقشة الشاهد الأول، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن سماع أقوال الشاهد الثانى ما دام أن الطاعنين لم يتمسكا فى ختام مرافعتهما بسماع شهادته، ذلك بأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض لدفاع الطاعنين ورد عليه فى قوله "حيث إن المحكمة تطمئن إلى محضر الضبط وإجراءاته ولا ترى التعويل على دفاع المتهم الثانى ـ الطاعن الثانى ـ ولا أقوال شاهديه اطمئنانا منها إلى محضر الضبط الثابت فيه أن الخبز المضبوط هو من المنتج حديثا والمأخوذ من بيت النار عدا ٤٠ رغيفا كانت قد أنتجت قبل وصول القوة وكانت لا تزال ساخنة مما يؤكد سلامة الإجراءات وأن العجز فى النقص يرجع إلى عمد المتهمين سعيا فى الكسب غير المشروع مما يتعين معه عقابهما بمواد الاتهام" وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله " إن الدفع بالبطلان لا سند له من القانون إذ أن إجراءات الضبط والتفتيش ووزن الخبز قد تمت وفقا للقانون وأن المفتش المرافق للحملة والذى استشهد به المتهمان قرر أن الخبز كان ساخنا الأمر الذى يدل على صحة دفاعهما من أن الخبز لم يكن معدا للبيع

وأنه رجوع ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف ومفاد عبارة الحكم المطعون فيه وسياقها لا تدع مجالا للشك فى أن مراده من الجملة الأخيرة قد انصرف إلى عدم صحة دفاع الطاعنين بعد أن أفصح الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه صراحة عن اطمئنانه إلى ما أثبته مفتش التموين بمحضر ضبط الواقعة وما شهد به بمحضر الجلسة من أن الخبز المضبوط كان ساخنا وناتجا حديثا ، وأن قول المحكمة فى نهاية تسبيب حكمها أنه اتضح لها صحة دفاع الطاعنين من أن الخبز لم يكن معدا للبيع وأنه رجوع لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة لا يصح اعتباره تناقضا يؤثر فى سلامة الحكم بل هو سهو واضح لا يخفى على من يراجع أسباب الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———————

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٥٥)

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) تموين . دقيق . مسئولية جنائية . " المسئولية الفعلية . المسئولية المفترضة " .

(أ) مسئولية صاحب المحل ومديره فى مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قيام مسئولية المدير سواء أكان متوليا الإدارة بنص العقد أو بالفعل .

(ب) تأثيم الشارع واقعة بيع الخبز ناقص الوزن سواء وقعت من صاحب المخبز أو مديره أو عاملا فيه أو أى شخص خلافهم . تسويته بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها و بين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه .

---

١ ــ إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته بالفعل . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من انحسار الإدارة عنه بنص العقد مادامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده .

٢ ــ يعاقب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص

يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقــع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها إلى القواعد العـامة فى قانون العقوبات ، إلى النصوص الخاصة فى القرار . و بذلك يكون القانون قد نحا نحــو التسوية بين المسئولية الإفتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها و بين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخـلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقـع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أبو المطامير بصفتهم الأول صاحب مخــبز والثانى مديرا والثالث خراطا للمخبز أنتجوا خبزا أفرنــكيا يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابهم بالمواد ٣٤ /٢ ، ٥ ب من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين ٤٠ سنة ١٩٥٩ و ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة أبو المطامير الجزئية قضت حضوريا عمــلا بمواد الإتهام بحبس كل من الثانى والثالث ستة أشهر مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه وتغريم الأول مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مــدة الحبس وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ لــكل من المتهمين الثانى والثالث بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحــكوم عليهم هذا الحــكم ومحــكمة دمنهور الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث بقبول الإستئناف شــكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن وكيل المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هـو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصفه مديرا لمخبز أنتج خبزا ناقص الوزن ، قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع التهمة المسندة إليه أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه لا يعمل مديرا للمخبز ، ودلل على ذلك بصورة من رخصة المحل وصورة من عقد العمل بينه وبين مالك المخبز إلا أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع مع جوهريته ، ولم ترد عليه بما ينفيه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن على أساسين أولهما أنه كان قائما بإدارة المخبز حين الضبط ، وثانيهما أنه باع الخبز ناقص الوزن ، ودال على قيامه الفعلى بالإدارة بما ذكره صاحب المحل — المتهم الأول فى الدعوى — من أنه ناط به إدارة المخبز ليلة الضبط ، وما أقـر به المتهم الثالث من قيام الطاعن بما نيط به ، وما شهد به محرر المحضر من أنه كان قائما بالإدارة متوليا عملية البيع بالمخبز . ولما كان ثبوت الإدارة لغير الطاعن سـواء بموجب عقد العمل أو بموجب الثابت برخصة المخبز لاينفى عنه قيامه بالإدارة الفعلية التى أثبتها الحكم فى حقه ، وكان الحكم قد عرض لدفاعه وأقسطه حقه ورد عليه بما يفنده أخذا بالأدلة المتقدمة ، وكان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين إذ نص على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحـل من مخالفات لأحكامه ، فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد ، أو قائما بإدارته بالفعل فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من انحسار الإدارة عنه بنص العقد ما دامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده . لما كان ذلك ، وكان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعـدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقـع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات ، وإلى النصوص الخاصة فى القرار ،

وبذلك يكون القانون قد نحا نحـو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها ، وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على إعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وماتوخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بوصفه قد باع الخبز ناقص الوزن، بصرف النظر عن كونه مديرا للمخبز ، يكون قـد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره ولا وجه لمـا نعاه ، ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

العدد الثانى — السنة التاسعة عشرة

إثبـات

إجراءات المحاكمة

	القاعدة	الصفحة
٣ — لا يلزم لاعتبار الجانى مخفيا لشيء مسروق أن يكون محوزا له إحرازا ماديا .		
(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١٢٠	٦٠٣
إرتباط		
١ — تقدير توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . أمر موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٤	٤٤١
٢ — شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . وقوع القتل تأهبا لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة . وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما .		
على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٧	٥٨٩
راجع ايضا : دعوى جنائية القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٧١٧ وعقوبة . والقاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٧٩		
إساءة إستعمال المواصلات التليفونية		
راجع : حكم . القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥١٤ .		
أسباب الإباحة		
" إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون " .		
١ — الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع تبيح للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على		

	القاعدة	الصفحة
حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٥	٤٩٧
٢ — إحتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب . عدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء.		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٠	٥١٨
" الدفاع الشرعى " .		
١ — سكوت الطاعن عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أمام محكمة الموضوع ، وكون الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . ليس للطاعن إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٩)	٨٠	٤٢٠
٢ — حق الدفاع الشرعى عن المال شرع لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . المادة ٢٤٦ عقوبات .		
تمسك المتهمين بأنهما إنما لجآ إلى القوة لرد المجنى عليهما عن أرضهما حين دخلاها عنوة لمنع انتفاعهما بها . وجوب الرد على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٣	٧٦٥
٣ — الإلتجاء إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . وجوب توافر الظروف الزمنية وغيرها التى تسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٣	٧٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق صاحب العمل فى اعتبار كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء معيشة .		
متى يتعين القضاء بالإحالة عند نقض الحكم ؟		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٣	٧٠١

إعتراف

راجع : إثبات . "إعتراف" .

إعدام

راجع : حكم ونقض .

(القاعدتان ٨٩ ، ١١٧ بالصحيفتين رقم ٤٦٠ ، ٥٨٩)

إقراض بربا فاحش

	القاعدة	الصفحة
قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية ولو لشخص واحد .		
العبرة فى تحقق هذه الجريمة هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد .		
ثبوت أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لإنقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة . توافر الجريمة وعدم انقضائها .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٣	٥٧٣

أمر إحالة

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٧١١)

	القاعدة	الصفحة
أمر حفظ		
للنيابة العامة الرجوع فى أمر الحفظ الصادر منها بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى ، طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٣	٤٩٠
أوامر عسكرية		
راجع : إعانة غلاء المعيشة .		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٧٠١)		
أوراق رسمية		
راجع : إثبات " أوراق رسمية "		
(ب)		
باعث . بطلان . بناء .		
باعث		
راجع : إتلاف مزروعات .		
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٤٥)		
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٥٩٧)		
بطلان		
١ — القيد الوارد فى المادتين ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١٨٤ من قانون العقوبات لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى الجنائية ، بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبي الجرائم واستجماع الأدلة عليهم .		

بناء

	القاعدة	الصفحة
٣ — يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥	٥٣٦
٤ — صدور الورقة فعلا من الموظف المختص بتحريرها ليس شرطا فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية . إعطاء الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥	٥٣٦
٥ — يستوى فى التزوير المعاقب عليه أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥	٥٣٦
٦ — كون البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس . وجوب العقاب على التزوير فى هذه الصورة .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥	٥٣٦
٧ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق ؟		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٥	٥٣٦
٨ — مجرد تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، يتحقق به تزويرها ، و ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٧	٦٧٣
٩ — تعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا و بنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقـــة . يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير .		

تصد

تعويض

	القاعدة	الصفحة
٢ — انتقال الضرر المادى من المضرور — إذا ما ثبت له الحق فيه — إلى خلفه .		
شروط انتقال الضرر الأدبى من المضرور إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى : إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٩)	٨٠	٤٢٠

تفتيش

	القاعدة	الصفحة
إذن التفتيش :		
"إصداره" .		
١ — القيد الوارد فى المادتين ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و١٨٤ من قانون العقوبات لاينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى الجنائية ، بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبى الجرائم واستجماع الأدلة عليهم .		
تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية .		
بطلان إجراءات الدعوى الجنائية بطلانا من النظام العام إذا ما اتخذت قبل صدور الطلب فى حالة من حالاته .		
صدور الإذن بالتفتيش وتنفيذه قبل صدور طلب برفع الدعوى الجنائية . بطلان هذه الإجراءات وما اسفر عنها من ضبط .		
لاصحة للقول بأن الجريمة متلبس بها إذا كان ضبط محلها بعد تفتيش مأذون به من النيابة .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٧	٤٥١

	القاعدة	الصفحة
٣ — حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية. طبيعة هذا الحق ومداه ؟		
شمول هذا الحق الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فحسب .		
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٥	٦٢٧
" الدفع ببطلان التفتيش "		
١ — عدم جواز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض . إثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)...	٨٨	٤٥٦
٢ — عدم الاعتداد بالأدلة المستمدة من التفتيش الباطل ، لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه .		
قضاء المحكمة بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى التفتيش الآخر الذى أدى إلى ضبط المخدر ومدى صلته بالتفتيش الذى أبطلته . يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٦	٦٦٩
٣ — بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٢	٧٥٨
تقادم		
وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا . مضى مدة أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان		

	القاعدة	الصفحة
الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه فى هـذا الحكم أو اتخاذ أى اجراء قاطع لمدة التقادم . وجوب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٦٨)	١٠٦	٥٤٣

تقرير التلخيص

	القاعدة	الصفحة
١ ـ كون تقرير التلخيص الذى تلاه عضـو الدائرة التى أصدرت الحكم من عمل هيئة سابقة ، لايدل على أن القاضى الذى تلاه لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أنه رأى فيه ما يكفى للتعبير عما استخلصه من دراسة .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣/٦/١٩٦٨)	١٣٠	٦٤٥
٢ ـ خلو تقرير التلخيص من توقيع المقرر . لايترتب عليه بطلان .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣/٦/١٩٦٨)	١٣٠	٦٤٥

تلبس

	القاعدة	الصفحة
حالة التلبس لاتستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨)	١٥٢	٧٥٨

تموين

	القاعدة	الصفحة
١ ـ وجوب وضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨)	٩٣	٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — تأثيم الشارع واقعة بيع الخبز ناقص الوزن سواء وقعت من صاحب المخبز أو مديره أو عاملا فيه أو أى شخص خلافهم وتسويته بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها و بين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه .		
(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٥	٧٧٧

تهريب جمركى

راجع : دخان .

(القاعدة ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٦٥)

(ج)

جريمة . جمارك

جريمة

الكشف عن الجريمة :

	القاعدة	الصفحة
١ — كل إجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٣	٤٣٨
٢ — تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء مخدر من المتهم وتقديم المتهم المخدر له . ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها . حق المحكمة فى الأخذ بالدليل المستمد من ذلك الإجراء متى اطمأنت الى حصوله .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٣	٤٣٨

	القاعدة	الصفحة
وبناء .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٩٢)		
وتبديد .		
(القاعدتان ١٢٢ ، ١٢٦ بالصحيفتين ٦١١ ، ٦٣٢)		
وتزوير .		
(القواعد أرقام ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٤٨ بالصفحات أرقام ٥٣٦ ، ٦١٥ ، ٦٧٣ ، ٧٤٠)		
وتموين .		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٥٤)		
ودخان .		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٦٥)		
ودعارة .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤١٢)		
ورشوة .		
(القاعدتان ٧٤ ، ١٥٢ بالصحيفتين ٣٩٤ ، ٧٥٨)		
وسلاح .		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦١٥)		
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدتان ٩٥ ، ١٠٠ بالصحيفتين ٤٩٧ ، ٥١٨)		
وصابون .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٨١)		
وعمل .		
(القاعدتان ١٢٣ ، ١٢٩ بالصحيفتين ٦١٥ ، ٦٤٢)		
وقتل عمد .		
(القواعد ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، بالصفحات ٧١٧ ، ٧٢١ ، ٧٥٠)		
ونقد .		
(القاعدتان ٩١ ، ٩٦ بالصحيفتين ٤٦٧ ، ٥٠١)		

	القاعدة	الصفحة
تسبيبه :		
(أ) التسبيب المعيب :		
١ — للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى اسناد التهمة إلى المتهم . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى اشتباه .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٧	٤٠٨
(والطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	٩٩	٥١٤
٢ — متى يجب على الحكم إيراد شهادة كل شاهد على حدة؟		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٩	٤١٦
٣ — إحالة الحكم فى بيان ماشهد به شاهد إلى مضمون ماشهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما . يعيب الحكم بالقصور والخطأ فى الاسناد .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٩	٤١٦
٤ — كل إجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها يعتبر صحيحا منتجا لأثره مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها .		
تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء مخدر من المتهم وتقديم المتهم المخدر له . ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها . حق المحكمة فى الأخذ بالدليل المستمد من ذلك الإجراء متى اطمأنت إلى حصوله .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٣	٤٣٨
٥ — ثبوت أن المتهم — حسب المبين بالشهادة الرسمية الصادرة من النيابة — قد قرر بالاستئناف خلال الأجل القانونى الذى		

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل والأخذ به فى حق متهم دون آخر .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٢	٤٣٠
٢٣ — تناقض الشهود لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٢	٤٣٠
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٨	٤٥٦
(والطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٦	٧٢١
٢٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق متهم دون آخر .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٢	٤٣٠
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٧	٧٢٩
٢٥ — للمحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٢	٤٣٠
٢٦ — الحكم بالإدانة بمقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات . تبيانه موقع الإصابات أو أثرها ودرجة جسامتها . غير لازم لصحته . جواز حدوث الإصابات الرضية من الضرب بالأيدى .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٥	٤٤٤
٢٧ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٥	٤٤٤
(والطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)...	٩٨	٥١٠
(والطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)...	١٤٦	٧٢١
٢٨ — جواز الاستناد الى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله الى الإجرام .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٨	٤٥٦

	القاعدة	الصفحة
حكم الاعدام :		
وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام . إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية . وجوب القضاء بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٩	٤٦٠

(خ)

خبرة . خبز . خطأ . خطف . خيانة أمانة .

خبرة

راجع إثبات " خبرة " .

خبز

راجع تموين .

(القواعد أرقام ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٣٢ بالصفحات أرقام ٤٩٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٦٥٤)

ودفاع

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٧٧٣) .

خطأ

راجع مسئولية جنائية ومدنية .

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٥٤)

	القاعدة	الصفحة
خطف		
راجع دعوى جنائية		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٧١٧)		
خيانة أمانة		
راجع تبديد .		
(د)		
دخان . دستور . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع . دقيق		
دخان		
١ — خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان موجه إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الإستدلال .		
حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص. يؤخذ فى تفسيره بالتضييق .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٥	٣٩٨
٢ — القيد الوارد فى المادتين ٤ من القانون ٩٢ لسنه ١٩٦٤ و١٨٤ من قانون العقوبات لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى الجنائية ، بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبي الجرائم واستجماع الأدلة عليهم .		

	القاعدة	الصفحة
دستور		
راجع قانون .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٦٧)		
دعارة		
١ — ثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة . لا يستلزم طريقة معينة من طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٨	٤١٢
٢ — جواز الاستئناس بسبق اتهام المتهم فى مثل الجريمة المسندة إليه بغض النظر عن مآل الحكم فى تلك الاتهامات .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٨	٤١٢
راجع أيضا : محكمة الموضوع .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤١٢)		
دعوى جنائية		
تحريكها :		
١ — خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان موجه إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال .		
حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص . يؤخذ فى تفسيره بالتضييق .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٥	٣٩٨
(والطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٧	٤٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ — تعرض المحكمة لواقعة جديدة متخذة منها أساسا لإدانة المتهم بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ولا تتصل بما ورد فى أمر الإحالة اتصالا لا يقبل التجزئة . غير جائز . مباشرة محكمة الجنايات حقها فى التصدى . عدم مجاوزته إلى الفصل فى موضوع ما تصدت له من وقائع . المادة ١١ إجراءات .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)	١٤٥	٧١٧
نظرها :		
المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية . اختصاصها بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١١	٥٦٢
انقضاؤها :		
١ — للنيابة العامة الرجوع فى أمر الحفظ الصادر منها بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى ، طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٣	٤٩٠
٢ — وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا . مضى مدة أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن ، دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم أو اتخاذ أى إجراء قاطع لمدة التقادم . وجوب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	١٠٦	٥٤٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى ينم عليه توالى القروض الربوية ولو لشخص واحد .		
العبرة فى تحقق هذه الجريمة هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد .		
ثبوت أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة . توافر الجريمة وعدم انقضائها .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠	١١٣	٥٧٣
دعوى مباشرة		
عدم تقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدنى رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٦	٤٠٢
دعوى مدنية		
١ — عدم تقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدنى رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٨)	٧٦	٤٠٢
٢ — وجوب تحقيق المحكمة ما يقدم إليها من أدلة الإثبات فى الدعوى .		
إغفال المحكمة عنصرا جوهريا من عناصر دفاع المدعية المدنية ودليلا من أدلة الإثبات يعيب حكمها .		
(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	٩٩	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير ودون تقصى ثبوت قيام هذا العذر . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٢	٥٦٩
٨ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية . على المحكمة تناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٦	٥٨٥
٩ — إدانة المحكمة المتهمين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الاصرار وإحداثهم به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وهى غير الإصابة النارية التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد — دون تنبيههم إلى هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١١٨	٥٩٥
١٠ — الدفع بقـــدم الإصابة من الدفوع الجوهرية فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١١٩	٦٠٠
١١ — قدم الإصابة من المسائل الفنية البحت التى يتعين على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١١٩	٦٠٠
١٢ — كون الشيء المبدد قد سلم للمتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمـادة ٣٤١ عقوبات . شرط لقيام جريمـة خيانة الأمانة .		

دفاع شرعى

راجع أسباب الإباحة .

(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٧٦٥)

دفوع

الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

الصفحة | القاعدة

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، عند إعمال المادة السابعة عشرة عقوبات .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠) ... ... | ١٣٩ | ٦٨٦

٨ — حدد المشرع فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح .

سبق إدانة المتهم لجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز الأسلحة النارية بغير ترخيص .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) ... ... | ١٤٢ | ٦٩٧

٩ — جواز إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها — بما فيها جريمتى إحراز السلاح وذخيرته — بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) ... ... | ١٤٦ | ٧٢١

(ش)

شروع . شريك . شهود . شيك بدون رصيد

شروع

راجع : قتل عمد .

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٢١)

شريك

راجع اشتراك .

	القاعدة	الصفحة

شهود

راجع : إثبات "شهود" .

شيك بدون رصيد

١ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مراد الشارع من العقاب فيها . لا عبرة بالدافع على قيامها .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨) ٩٥ ٤٩٧

٢ — الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع تبيح للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨) ٩٥ ٤٩٧

٣ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ منازعة المتهم فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته . لا تأثير له على قيام الجريمة . ما دام أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ — جلسة ٦/٥/١٩٦٨) ١٠٠ ٥١٨

٤ — احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب . عدم إندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ما له بغير توقف على حكم القضاء .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٨) ١٠٠ ٥١٨

	القاعدة	الصفحة
ظروف مشددة		
راجع : إخفاء أشياء مسروقة .		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦٠٣)		
وسلاح .		
(القواعد أرقام ٨٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ بالصفحات ٤٥٦ ، ٦٨١ ، ٦٩٧)		
(ع)		
عاهة مستديمة . عقوبة . عمل . عود		
عاهة مستديمة		
راجع ضرب " ضرب أحدث عاهة "		
عقوبة		
تقسيم العقوبات :		
" العقوبة التكميلية " .		
نطاق المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر فى شأن المصادرة ؟		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)	١٢٢	٦١٥
تطبيق العقوبة :		
١ — جواز الاستناد الى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله الى الإجرام .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٨	٤٥٦
٢ — تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لا يستند الى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٨	٤٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — المتهم لا يضار بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨)	٩٦	٥٠١
٤ — الالتزامات الخاصة بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد وتوفير وسائل الإسعاف لهم وإمساك سجلات لقيد الغرامات . الإخلال بها معاقب عليه بالغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز ألف قرش .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨)	١١٤	٥٧٨
٥ — إحراز السلاح بغير ترخيص بصفة مجردة معاقب عليه بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، أما إحرازه بقصد الإتجار والاستيراد أو الصنع أو الإصلاح ، فمعاقب عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المذكور .		
لا إثم على احراز السلاح فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)	١٢٣	٦١٥
٦ — عدم قيد المتهم تاجر الأسلحة المرخص له بالاتجار فيها بيانا خاصا بسلاح كان يحرزه . معاقب عليه وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بعقوبة الجنحة .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)	١٢٣	٥١٥
٧ — جريمة الإشتراك فى تزوير المحررات العرفية بمقتضى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١٥ عقوبات ، أشد من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)	١٢٣	٦١٥
٨ — عدم جواز إضافة عقوبة الغرامة إلى العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة		

	القاعدة	الصفحة
" ما لا يعد عقوبة " .		
على المحكمة فى حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة فى عقله أن تأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥٠	٧٤٨
راجع أيضا : تزوير .		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٧٣)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٥٥٨)		
عمل		
١ — الالتزامات الخاصة بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد وتوفير وسائل الإسعاف لهم وإمساك سجلات لقيد الغرامات . الاخلال بها معاقب عليه بالغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز ألف قرش .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٤	٥٧٨
٢ — الالتزامان الخاصان بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد مما يتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٤	٥٧٨
٣ — إعتبار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية — بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من العقوبات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية — قانونا أصلح للمتهم .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٣)	١٢٧	٦٣٥

عود

	القاعدة	الصفحة
٣ — اشتراك المتهمين فى إحداث إصابات المجنى عليه بقصد إزهاق روحه . حدوث الوفاة نتيجة هـذه الإصابات . إعتبار كل متهم مسئولا عن جريمة القتل عمـدا بوصفه فاعلا أصليا .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)	١٥١	٧٥٠

راجع أيضا : قانون .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٦٧)

(ق)

قانون

إصداره :

	القاعدة	الصفحة
صدور قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ نفاذا للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفى حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٩١	٤٦٧

سريانه :

	القاعدة	الصفحة
١ — إحتفاظ كل من إقليمى الجمهورية العربية طبقا للمادة ٦٨ من دستور مارس سـنة ١٩٥٨ بنوع من الذاتية التشريعية .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)	٩١	٤٦٧

قصد جنائي

	القاعدة	الصفحة

قوة الأمر المقضى

١ — المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية. اختصاصها بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠) ١١١ ٥٦٢

٢ — العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة ماقضى به . قضاء الحكم فى أسبابه بأن العمال المعينين بعد أول مارس ١٩٥٠ لا يستحقون إعانة غلاء معيشة . قضاء قطعى .

انسحاب حجية الأمر المقضى على أسباب الحكم باعتبارها مكملة للنطوق .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) ١٤٣ ٧٠١

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مبان . محاكمة . محررات رسمية . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الإحالة . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محكمة النقض . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مصادرة . معارضة . ملكية . مواد مخدرة . موانع العقاب موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

١ — كل إجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف من الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتهـا .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥) ٨٣ ٤٣٨

محكمة الموضوع

"الإجراءات أمامها" :

"سلطتها فى تقدير الدليل" .

	القاعدة	الصفحة
القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٩	٤٦٠
حقها فى الرجوع عن حكم سابق :		
قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن . ثبوت أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الاشكال . وجوب الرجوع فى الحكم السابق صدوره بسقوط الطعن .		
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٢	٤٨٦
مسئولية جنائية		
" قيام المسئولية " .		
١ — مسئولية المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من جراء تقصيره فى تعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم . التزام المستأجر قبل المالك بالقيام بأعمال الترميم والصيانة لا يعفى الأخير من المسئولية .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	١٠٩	٥٥٤
٢ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٣)	١٠٩	٥٥٤
٣ — الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية . ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)	١٠٩	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تسليم النقد المصرى من الوكيل عن غير المقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لها قانونا فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى ، يتحقق به التعامل المجرم . (الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١	٤٦٧
١١ — تحقق جريمة التعامل بالنقد المصرى بالوكالة عن غير مقيم بتسليمه لغير المصارف المعتمدة . (الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١	٤٦٧
١٢ — من يقيم بمصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فهو غير مقيم فى معنى القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١	٤٦٧
١٣ — المشروعية والاعتياد هما شرطا الإقامة المعتبرة وفق القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١	٤٦٧
١٤ — صدور قرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ نفاذا للاوضاع الدستورية المستقر عليها وفى حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)	٩١	٤٦٧
١٥ — حظر تحويل النقد الأجنبى من مصر وإليها إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير الإقتصاد . مراد القانون من هذا الحظر ؟ متى يتحقق التحويل . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨)	٩٦	٥٠١
١٦ — المقصود بتعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية ؟ وقوع الجريمة بمجرد التعهد . التعهد المقوم بعملة أجنبية فى الخارج لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة		

	القاعدة	الصفحة
على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الأجنبية — تنفيذا لهذا الالتزام — فى مصر .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٦	٥٠١
١٧ — النشاط المادى فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)	٩٦	٥٠١
نقض		
" المصلحة فى الطعن "		
النعى على الحكم عدم استظهاره أركان جريمة الإختلاس المنسوبة للمتهم . عدم جدواه ما دام أن المحكمة آخذته بعقوبة جناية عرض الرشوة على موظف عام المسندة إليه .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)	١٣٨	٦٧٩
" نطاق الطعن "		
عدم قبول التعرض فى الطعن لغير الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)	١١٢	٥٦٩
" حالات الطعن بالنقض "		
(أ) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .		
١ — تقدير توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . أمر موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٤	٤٤١
٢ — ثبوت أن المتهم — حسب المبين بالشهادة الرسمية الصادرة من النيابة — قد قرر بالاستئناف خلال الأجل القانونى		

	القاعدة	الصفحة
لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . ليس للطاعن إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٩)	٨٠	٤٢٠
٢ — عدم جواز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض . إثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٩)	٨٨	٤٥٦
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
- عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦)	١٠٢	٥٢٦
الحكم فى الطعن :		
١ — وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام : إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية . وجوب القضاء بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)	٨٩	٤٦٠
٢ — وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا . مضى مدة أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة		

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٠٦	١١	يجارى	يماري
٤٤٧	٩	بالشادة	بالشهادة
٤٦٩	١٠	يتمـك	يتمسك
٤٦٩	٢٣	و بقى	و بقى
٤٧٣	٤	لو جدد	لو جود
٥٠٧	١٣	كالتراى	كالتراخى
٥١٦	٤	و بالنفاذ	بالنفاذ
٥١٦	١٥	وقائع	بوقائع
٥١٨	١٩	بصرف	لصرف
٥١٩	٢	متعلقا	متعلق
٥٢٩	١٢	أخذ	آخذ
٥٣٠	٢	يكون	يكونا
٥٣٠	٣	حاصلا	حاصلين
٥٣١	١٨	أخذ	آخذ
٥٣٩	١٣	مزور	مزورا
٥٤١	١٢	النظر	بالنظر
٥٤٢	٥	تتم	تتم
٥٤٥	١٦	جلسة الطعن	جلسة لنظر الطعن
٥٤٨	١٥	فاروق	فارق

(تابع) التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٤٨	١٩	تعدى	تعد
٥٤٩	٢١،٤	تعدى	تعد
٥٤٩	٢٧	مأخوذا	مأخوذ
٥٥٣	٥	صحة	صحته
٥٥٥	٢٢	المتهم	المحكوم عليه
٥٥٧	٦	يخالفه	يخالفها
٥٦٣	١٠	تتأتى	تتأى
٥٧٦	الأخير	يمضى	يمض
٥٨١	٢١	٥٤٢	٥٢٢
٥٩٢	١٠	يقتل	يقتل
٦٠٥	٤	أخذ	أخفى
٦٠٥	٢٢	بأن	بأنه
٦٢٠	١٣	العقوبة	عقوبة
٦٢٣	٧	الأصلية	الأصيلة
٦٢٨	١	المعروف	المعرف
٦٣٢	الأخير	المطعون إذ	المطعون فيه إذ
٦٣٤	١	الخطأ	خطأ
٦٣٤	٢٠	ردت	رد
٦٣٤	٢٥	تملك	تملكه
٦٣٦	١٧	يقدموا	يعدموا

(تابع) التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٣٦	١٨	لتنفيذ	لقيد
٦٤٧	١٩، ٢١	علاجا	علاج
٦٧٢	٢	يشوبه	مشوبة
٦٩٥	١١	ودورة	ودروه
٦٩٦	١٨	كان	وكان
٦٩٩		وأخذا	أخذا
٧٠٤	٢	الحاضر عن المتهم	المدعون بالحق المدنى والمتهم
٧١١	الأخير	يمتنع على	يمتنع معها على
٧٢٣	١٥	كل	كلا
٧٢٥	٧	أثنان	إثنين
٧٦١	١٨	دعوة	دعوى
٧٦١	الأخير	كما تصح	كما لا تصح
٧٦٨	١٢	يـ	يد
٧٧٨	٤	الى	و الى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
علي سلطان علي
رئيس مجلس الادارة

" الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (دار القضاء) ٣٥٣/٦٨/١-٣٢٠١ "


Bibliotheca Alexandrina
05336727
